

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة

كلية الحقوق

قسم: القانون الخاص

## النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر

### -الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة-

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص

تخصص: قانون عقاري

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الحفيظ طاشور

من إعداد الطالبة :

سوسن بوصبيعات

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	اسم ولقب الخبير
رئيسا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ محاضر - أ	د. عياشي شعبان
مقررا ومشرفا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عبد الحفيظ طاشور
عضوا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر - أ	د. نجاع عصام
عضوا	جامعة باجي مختار عنابة	أستاذ محاضر - أ	د. فريوي الصادق
عضوا	جامعة باجي مختار عنابة	أستاذ محاضر - أ	د. بلغيث عمارة
عضوا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ محاضر - أ	د. بوطرفاس محمد

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَالْقِنَّا فِيهَا رَوْسِيٌّ وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ  
٧ تَبَصِّرَهُ وَذِكْرَهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾٨ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَرَّكًا  
فَأَنْبَتَنَا بِهِ، جَنَّتِي وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾٩ وَالنَّخْلَ بَا سِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدُ  
﴿ رِزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَنَا بِهِ، بَلَدَةً مَيَّتًا كَذِلِكَ الْخُرُوفُ ۝ ١٠ ۝ ۱۱

[سورة ق: 7-11]

## شكر وتقدير

أشكر الله أولاً وأخراً على أن وفقني وأعانني على إتمام  
هذا العمل المتواضع.

لما أتوجه بأصدق عبارات الشكر وأسمى الكلمات لعرفان  
وجزيل الاعتناء للأستاذ المشرف للأستاذ الدكتور عبد  
الحفيظ طاشور على قبوله للإشراف وتزليله الصعاب  
ونصحه وتوجيهه، رغم خيق وقته، ولثرة أشغاله، فجزله  
الله عندي خيراً...

لما أتقرب بجزيل الشكر والاعتناء إلى أعضاء لجنة المناقشة  
لأساتذتي الأفاضل الذين شرفوني بمناقشتي رسالتي، نصحا  
وتوجيهها، وكل من ساعدى من قريب أو من بعيد،  
وأعنى بالموافقة العلمية من أجل إتمام هذا البحث.

# اللهم إلهي

إلى روح والدي ... طيب الله ثراه، وجعل مثواه الجنة.

ولإلى والدتي الكريمة ... أسرها الله بالصحة والعافية،

ولإلى قرة عيني ابني أشرف عبد الغفور.

ولإلى كل من فهم سنة الحياة وأورك الهرف من وجوده،

وجعل من نفسه شمعة تنتفتح لها الأنفس في الظلام.

أهري هزا العمل المتواضع، فإن أصبت بفضل من الله

ولإن أخطأت فالكمال لله وحده.

سُقْرَدَة

عرف الإنسان النشاط الزراعي منذ فجر التاريخ، ولا يزال يلزمه حتى عصره الحالي، كونه المورد الأساسي للغذاء وثروة مستمرة لا يهددها الزوال المحتموم مثل الثروات المعdenية. لتزداد أهمية هذا النشاط في واقع الدول الحديثة، حيث أصبح للزراعة تأثير كبير في اقتصadiات الشعوب وحياتها الاجتماعية. فالدول المتقدمة والمصنفة كقوى زراعية، أصبحت تستعمل الغداء سلاحاً للسيطرة السياسية والهيمنة الاقتصادية، من خلال تكريس التبعية الغذائية في الدول التي يشهد فيها القطاع الفلاحي وإنما إنتاج الغداء تخلفاً كبيراً، والعاجزة عن تحقيق اكتفائها الغذائي الذاتي.

كما أشارت الكتب السماوية والأساطير والآثار القديمة، إلى محاولات الإنسان لإيجاد احتياطي غذائي استراتيجي، ومثاله إشارة القرآن الكريم إلى قصة النبي يوسف -عليه السلام- مع فرعون مصر، عن سبع سنوات عجاف قادمات، فنصح النبي يوسف -عليه السلام- بتخزين الحبوب وحفظها بنظام الحصص في توزيعها على المواطنين، بينما فشلت الدول اليوم في تحقيق هذا التدبير، رغم وجود الوسائل والأدوات المتقدمة. ونظراً للإمكانيات التي تتتوفر عليها بلادنا زراعياً، فإن التنمية الزراعية تظل إحدى المهام الرئيسية للمشرع، لا سيما مسألة تنظيم استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، كونها تقع في أخصب المناطق وبمساحة لا يستهان بها (2.5 مليون هـ).

لقد تعاقبت على تنظيم استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ترسانة كبيرة من القوانين، سعى من خلالها المشرع للبحث عن الفلاح الذي يحتضن الأرض ويتقانى في خدمتها. وللأسف لم يملك أي من تلك القوانين، الصلابة الكافية لتأمين استقرار الفلاح، والنهاض بهذا القطاع الحساس. فضلاً عن علاقة المدّ والجزر بين أصناف العقار الفلاحي، تحت تأثير المتغيرات التاريخية والسياسية والاقتصادية. حيث ورثت الجزائر أنظمة استعمارية متاقضة لتسخير وتنظيم العقار الفلاحي، أحدثت

تشكيلة جديدة للقطاع الزراعي الجزائري، بربز فيها قطاع المعمررين كقوة متميزة في أسلوبها الإنتاجي الرأسمالي المتتطور الذي انتقلت ملكيته بعد الاستقلال مباشرة إلى المجتمع، مكونا قطاع التسيير الذاتي في الفلاحة.

حيث منح قانون التسيير الذاتي للفلاحة<sup>(1)</sup> الأراضي دون مقابل، في شكل استغلاليات فلاحية لمجموعة العمال للانتفاع بها لمدة غير محددة، والاستفادة بجزء من ثمارها ومنتجاتها حسب أعمالهم، لكن لا يجوز لهم التصرف فيها أو امتلاكها بالتقادم أو إيجارها أو الحجز عليها، كما لا يجوز استغلالها إلا في إطار جماعي.

ولأنه بقيت ثمة أراضي فلاحية تابعة للأملاك الوطنية دون استغلال، مثل أراضي البلديات، فقد صدر في شأنها قانون الثورة الزراعية<sup>(2)</sup>، الذي منح بدوره الأرض دون مقابل وبصفة مؤبدة للانتفاع بها بصفة جماعية أو فردية في شكل تعاونيات، مع إمكانية انتقالها إلى الورثة الذكور دون الإناث. كما بقي حق الانتفاع غير قابل للتنازل أو الحجز عليه.

وأمام ازدواجية النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي المملوك للدولة، المحسو بالمركزية المتشددة في ظل الاشتراكية، والذي أفسد علاقة الفلاح بالأرض - مما انعكس سلبا على مردودية القطاع -، فقد بربز القطاع الفلاحي الخاص، الذي لم تتهكم سياسة المصادرية إبان الاحتلال الفرنسي، كما ظل صامدا في وجه إجراءات التأميم بعد الاستقلال -، والتي تمت تحت غطاء التوزيع العادل لوسائل الإنتاج والقضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

ولأن الأزمة البترولية لسنة 1986 أظهرت هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري،

<sup>(1)</sup> الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968، الخاص بالتسيير الذاتي في الفلاحة، ج ر لسنة 1969، ع 154، ص 154.

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية، ج ر لسنة 1971، ع 79، ص 1972.

لا سيما في الميدان الفلاحي، فقد تم إعادة النظر في هيكلة كل من قطاع التسيير الذاتي في الفلاحة والتعاونيات الخاسرة للثورة الزراعية، عن طريق توحيد نظام استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، وهو ما تجسّد في قانون المستثمرات الفلاحية<sup>(1)</sup>، الذي استهدف تمكين المنتجين الفلاحين من ممارسة مسؤولياتهم في استغلال الأرضي، بإلغاء كل العرقيل مهما كان نوعها، وتأسيس نظام لا مركيزي يكرس استقلالية المستثمرات الفلاحية ويدمجها في المنظور العام لاستقلالية المؤسسات المتبنى من طرف الدولة.

غير أن تطبيق قانون المستثمرات الفلاحية أثار العديد من الإشكالات، نظراً للمثالية الكبيرة التي تخيم على نصوصه، والتي تفترض وجود منتجين متفهمين يقومون بالعمل الشخصي وفي إطار جماعي، الأمر الذي يعد تناقضاً مع أطروحة الخوصصة الجزئية التي تبناها القانون نفسه، حيث ملك المستفيدين العتاد الفلاحي ومنهم حرية التسيير. وربما أقر قانون المستثمرات الفلاحية مبدأ العمل الجماعي ليتخلص من مشكل الملائمة الدستورية، ذلك أنه صدر في ظل دستور سنة 1976 ذو التوجه الاشتراكي، والذي لا يتطابق مع المبادئ أعلاه، ولو لا إمكانية إسقاط حق الانتفاع الدائم في حالة إخلال المستفيدين بالالتزامات المفروضة عليهم، لأمكن القول أن الدولة ملکتهم حق الانتفاع الدائم، لا سيما أنه صار حقاً عيناً عقارياً قابلاً للنقل والتنازل والجز عليه، بعدها كان مجرد حق شخصي في ظل الأنظمة الزراعية السابقة، إذ لم يكن المستغل يملك سوى استغلال الشيء بنفسه وفي الشيوع دون أن يملك حق التصرف فيه.

وبعد صدور قانون التوجيه العقاري<sup>(2)</sup>، ونصه على إرجاع الأرضي المؤممة إلى ملوكها الأصليين، كانت أراضي العديد من المستثمرات الفلاحية محل إرجاع، مما

<sup>(1)</sup> القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين الفلاحين وواجباتهم، ج ر الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1989 ع 50.

<sup>(2)</sup> القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر لسنة 1990، ع 49.

شكك المستفيدين في قيمة الحقوق الممنوحة لهم، لتحول قضية هؤلاء من التعامل مع الأرض ووسائل الإنتاج، إلى البحث عن وسيلة لتملك الأرض.

ولأن الواقع أثبت أن مشكل العقار الفلاحي المملوك للدولة يكمن في الاستعمال والاستغلال، ولا علاقة له بمن يملك الأرض، وأنه ثمة دول عريقة تملك الدولة فيها الأرض، لكن يتم استغلالها بواسطة الغير في إطار منظم، فقد تم التفكير في قانون جديد يتحقق على ضوئه بقاء الملكية لصالح الدولة، فتم إصدار قانون يكرس الامتياز<sup>(1)</sup> كنظام بديل وحصري لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. وبعدها كان قانون المستثمرات الفلاحية موضوع بحثنا لنيل درجة الماجستير، فقد اخترنا مواصلة البحث في نفس الموضوع على ضوء القانون الجديد، والذي تزامن تطبيقه مع أزمة نفطية حادة هزت البلاد، وجعلت من العقار الفلاحي هو البديل الأول لقطاع المحروقات.

وإذا كان عنوان بحثنا هو "النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر -الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة-", فمن المهم بمكان التوقيه إلى أن دراستنا لهذا الصنف من العقار الفلاحي، لا يمكن أن تتم بمعزل عن الأصناف الأخرى له (الأراضي الفلاحية الخاصة والأراضي الفلاحية الوقفية). حيث ستساعدنا هذه الدراسة على معرفة سر اهتمام المشرع بهذا الصنف من الملكية العقارية الفلاحية، وبالتالي مما إذا كان العقار الفلاحي المملوك للدولة هو فعلاً الممثل الوحيد للفلاحة الجزائرية كما تم ترويجه.

وقد حاولنا تسليط الضوء على إشكالية رئيسية تتمثل في: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس الامتياز كآلية لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة

<sup>(1)</sup> القانون رقم 03-10، المؤرخ 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر لسنة 2010، ع 46.

**للأملاك الخاصة للدولة؟** حيث تحيط بهذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها: ما هي الميكانيزمات التي وضعها المشرع لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز؟ وهل يمكن القانون الجديد المستثمرين الفلاحيين من ممارسة مسؤولياتهم في استغلال الأراضي دون أية عراقيل؟ وإذا كان انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) يصحبه إلغاء القيود على الاستثمارات الأجنبية، نتساءل: هل سمح القانون الجديد للأجانب بالاستثمار في القطاع الفلاحي العام؟ خاصة إذا علما أن المستثمرين المحليين يعانون من نقص التمويل والدعم، وكذا النقص في استعمال التقنيات الحديثة، والاعتماد على ما تجود به الطبيعة من أمطار.

ورغم حداة موضوع البحث -دليل أن العديد من المستثمرات الفلاحية لم تتحصل على عقود الامتياز لحد اليوم- إلا أنه ثمة محاولة لدراسته قامت بها الأستاذة "كحيل حكيمة"، من خلال كتاب يحمل عنوان "تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز" وإن كانت لها وجهة نظر في بعض المسائل لم ننساق وراءها.

كما صادفنا إلى جانب قلة المراجع مشاكل أخرى، مثل غياب بعض المعلومات المتعلقة بالمؤلفات كسنة النشر أو دار النشر، فنقلنا بأسف شديد وبأمانة مصادر المؤلف كما هي.

وللإشارة فقد استعملنا رمز (ج ر) للدلالة على الجريدة الرسمية، والرمز (ع) للدلالة على عددها، أما بالنسبة للمجلات القضائية فاستعملنا رمز (م ق)، كما حاولنا إثراء بحثنا ببعض الملاحق والتي رتبناها مباشرة بعد قائمة المراجع.

وأمام نقص الكتب المتخصصة واعتمادنا بشكل أساسي على النصوص القانونية والمناشير والتعليمات، فقد كان كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتلك النصوص هو الأنسب، كما استعملنا المنهج التاريخي الذي قادنا إلى المنبع الذي استقى منه المشرع هذه التقنية الجديدة (عقد الامتياز)، فكانت خطة بحثنا على النحو التالي:

**الباب الأول: تطور تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في الجزائر.**

**الفصل الأول: تصنیف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

**الفصل الثاني: تصنیف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الليبرالي**

**الباب الثاني: الامتياز كنمط حصري لاستغلال العقار الفلاحي المملوک للدولة**

**الفصل الأول: الإطار القانوني لمنح عقد الامتياز**

**الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

**الخاتمة**

## **الباب الأول:**

# **تطور تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في الجزائر**

خضع العقار الفلاحي في الجزائر إلى ترسانة كبيرة من القوانين، ترجمت التذبذب الذي عرفته التوجهات السياسية والاقتصادية للبلاد، سواء أثناء الفترة الاستعمارية، حيث كان العقار الفلاحي من الأهداف الاستراتيجية للسياسة الاستعمارية، أو ما حدث بعد الاستقلال تطبيقاً لسياسة ركزت على استرجاع الملكيات المسلوبة والاعتماد على الملكية الجماعية، أو بالأحرى ملكية الدولة لبناء الاقتصاد، وما تبعها من تأميمات وقيود على الملكية الخاصة (**الفصل الأول**).

وبعد التخلی عن النهج الاشتراکي وتبني النهج الليبرالي، تغير تصنيف العقار الفلاحي وتم إعادة النظر في كل النصوص التي تنظم استغلاله على ضوء التوجه الجديد (**الفصل الثاني**).

## **الفصل الأول:**

### **تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

وقد المحتل الفرنسي وضعية عقارية غريبة عن نظامه القانوني، اتسمت بتنوع مصادر القانون المطبق، الذي طغت عليه القواعد العرفية بالدرجة الأولى وأحكام الشريعة الإسلامية. ولأن النشاط الزراعي كان هو النشاط السائد في البلد، فقد سعى الاستعمار الفرنسي إلى توجيه ضرباته إلى القطاع الزراعي، مما أدى إلى إعادة توزيع العقار الفلاحي وبروز قطاعين متباهين، أحدهما تابع للمعمرين والواقع في أخصب المساحات الزراعية وثانيهما قطاع المسلمين الذي يملكه الجزائريون، والمتكون من حيازات مختلفة من حيث نوعية الأرض ووسائل العمل (المبحث الأول).

ولم يكن من السهل على السلطة الوطنية غداة حصولها على الاستقلال، إعلان القطيعة الجذرية مع النظام العقاري الاستعماري، حيث امتد العمل به مبدئيا، إلا أن اعتبار الأرض رمزا من رموز السيادة الوطنية جعل هذا التمديد أمرا لا يمكن الاستمرار فيه، فشرع المشرع في معالجة شاملة لأزمة العقار الفلاحي الموروث عن الحقبة الاستعمارية، لكن تحت تأثير التوجه الاشتراكي الذي تبنته الدولة آنذاك (المبحث الثاني).

## **المبحث الأول**

### **أثر الحقبة الاستعمارية على تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله**

إن النزعة الفردية للفلاح الجزائري ورفضه العمل في إطار جماعي، كانت سبباً رئيسياً في فشل جل الأنظمة الزراعية التي خضع لها العقار الفلاحي المملوك للدولة. وما يؤكد هذه النزعة أن كل مقاطعات القبائل في المرتفعات الجبلية للأوراس، التي لم تخضع للسلطة العثمانية، كانت من نوع الملك. وكان المالك يتمسكون بحق الشفعة، وهو حق يكتسب بصفة فردية. وكان من أولويات الاستعمار الفرنسي إلغاء هذا الحق لتسهيل المعاملات بين الجزائريين والأوروبيين، وإن كان استغلال تلك الأماكن في شكل مشاع، فمرد ذلك إلى اعتبارات سوسيولوجية، أهمها وحدة العائلة التي تحميها من الغزو الأجنبي. وفيما يلي نتناول وضعية العقار الفلاحي قبل مجيء الاستعمار الفرنسي (**المطلب الأول**)، ثم جهود هذا الأخير في سبيل إعادة توزيعه وتنظيم استغلاله وفق القوانين الفرنسية (**المطلب الثاني**).

## **المطلب الأول**

### **تنظيم العقار الفلاحي قبل الاحتلال الفرنسي**

كانت الأرض قبل الاحتلال الفرنسي هي المورد الرئيسي للثروة، والسمة المميزة للمجتمع الجزائري. يتالف نظامه العقاري من الملكية القبلية المحمية من طرف أفراد العرش أو القبيلة، والملكية الخاصة - وهي الشكل الأكثر شيوعاً وتخضع في تنظيمها وتداروها إلى أحكام الشريعة الإسلامية وأشهرها حق الشفعة الذي تناقله الأهالي أباً عن جد-. كما عرف السكان نظام الوقف أو الحبوس المستربط من الفقه الإسلامي. غير أن توزيع العقار الفلاحي على هذا الأساس، كان على امتداد مراحل تاريخية. وفيما يلي

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الشعبي**

تناول وضع العقار الفلاحي قبل مجيء الأتراك (الفرع الأول) وبعده (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول**

#### **وضع العقار الفلاحي قبل مجيء الأتراك**

يقول المؤرخون أن البربر هم أول من استوطن الشمال الإفريقي منذ العصور القديمة<sup>(1)</sup>. وقد جاءت كلمة "بربر" في مقابل كلمة "الإغريق"، لتعني الأجانب الذين لا يتكلمون اللغة اليونانية، ولا ينتمون إلى عرقهم أو سلالتهم، ويرفضون الاندماج فيهم. ولأن هذا الاسم ارتبط بمرحلة بدائية من التنظيم الاجتماعي، فقد عرفت هذه الكلمة الهجينة "بربر" بمعنى الأقوام المتختلفون والمتواحشون أو الهمجيون، الذين لا مدينة لهم ولا حضارة، لهذا فضلوا أن يسموا أنفسهم بكلمة الأمازيغ. وكانت القبيلة أو العائلة هي نظامهم الوحيد، وكانوا يعيشون مما تنبت الأرض وما تدره مواشיהם. غير أن هذه السلالة البشرية قد عانت من الغزو الأجنبي وتأثرت به في نمط حياتها، لا سيما في طريقة استغلال العقار الفلاحي. فلم تأخذ الأراضي الفلاحية الزراعية وزنها إلا في

---

(1) بعد مجيء العرب المسلمين، ظهر لأول مرة تقسيم اجتماعي لسكان البربر إلى مجموعتين هما البرانس والبتر. فأما البرانس فهم من نسل "برنس بن بر بن مازيق"، وأغلبيتهم مستقرون في القرى الساحلية أو التلية والجبلية، ومنتشرون في السهول الفلاحية للزراعة وتربية المواشي. وأما مجموعة البتر فيغلب عليها طابع البداوة مثلهم مثل العرب، فنجدها معتصمة بالصحراء والأماكن النائية، بحثاً عن المرعى الخصيب والماء الكثير. إذن سمة البداوة تخص مجموعة قبائل البتر، أما سمة الاستقرار فتتسم بها مجموعة قبائل البرانس. ويلاحظ بعض الباحثين المحدثين أن مظاهر تقسيم البربر إلى برانس وبتر لا يزال باقياً إلى اليوم في كل قرية من قرى الطوارق بالجنوب. وتتسارع قبائل فرعوي البرانس والبتر البربرية حتى تنتهي إلى "برّ بن مازغ بن كنعان".

(انظر: بختي (العربي) تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 336-337).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

عهد "ماسينيسا" في النصف الأول من القرن الثاني للميلاد<sup>(1)</sup>، حيث نقل ماسينيسا سكان البلاد من الحياة الرعوية إلى الحياة الزراعية (**الفقرة الأولى**)، لكن هذا التوسع في استغلال الأراضي ازداد حيوية في العهد الروماني (**الفقرة الثانية**)، وفي القرن السابع الميلادي<sup>(2)</sup> جاء العرب المسلمين بأنماط جديدة لحيازة الأرض يغلب عليها الحيازة الجماعية (**الفقرة الثالثة**).

### **الفقرة الأولى**

#### **وضع العقار الفلاحي خلال العهد النوميدي**

كانت الزراعة هي محور سياسة "ماسينيسا" مؤسس الدولة النوميدية، والذي اتخذ من القطر الجزائري ملكا له<sup>(3)</sup>. فتح رعيته على استغلال الأراضي الخصبة التي كانت متروكة دون حراثة<sup>(4)</sup>. وفي إطار سياسته الزراعية القائمة على توطين البدو

---

<sup>(1)</sup> انظر: عباد ( صالح )، الجزائر خلال الحكم التركي، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 373.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 375.

<sup>(3)</sup> بعد انتصاره في معركة "زاما" سنة 2001 قبل الميلاد، تهأت الظروف لـ"ماسينيسا" من أجل بناء الدولة النوميدية على حساب جيرانها في المحيط المغاربي وهم الماسيسيل غربا والقرطاجيون شرقا. وقد استطاع الرجل أثناء فترة حكمه الطويلة التي امتدت أكثر من نصف قرن، تحقيق حلمه في استعادة أرض أجداده التي نهيتها قرطاج. ولأن هذه الأخيرة قد كيلتها "روما" بمعاهدة "زاما" التي تمنع عليها الحرب إلا بإذنها، فإن "ماسينيسا" لم يتردد في التوغل داخل ممتلكات قرطاج، لتلتقي بذلك مصلحة الرومان في القضاء على قرطاج مع مصلحة ماسينيسا في استعادة أراضي أجداده.

(انظر: حارش (محمد الهادي)، التطور السياسي والاقتصادي في نوميديا منذ احتلاء ماسينيسا العرش إلى وفاة بوبوا الأول، الجزائر، دار هومة، 1996، ص 103).

<sup>(4)</sup> اهتم ماسينيسا اهتماما شخصيا بالفلاحة، وأشرف بنفسه على استصلاح الأراضي التي ألحقها بالقصر الملكي، فرغم خصوبة مناطق كثيرة، إلا أن أغلب الأراضي التي اشتهرت بإنتاج الحبوب لم تكن مهيأة طبيعيا، بل تم استصلاحها. وقد طال الأمر الغابات لتوفير مساحات زراعية إضافية، مما استلزم شن حملة قنص ضد الحيوانات المفترسة، وفرت لماسينيسا موردا ماليا إضافيا، فقد استغلت الأسود والفهود.../...

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

الرجل، أقام القلاع من أجل مراقبة تنقلاتهم من جهة، وتأمين الاستقرار لهم من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

وقد نتج عن هذا التطور الحضاري المتمثل في الانتقال من حياة الرعي والترحال إلى حياة الاستقرار وخدمة الأرض، أن اتجه النوميديون إلى زراعة القمح والشعير، والتي خرجوا منها بحقيقة تجذب الاستقرار أولئك لأن هذه الزراعة لا تتطلب أكثر من موسمين، هما موسم الحرش والبذار في الصيف، مما يوفر للمزارع وقتاً لممارسة حرفة الأساسية وهي الرعي. أما الحقيقة الثانية فتكمّن في قابلية الحبوب للتخزين مدة طويلة، مما يجعل الغذاء متوفراً في غير أوقات الحصاد، فضلاً عن تخلص البدو من موهبة الزراعة - من الهواجس الأمنية، سواءً الحيوانات المفترسة أو قطاع الطرق أو غارات القبائل المتمردة.

وبفضل هذه السياسة الرشيدة تدفق المنتوج الذي أوصل البلاد إلى تأمين غذائها، بل وتعدها إلى التصدير<sup>(2)</sup>. وكانت الأراضي الزراعية التابعة للقصر الملكي تستغل من طرف رجال أحرار، مقابل الالتزام بدفع نصيب من الإنتاج لصاحب الأرض، أما

---

...والدببة في ألعاب روما التي كانت تقام على حلبات خاصة (Arène). ويدرك التاريخ إرسال ماسينيسا الفيلة إلى جيوش روما المحاربة، في كل من إسبانيا ومقدونيا.

(انظر:

GSELL(S), Textes relatifs à l'histoire de l'Afrique du Nord. (Hérodote), Topographi, Alger, A.Jourdon, P189).

<sup>(1)</sup>-Ibid, P189

<sup>(2)</sup> ذكر المؤرخون إرسال ماسينيسا إلى جيوش روما المحاربة في مقدونيا 200 ألف صاع من القمح سنة 200 قبل الميلاد، وأرسل كمية مماثلة من الجيوش المحاربة في اليونان سنة 198 قبل الميلاد، وإذا كانت هذه الأرقام تبرز بوضوح التطور في الصادرات التي تخرج من المخازن الملكية، فإن التزام الملك الخواص بدفع الضرائب العينية للدولة النوميدية، فيه دلالة على وفرة الإنتاج لديهم، وهو ما حرك السوق الداخلية، حيث التقى فيها المزارعون بالمربيين، الذين وفروا لهم قوة الجر عند الحرش، وقوه الدرس عند الحصاد (الثيران - الأحصنة)، كما التقوا بالحرفيين الذين وفروا لهم أدوات العمل من محارث، منجل، مجرفة...الخ، حيث أبرمت العقود في شكل مقايضة أو بيع. معروض أن العملة كانت متداولة في مملكة نوميديا.

(انظر: حارش (محمد الهادي): مرجع سابق، ص148).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

الفلاحون الصغار فكانوا يستغلون أراضيهم بأنفسهم مستعينين بالنساء، لكن دون استخدام العبيد، نظراً لطبيعة النوميدي التواقة للتحرر<sup>(1)</sup>.

ورغم اتساع رقعة الأراضي الفلاحية التابعة للقصر الملكي، يقول المؤرخون أن الملكية الخاصة هي السائدة، سواء تعلق الأمر بالأسرة أو الفرد. ذلك أن الملكية الخاصة هي من أهم عوامل التوطين والاستقرار والارتباط بالأرض، كما أنها شرط ضروري لغرس الأشجار التي تتطلب الصبر والاعتناء الدائم. وهنا تبرز قيمة المبادرة الفردية التي أسسها ماسينيسا في رعيته. أما بالنسبة للأراضي الرعوية، فقد كانت ملكيتها تعود لجميع أفراد القبيلة، ولهم جميعاً الحق في استغلالها، فترعى فيها قطعان ماشيتهم، ولا يحق لقبيلة أخرى دخولها إلا بإذنها، وبصفة الرعي فقط دون التملك<sup>(2)</sup>.

## **الفقرة الثانية**

### **وضع العقار الفلاحي في العهد الروماني**

اهتم الرومان بالفلاحة لما تذرع عليهم من خمور وثروات طائلة، فعاشوا في بذخ ورفاهية على حساب السكان الأصليين من البربر الذين خسروا أراضيهم وحرثتهم. فقد قام جنود الاستعمار الروماني بالسيطرة على أراضي القبائل المزارعة المتواطنة في الأراضي الخصبة، وطردتها إلى المناطق السهبية. أمّا القبائل التي تشغّل بالرعي والتي كان نمط حياتها يحتم عليها التنقل بين الأقاليم السهبية<sup>(3)</sup> والزراعية، بحثاً عن الماء

---

<sup>(1)</sup> انظر:

<sup>(2)</sup>- Ibid, P P107.

<sup>(3)</sup>- كان المجتمع الأمازيغي في المناطق الجبلية الوعرة وفي الصحراء والسهوب -خارج المناطق التي يسيطر عليها الرومان، وراء خطوط الدفاع المعروفة باسم "الليمس"- يعيش وضعيّة صعبة هي أقرب إلى أوضاع ما قبل التاريخ، حيث تسيطر الحيازة الجماعية للأراضي، وتمتد هذه الحيازة الجماعية حتى للمنتوجات.

(انظر: عباد (صالح)، مرجع سابق، ص374).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

والعشب، فقد شدد الخناق عليها لتحول إلى يد عاملة في ضيعبات الرومان<sup>(1)</sup>. وإلى جانب استغلال العبيد في خدمة الأرض، كان نظام الوكالة طابعا مميزا للاستغلال الزراعي. وهو نظام عمل على إبعاد المالك الحقيقي عن الأرض، ووضع بينه وبين أرضه مجموعة من الوسطاء ينوبونه من حيث استغلال الأرض وإنجها، وينالون حصصا لقاء قيامهم بالمهام المحددة في نظام الوكالة<sup>(2)</sup>. ومع نهاية الإمبراطورية الرومانية ظهرت الإيجارات الطويلة مثل إيجار (الأفيتيوز) الذي يمنح بموجبه الرومان أراضيهم البوار إلى الفلاحين لخدمتها مقابل دفع مبلغ زهيد كل سنة يسمى canon<sup>(3)</sup>.

---

(1)- كانت الأراضي موزعة في العهد الروماني المتأخر كما يلي:

- أراضي الإمبراطور التي تمارس عليها سلطته وحده، وكانت تستغل حسب الشروط التي يحددها هو نفسه.
  - أراضي الأسر الاستقراطية من أعضاء لجنة الشيوخ وغيرهم من ذوي النفوذ، وهي أراضي تابعة للدولة، لكن هؤلاء يتصرفون فيها كممتلكات خاصة.
  - أراضي المستوطنات والبلديات ويستفيد منها مستوطنون اندمجا في المجتمع الروماني.
  - أراضي العشائر الأمازيغية وكانت تتنقع بها وتحوزها بشكل جماعي.
- وقد أنشأت الأسر الاستقراطية مزارع واسعة عرفت باسم "لاتيفونديا"، وكانت تستغلها بواسطة العبيد والعمال المأجورين، وكانت هذه المزارع هي الممول الرئيسي لروما بالغذاء من الحبوب.
- (انظر: المرجع السابق، ص374).

(2)- كان على رأس الهرم الإمبراطور أو المالك للأرض، يليه في الترتيب الوكيل أو ما يطلق عليه ( procurator ) فكان يعهد إليه بأمور الضياع كلّها بـإفريقيا، ويكون عادة من طبقة الفرسان ويتخذ من قرطاجة عاصمة الولاية مقر إدارته المركزية. ويليه في الترتيب وكلاء آخرون يساعدونه، ويتوزعون على المناطق الزراعية حيث تتوارد الضياع. ويلي هؤلاء مسورو الأعمال والمقيمين بالضياع ويطلق عليهم (conducators)، حيث يباشرون مهمتهم بموجب عقد يبرمونه مع صاحب الأرض، وعادة يستفيد هؤلاء المسيرون بتخصيص بمقتضاه يؤجرون جزء من أراضي العقار إلى مزارعين آخرين.

(انظر: فاضلي (إدريس)، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص129).

(3)- انظر: بن رقية (بن يوسف)، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2001، ص 152. عن:

(LAROMEET (CH) L'emphytéose, Droit civil, 2<sup>ème</sup> Ed, t2, Ed économica, 1988.  
GILARDEAU JM et. MOREAU (JP), Bail emphytéotique, Code rural. commenté et annoté, Ed Lectec, 1988.)

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الأشوري**

ولم تسلم البلاد من توالي الغزو الأجنبي عليها إذ انقض عليها الوندال، فاحتلوها وأجلوا الرومان عنها. والوندال من أصل جرمني كانوا يقطنون شمال أوروبا، احتلوا البلاد في الفترة الممتدة من 429 م إلى 534 م ولم يكونوا أهل حضارة فحكموا البلاد حكماً استبدادياً مبنية على الخراب والدمار، وخلال حكمهم استرجع البربر كامل أراضيهم الزراعية المغتصبة في عهد الرومان بسبب اكتفاء الوندال بإقامة مراكز حراسة منعزلة فلم يشعر السكان بوجودهم إلا أثناء دفعهم الضرائب الصارمة المفروضة على الأراضي الزراعية. وفي سنة 533 م استطاع إمبراطور بيزنطة السيطرة على سلطة الوندال في بلاد المغرب، معيناً إياها إلى الإمبراطورية الرومانية. وقد سعى الإمبراطور "جوستينيان" إلى سلب الأراضي الزراعية وفرض الضرائب الفادحة على السكان والتدخل في شؤونهم الدينية مما أدى إلى حروب دامية بين البربر والبيزنطيين إلى أن تم طردتهم على يد الفاتحين المسلمين عام 647 م<sup>(1)</sup>.

### **الفقرة الثالثة**

#### **الوضع الزراعي خلال الفتوحات الإسلامية**

نظراً لطبيعة الفتح الإسلامي الذي استمر فترة طويلة (647 م إلى 711 م) والظروف التي ظهرت فيها الدولة الإسلامية الأولى بالمغرب العربي عامة، وكذلك عدم تقييد الحكام في بعض الأحيان بأحكام الشرع، فإن معظم الفقهاء لم يستطعوا تحديد طبيعة الأراضي الجزائرية هل هي أراضي فتحت عنوة<sup>(2)</sup>، أم هي أراضي

<sup>(1)</sup>- انظر: بختي (العربي)، مرجع سابق، ص 340.

<sup>(2)</sup>- الأرضي التي فتحت عنوة هي الأرضي التي فتحت بالجهاد المسلح، وقد اختلف الفقهاء في حكم مالك هذه الأرضي بعد الاستيلاء عليها: فذهب جمهور الصحابة والشافعية والظاهيرية إلى أنه تنتقل ملكية هذه الأرضي من أصحابها إلى المسلمين، كالغنائم الخمس من ذكرتهم آية الغنائم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُّمْسِكُهُ، وَإِلَّا رَسُولُ﴾ [الأفال: 41]. وقال المالكية في المشهور عندهم والإمامية أنها تصبح وقفاً على .../...

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

صلاح<sup>(1)</sup>، أم أن الأهالي قد اعتنقا الإسلام يهدف الاحتفاظ بأراضيهم<sup>(2)</sup>. وهناك رأي يقول أن السهل فتح عنوة والجبل صلحا ولهذا ترى حاليا ملكية الدولة موجودة بالسهول والملكية الخاصة بالجبال<sup>(3)</sup>.

ولقد نتج عن الوجود العربي الإسلامي أنماطا من الحيازة تتمثل في الملكية العامة، الملكية الجماعية، الملكية الخاصة والوقف.

فأما الملكية الخاصة فت تكون من الأراضي السلطانية (الصوافي) التي تشكلت من

---

... المسلمين بمجرد الحيازة، دون أن تحتاج إلى وقف الإمامة، ولا تكون ملكا لأحد، ويصرف خراجها في صالح المسلمين، إلى أن يرى ولـي الأمر في وقت من الأوقات أن المصلحة تقضي القسمة. وقال الحنابلة في أظهر الروايات عن أحمد: أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها، نظير خراج دائم يقرر عليها كالأجرة، وتكون أرض عشرية خارجية (العشر على المستغل والخراج على رقبة الأرض). وقال الحنفية والزبيدية أن الإمام بال الخيار إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ بخير، وإن شاء أقر أهلها عليها، ووضع على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج؛ فتكون أرض خراج وأهلها أهل ذمة، قال ابن عابدين: «القسمة بين الغانمين أولى عند حاجتهم وتركها بيد أهلها عند عدم الحاجة لتكون عدة المسلمين في المستقبل».

(انظر: الزحيلي (وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، دار الفكر، 1985، ص: 4596-4597).

(1)-الأراضي التي صولح عليها أهلها هي الأراضي التي دخل عليها المسلمين لفتحها، فلم يسلم أهلها، ولا قاوموا الدعوة بشكل مسلح، وإنما ظلوا على دينهم، ورضوا أن يعيشوا في كنف الإسلام عبر الصلح. ويتحدد حكم هذه الأرض بموجب عقد الصلح، فإذا اشترى مسلماً بعضاً منها، ظل ملتزماً بضررية الخراج، لأنَّ هذا الأخير ويوضع عليها الخراج، بحيث إذا اشترى مسلماً بعضاً منها، ظل ملتزماً بضررية الخراج، لأنَّ هذا الأخير يعتبر أجرة نظير الانتفاع بالأرض وهذا باتفاق الفقهاء. وإنما يقع الصلح على أن تكون الأرض ملكاً لأهلها، ولكن يوضع الخراج على الأرض يؤدونه عنها، ويكون لبيت المال، وهذا الخراج يعتبر في حكم الجزية، فمتى أسلموا سقط عنهم عند الجمهور، أما عند الحنفية فلا يسقط.

(انظر: المرجع نفسه، ص4605).

(2)-الارض التي جلا عنها أهلها خوفاً، وتعرف عند الفقهاء بالفيء، وحكمها أنها تنتقل ملكيتها إلى بيت المال بالاستيلاء عليها، وتصير أملك دولة، وعبر عنها الفقهاء بأنها تصير وقفاً؛ أي ملكاً للأمة الإسلامية بمجرد الاستيلاء عليها ويوضع الإمام عليها خراجاً يؤخذ كأجرة.

(انظر: المرجع نفسه، ص4604).

(3)-انظر: بن رقية (بن يوسف)، مرجع سابق، ص 23.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

أراضي البيزنطيين وخلفائهم الذين قتلوا في المعارك أو فروا هاربين، ومن الأراضي التي مات أصحابها دون أن يتركوا وريثا، ومن الأراضي الخراجية، سواء كانت عنوة أو صلحا، فهي في الحقيقة ملكا للدولة. ويضاف إليها الأراضي الموات. ما دام المستصلاح في حاجة إلى رخصة من الحاكم، فهذا الأخير حين يقدم الرخصة وكأنه يعلن تخلي الدولة عن الأرض التي يراد استصلاحها<sup>(1)</sup>.

وأما الملكية الجماعية فتعلق بأراضي القبائل التي بقيت على أرضها بعد أن أسلمت عنها طوعا. وأما الملكية الفردية أو الخاصة فتعلق بالأراضي التي كانت ملكية فردية وأسلم أصحابها عليها طوعا، والأراضي التي ملكت بعد الفتح، إما عن طريق تقسيم الأراضي العنوة على الفلاحين أو بالإقطاع<sup>(2)</sup>، أو عن طريق إحياء الأرض الموات، أما الوقف أو الحبس فيتعلق بالأراضي التي أوقفها أصحابها المسلمين على مؤسسات دينية أو ثقافية أو اجتماعية.. الخ.

وعوما وخلال الفترات المختلفة للعهد الإسلامي طبقت الجزائر الشريعة الإسلامية على الأراضي الزراعية، لكن الثورات والهجمات الغربية والصراعات القبلية أثرت سلبا على الأراضي الفلاحية، حيث تقلص ارتباط السكان بالأرض. وبانتهاء القرن 14 وبداية القرن 15 انتهت الفوضى والاضطرابات التي عرفها القطر الجزائري، وبدأ الحكم التركي يستقر وبدأ الخطر المسيحي الذي يهدد المدن الساحلية

---

<sup>(1)</sup> انظر: عباد (صالح)، مرجع سابق، ص376.

<sup>(2)</sup> ليس لمفهوم الإقطاع في الإسلام أية علاقة مع الإقطاع الذي ظهر في أوروبا في العصور الوسطى، فالإقطاع الأوروبي كان عبارة عن تملك السيد للأرض واسعة بمن عليها من الفلاحين وما عليها من الحيوان، تملكا يبيح له التصرف فيها وفيهم، غير مقيد بقانون أو خلق كريم. وإذا باعها مالكها انتقلت ملكيتها وفلاحوها وحيواناتها إلى المالك الجديد. وهذا ما يرفضه الإسلام، لأن الإقطاع في الإسلام له شروط وقيود خاصة، وهو إما أن يكون إقطاع تملك أو إقطاع استغلال.

(انظر: المرجع نفسه، ص377).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

بالزوال<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني**

#### **وضع العقار الفلاحي خلال العهد العثماني**

كانت الأراضي الفلاحية خلال العهد العثماني موزعة بين البايلك والعرش والملك والوقف، وتطغى عليها الحيازة الجماعية (**الفقرة الأولى**). وكان المستفيد الأول من عائدات الزراعة الجزائرية هي الأرستقراطية العسكرية التركية التي كانت تعيش على الريوں العقارية، سواء كانت العقارات أملاكا خاصة لهؤلاء أو أملاكا للبايلك. أما الأغلبية العظمى من الأهالي، فكان حظها من الثروة محدودا، وتعيش ضمن اقتصاد بدائي معاشي خال من أشكال التبادل الرأسمالي (**الفقرة الثانية**).

### **الفقرة الأولى**

#### **أصناف الملكية الزراعية**

كانت العائلة الجزائرية خلال العهد العثماني تشكل قاعدة الهرم الاجتماعي، وتليها مباشرة القبيلة، حيث تتتألف هذه الوحدة الاجتماعية من عدة عائلات، ثم العشيرة التي

---

(1) تعرضت المدن الساحلية الواقعة في ساحل البحر الأبيض المتوسط إلى هجمات متواصلة من الإسبان عجز الزيانيون عن التصدي لها، فاستجدى الأهالي (علماء وأعيان بعض المدن الساحلية) ببحرية أكبر دولة إسلامية في تلك الفترة وهي الدولة العثمانية، لأبعاد خطر المسيحيين الإسبان الذين كانوا يهددونها، وانتهى الأمر بزوال الدولة (دولة بنی زيان) في عام 1554 ودخول المغرب الأوسط (الجزائر) تحت الحكم العثماني الذي استطاع أن يهزم الإسبان وكان ذلك في عهد السلطان سليم الأول.

(انظر: بختي (العربي) ، مرجع سابق، ص 374).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنیف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

تتشكل بدورها من عدة قبائل، وأخيراً العرش الذي يضم قبائل وعشائر مختلفة<sup>(1)</sup>. وكان سكان الجزائر في هذه الفترة قسمين هما أهل المخزن والرعاية فلما أهل المخزن، فيتكونون من رجال الإدارة والحكم، وهم في الأساس العسكريون والموظفوون المدنيون وأصحاب الامتيازات وكبار المالكين. حيث يتولى فرسان المخزن إقرار الأمن والحد من الانقاضات الشعبية، التي كانت تقوم هنا وهناك، كما يقومون بشن هجمات مفاجئة على القبائل الممتنعة عن دفع الضرائب والمعادية لنظام الحكم. أما الرعاية فهم أفراد الشعب، وكانوا دائماً تحت تصرف أهل المخزن<sup>(2)</sup>.

وكان نظام الملكية بسيطاً يعتمد على العرف والعادة والقانون الإسلامي<sup>(3)</sup>، ويضم

---

<sup>(1)</sup> انظر: العيashi (روابحي)، "الإدارة الاستعمارية وعلاقتها بالعائلات الكبرى في مقاطعة قسنطينة 1837-1871م"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، 2014-2015م، ص 2.

<sup>(2)</sup> انظر: بختي (العربي)، مرجع سابق، ص 387.

وكان قبائل المخزن محل تقدير لدى السلطة العثمانية، حيث منحتها امتيازات هامة كالإعفاء الضريبي وحيازة الأراضي ونحوها، أما القبائل الرعية فكان يمارس عليها الحكم وتعرض للضغط والاستغلال، بينما القبائل الممتنعة لم تكن تعرف بسلطة العثمانيين، وتتركز في الجبال والمناطق الوعرة والجنبية، كما وجدت القبائل المتحالفه وتمثلها العائلات الكبرى، وهذه الأخيرة لم تكن تملك الجاه والنسب والقوة العسكرية فحسب، بل كانت أيضاً تتمتع بنفوذ مالي وقوة اقتصادية أهلتها بأن تحكم سيطرتها على السكان. وكانت الضرائب التي تفرضها عليهم تشكل إحدى مصادر ثرائها، فمثلاً "عائلة المقراني" في غرب البايلك القسنطيني، كانت من أغنى العائلات الكبرى خلال القرن الثامن عشر، تملك الأراضي الواسعة والأموال الطائلة والأعداد الهائلة من الماشية والخيول. ومثاله أيضاً عائلة "بن قانة"، التي كان من الصعب إحصاء ثروتها وتقدير قيمتها الحقيقية.

(انظر: العيashi (روابحي)، مرجع سابق، ص 10، ص 12).

<sup>(3)</sup> - لقد طبق المذهب الحنفي في المدن التي تتواجد فيها أغلبية ذات أصل تركي (تلمسان، وهران، معكسر، مستغانم، تندوف، مليانة القليعة، المدية، الجزائر، قسنطينة، عنابة). والمذهب المالكي وفي المدن التي يقطنها سكان ذوي الأصل العربي. وطبقت الأعراف المحلية والأعراف البربرية في بلاد القبائل، إضافة إلى الأعراف الإسرائيلية، التي طبقت في أوساط الجالية اليهودية المتواجدة داخل المدن.

(انظر: شامة (إسماعيل)، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 09).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

أربعة أصناف من الملكية الفلاحية هي: أراضي البايلك، أراضي العرش، أراضي الملك، والأراضي الوقفية<sup>(1)</sup>.

وأما أراضي البايلك فقد تم الاستحواذ عليها بطرق مختلفة، مثل المصادر وامتلاك ما لا وارث له، وهي أراضي جيدة تقع في أغلبها بالقرب من المدن، يقدرها تقرير "فارنيي" بمليون ونصف مليون من الهكتارات، ويوزعها كما يلي<sup>(2)</sup>: جزء منها يُعرف باسم "العزل"<sup>(3)</sup>، يؤجر مقابل سعر نقدى أو عيني أو يخصص لخدمة عامة. الجزء الثاني ويعرف باسم "التويزة" ويخصص لعمل السخرة لفائدة الدولة أو القادة. الجزء الثالث ويسمى "بلاد المطمور" وهو أراضي مخصصة للمطاطير ومن يتولى حراستها، الجزء الرابع "القونا" ويشمل أراضي المعسكرات الخاصة بالقوات النظامية

---

<sup>(1)</sup> - خرج بعض الكتاب عن هذه التصنيفات، فمنهم مثلاً من أغفل الأراضي الوقفية، وربما يرجع السبب إلى اعتماد جل الكتاب على تقرير "فارنيي" الذي قدمه إلى الجمعية الوطنية الفرنسية بمناسبة مناقشة القانون العقاري سنة 1973 (حيث سمي هذا القانون باسمه). فنجد الكاتب "محمد الطاهر علوم" يصنف الأراضي على النحو التالي:

« -Les terres Melk: sont celles possédées pleine propriété conformément du droit musulman ou aux coutumes kabyles.  
-Les terres Arch relèvent d'un régime de propriété collective.  
-Les terres Maghzen, sont des fiefs militaires.  
Les terres Beylek, sont des terres domaniales. »

انظر:

(ALOUM (M.T), Le régime foncier en Algérie, Alger, Impression Moderne, 2005, p 24).

<sup>(2)</sup> -انظر: عباد (صالح)، مرجع سابق، ص379.

<sup>(3)</sup> -أراضي العزل صادرها البايات من الأعراش المتمردة، أو تم اقتطاعها من أراضي العرش، وكان قسم كبير منها موجود ببايلك الشرق، وكانت تستغل من طرف الأعراش مقابل إيجار يسمى "الحكور"، على غرار أراضي العرش، مع اختلاف يتمثل في حق الباي في سحب حق الاستغلال دون قيد أو شرط. وكانت هذه الأرضي يتم التنازع عنها من طرف الباي لصالح كبار موظفيه الذين يوكلون أمر زراعتها للفلاحين.

انظر:

BEN CHEIKH -EL- REFEGOUN –ABBASSI- (F), L'impact des lois foncières coloniales sur la situation socio économique. des Paysans Algériens de 1873 à 1911, application à trois communes de l'ancien arrondissement des Constantine. (El Khroub- Oum El Bouaghi- El Milia). Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat d'état, Option sociologie de développement, université Mentouri, Constantine, 2006-2007, P65.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنیف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

وغير النظامية المرابطة في نقاط المراقبة. الجزء الخامس وهو "العزيز"، ويعرف أيضا باسم "الأكال"، ويشمل الأراضي المخصصة لحيوانات الباليلك التي مصدرها الضريبة العينية على الحيوانات والغائم. والجزء السادس والأخير يعرف بأراضي المخزن وتنح لجالية العسكرية وتفرض عليها أتاوة خفيفة<sup>(1)</sup>.

وكان هذا الصنف من الأراضي يتمركز في المناطق الجبلية بالنسبة لباليك التيطري، وكذا في منطقة القبائل الكبرى وجبال بني مناصر بالونشريس. وفي باليك الغرب كان موجودا في جبال الظهرة ومستغانم، والمناطق الجبلية بتلمسان ومعسكر. أما في باليك الشرق فكان موجودا في منطقة القبائل الصغرى والأوراس. كما وجد هذا النوع من الأراضي في الواحات الصحراوية، وكذا في بعض المناطق السهبية مثل حوض الشلف<sup>(2)</sup>.

وفي أواخر العهد التركي، أخذت أراضي المخزن، تتحول إلى ملكيات فردية. وقد نتجت هذه الظاهرة عن الأحوال السياسية والظروف العسكرية في تلك الفترة، والمتميزة بانعدام الأمن وكثرة الثورات، مع توقيع الهجمات الأوروبية وانحراف الموظفين واستبداد الحكام، زيادة على سوء الحالة الاقتصادية وتردي القدرة المالية للأهالي، فأصبح البايات أمام هذا الوضع لا يتورعون عن إصدار عقود تصبح بمقتضاهما الأرضي التي في حوزة أفراد المخزن ملكا شخصيا لهم.

كما تشمل أراضي البايلك أراضي الميّة، وهي تسمية وفقا للشريعة الإسلامية،

---

(1) -قبائل المخزن معفاة من الضرائب المفروضة على أراضي العرش، ولكنهم يدفعون الضريبة الدينية من عشر وزكاة، وتبقى هذه الأرضي متقلة بحق استرجاعها من طرف الدولة في حالة توقف رجل المخزن عن الخدمة العسكرية.

(انظر :

BRAHITI (A), Le régime foncier et domanial en Algérie, Evolution et dispositif actuel- Algérie, Edition ITCIS, 2013, P14).

(2) -انظر :

BEN CHEIKH -EL- REFEGOUN –ABBASSI- (F), Op.Cit, P130.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

وتشير إلى الأراضي غير المنتجة والتي لا مالك لها، وهي على الخصوص أراضي الغابات والحفاء. ويمكن تملكها عن طريق الاستصلاح، مع احتفاظ الباي بحق ضمها إلى أراضي البايلك، أو منحها في شكل امتياز، كما يكون للأعراش حق الرعي فيها<sup>(1)</sup>.

أما أراضي العرش فهي أراضي رديئة النوعية، تتوارد بالمناطق البعيدة عن مراقبة السلطة مثل مناطق وهران الداخلية، وجهات التيطري الجنوبية، وأطراف بايلك قسنطينية. وتقدر مساحتها بحوالي 800 ألف هكتار<sup>(2)</sup>، وإذا كانت هذه الأرض قد أطلق عليها اسم العرش بالوسط والشرق الجزائري، فقد عرفت باسم "السبقة" في الغرب الجزائري، حيث يعود حق استغلالها لمن له السبق في إحيائها.

وأراضي العرش لا يحكمها نظام الملكية الجماعية كما يعتقد البعض، فالأرض وإن كانت تحوزها العشيرة أو القبيلة بشكل جماعي، فهذا لا يعني شيوخ م控股ها، بل يعود هذا الأخير لمن حققه<sup>(3)</sup>. حيث تقسم مساحتها بين العائلات المكونة للعشيرة، مع ترك جزء منها لاستغلاله في الرعي جماعياً، أو تركها بوراً للتجدد خصوبتها.

وتتميز أراضي العرش بحق جميع أفراد العرش في الانتفاع بها، ويورث هذا الحق للذكور من الورثة<sup>(4)</sup>، لكن لا يحق لأي فرد من العرش إجراء أية معاملة عقارية على الجزء الذي ينبع به، سواء بالبيع أو المبادلة ... الخ. وكانت المنازعات حول هذه الأرض من اختصاص الجماعة وموظفي البايلك والرياس، وليس من اختصاص

---

(1) انظر: BEN CHEIKH -EL- REFEGOUN –ABBASSI- (F), Op.Cit., PP36.

(2) انظر: حاجي (نعمية)، أراضي العرض في القانون الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 2010، ص39.

(3) انظر: عباد (صالح)، مرجع سابق، ص378.

(4) إن أحكام الميراث المطبقة على أراضي العرش غير مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهذه الأخيرة لا تحرم المرأة حق الإرث، ويرجع السبب في حرمان المرأة من حق الإرث إلى خشية دخول الأصهار في الميراث، وبالتالي استغلالهم أراضي تابعة لعرش ليس بعشرتهم، مما يعد -حسب اعتقادهم- مساساً بشرف وكرامة العرش.

(انظر: حاجي (نعمية)، مرجع سابق، ص39).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

القاضي الشرعي<sup>(1)</sup>. ويفصل فيها على أساس الأعراف السائدة<sup>(2)</sup>. ولأنّ الباي كان يتصرف إزاء هذه الأراضي وكأنه المالك الحقيقي لها أو ملك الرقبة، فقد فرض على مستغليها ضريبة سنوية تسمى "الحكور"، وقد ساهمت هذه الضريبة في تدعيم خزينة الدولة العثمانية، مما انهك الفلاحين وجعلهم ينصرفون عن الفلاحة ويفضلون تربية المواشي<sup>(3)</sup>.

أما الملكيات الخاصة فهي أراضي يملكونها الخواص بقوة القانون، بموجب عقود ملكية شرعية أو عرفية -حررها الطلبة بحضور الشهود-، وقد لعبت عمليات المصادر والبيع في المزاد العلني التي كانت تقوم بها السلطة التركية دوراً كبيراً في توسيعها. وكان المالكون يستغلون أراضيهم مباشرة، ولهم الحق في التصرف فيها حسب ما يشاؤون، كإبرام عقود البيع والهبة، أو استغلالها عن طريق عقود المزارعة والمساقات حسب أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يتوجب على مالكي هذه الأراضي إزاء الدولة سوى فريضتي العشرة والزكاة، باعتبارها في حكم الأرض التي أسلم عليها أصحابها<sup>(4)</sup>. وعلى العكس من أراضي العرش فقد كان يسمح بانتقال هذه الملكية عن طريق الإرث إلى الإناث<sup>(5)</sup>.

والملكيات الخاصة إما أن تكون قريبة من المدن أو واقعة بالمناطق الجبلية. فال الأولى تعرف بالفحوص وهي في الغالب بساتين للخضر والفواكه، مع بعض المزارع المنتجة للحبوب. يمتلكها موظفو الدولة وأعيان المدن وبعض الموسرين، مثل فحص

---

BEN CHEIKH -EL- REFEGOUN –ABBASSI- (F), Op;cit, P130.

(1) انظر:

BRAHITI (A), Op.cit, P14.

(2) انظر:

(3) انظر: علوى (عمار)، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، الجزائر، دار هومة، 2004، ص39.

(4) انظر: حمدي باشا (عمر)، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، الجزائردار العلوم للنشر والتوزيع، 2000، ص50.

(5) «...Il faut signaler, à ce sujet que les femmes participaient aux opérations de transmissibilité ce qui n'était pas le cas en terre arch ... » (BRALITI (A), Op.cit, p 15.) (انظر):

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

مدينة الجزائر وقسنطينة. وصارت إبان الاحتلال الفرنسي في حوزة طبقة موسرة من الجنود والموظفين الأتراك وأعيان الحضر من الكرااغلة والأندلسيين، وبعض كبار التجار اليهود والأجانب، وكذلك مجموعة القناصل الأوروبيين<sup>(1)</sup>. وقد شيد هؤلاء المالك بأراضي الفحص المنازل الجميلة وغرسوا الحدائق لقضاء الصيف بعيداً عن اكتضاض المدينة، بينما تركت الأراضي الواقعة ببطون الأودية دون استغلال فكانت مصدراً للتزويد بالأعشاب. كما هو الشأن بمنحدرات بوزريعة وهضبة سطاوالي غرب مدينة الجزائر.

أما الملكيات الواقعة بالمناطق الجبلية فيسودها النظام القبلي المستند إلى العادات

---

<sup>(1)</sup> فأما الحضر فهم سكان المدن المتميزين بعاداتهم وتقاليدهم الخاصة وبوضعهم الاجتماعي المتميز، كانوا طبقة اجتماعية ميسورة تهتم بتجميل ثرواتها واستثمار مزارعها الفلاحية. ولم تهتم هذه الطبقة بشؤون الحكم وتضم في أحصانها الفقهاء والعلماء والتجار والبحارة المغامرين. وأما بالنسبة للكرااغلة، فقد نشئت هذه الفئة في المجتمع الجزائري من تزاوج أفراد الجيش العثماني ببنات جزائريات، فظهرت في المدن حيث توجد حاميات عسكرية، وبلغ عددهم في مدينة الجزائر في القرن 18 نحو 6000 نسمة. وتزايد أكثر في مدينة تلمسان. اشتغلوا بالتجارة والاستثمار في الملكيات الفلاحية والمزارع. ولم يسمح العثمانيون لأبناء الكرااغلة من تقلد مناصب الحكم ولو كانوا من أصلابهم، فاعتبروهم هجناء أبناء عبيد، لا يحق لهم الارتفاق إلى مستوى الأصول التركية. فسعوا إلى إبقاء السلطة بعيدة عن أهل البلاد ولو كانوا من أصلابهم.

وأما الأندلسيون فقد بدأت هجرتهم إلى الجزائر خلال القرن 9 وعظم أمرهم خلال القرن 10، هربوا من اضطهاد العنصريين الإسبان، حيث وجدوا في الجزائر مأوى لهم، وقد أدخلوا نمط حياتهم وفنون حضارتهم الراقية بين الجزائريين، فكانوا عاملاً ازدهار اقتصادي وتطور عمراني وعنصر تأثير عميق من مختلف أوجه الحياة الاجتماعية. وشهد لهم التاريخ تأثيرهم في الزراعة واستصلاح الأراضي وإنشاء مجاري المياه والري وجلب مياه الشرب إلى المدن، كما طوروا التجارة والأشغال اليدوية برؤوس الأموال التي حملوها معهم من الأندلس.

أما اليهود فكانوا يتعاملون مع الداي ومع قادة الجيش، فيقومون بشراء وبيع الغنائم التي يحصل عليها رجال الجيش، ويلعبون دور السمسرة في كل العمليات التجارية. وكان لليهود دور أساسياً في ضعف الدولة الجزائرية اقتصادياً وسياسياً، حيث تمكروا في وقت ضيق من احتكار معظم النشاطات. وفي نهاية القرن 18 وبداية القرن 19 سيطرة عائلات يهوديتان على اقتصاد الجزائر في مجال الحبوب والقمح.

(انظر: بختي (العربي)، مرجع سابق، ص 393).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

المتوارثة في تلك الجهات كشمال قسنطينة والونشريس والأورواس وجرجة وشمال تلمسان، وكذلك بعض السهول الداخلية كسهول معسرك، وعموماً كانت الملكيات الريفية صغيرة المساحة وتتركز في الجهات الكثيفة بالسكان، وقد تحولت مع نهاية العهد العثماني بفعل أحكام الميراث وعمليات البيع والشراء إلى قطع صغيرة متاثرة كما لم تسلم من مصادر الحكم، فلم يجد أصحابها إلا وسيلة واحدة للمحافظة عليها بأن حولوها إلى أوقاف<sup>(1)</sup>.

كما انتشرت في العهد العثماني الأراضي الفلاحية الوقفية، وصارت تصاهي في شساعتها أراضي الباليلك وأراضي العرش. وصار مدخول هذه الأرضي في الربع الأول من القرن 19 يُؤلف نصف مدخل كل الأرضي الزراعية. وكان سبب انتشارها كما أشرنا هو الحيلولة دون مصادرتها من طرف الحكم فالوقف وسيلة الأهالي للمحافظة على هذه الأرضي.

### **الفقرة الثانية**

#### **طبيعة استغلال الأرضي الفلاحية**

كانت الأرضي الفلاحية العامة المعروفة بأراضي الباليلك تستغل مباشرة عن طريق استخدام العمال المستأجررين (الخمسة)<sup>(2)</sup>، أو عن طريق تسخير القبائل الخاضعة (الرعية) للقيام بالأعمال التطوعية أثناء عملية الحرث وال收获، وتسمى هذه العملية بـ "التوزية".

<sup>(1)</sup>- انظر: حمدي باشا (عمر)، مرجع سابق، ص 51.

<sup>(2)</sup>- الخمسة تعني المكافأة بالخمس عن طريق توزيع الناتج إلى خمسة أجزاء (جزء للأرض، جزء للزرع، جزء للحيوانات، جزء للأدوات، وجزء للفلاح (العمل)).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاستعماري**

وعندما يتعدى الاستغلال المباشر، يمنح حق الانتفاع بصفة مؤبدة لكتاب الموظفين وذوي النفوذ، مقابل تقديم خدمات أو اكتساب تأييدهم، مثل ضباط الجيش وشيوخ الزوايا (المرابطين). كما يمكن تقديم هذا الحق لبعض القبائل المعروفة بالعزلة مقابل تربية مواشي الباي. حيث تدفع هذه القبائل جزء من المنتوج ورسوم زهيدة، أو تسلم هذه الأرضي للقبائل الحنفية والعشائر المتعاملة مع قياد وموظفي البايلك أو السلطة المركزية لاستغلالها لفائدها، مقابل تقديم خدمات عسكرية ومهام إدارية، بحيث لا يدفعون عنها سوى ضريبة العشور، وتلك هي أراضي المخزن<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للأصناف الأخرى من الملكية الفلاحية (عرش، ملك خاص، أوقاف)، فقد كان يجمعها هدف واحد هو إنتاج المواد الغذائية من أجل ضمان الاكتفاء الذاتي أو لا والتسويق ثانياً. بمعنى أن السوق لم يكن هو الهدف الأول من الإنتاج كما في الأسلوب الرأسمالي وإنما يأتي في المرتبة الثانية، مرتبطاً بتحقيق الفائض الفعلي<sup>(2)</sup>. وقد تعددت طرق استغلال هذه الأرضي<sup>(3)</sup>، ونستعرضها على النحو التالي:

---

(1) انظر: بن رقية (بن يوسف)، مرجع سابق، ص24.

(2) - إن ما يميز زراعة الجزائر إلى غاية سنة 1830 أنها كانت موجهة للاكتفاء الذاتي في المواد الغذائية. وإن كانت الجزائر قد ساهمت في التجارة الدولية، عن طريق تصدير القمح الذي يمثل 90 % من صادراتها، وبالتالي كانت دولة إنتاج قمح. إلا أن هذا التخصص كان تلقائياً غير موجه أو مقصود، فقد كانت العائلة من تقاء نفسها هي التي تبادر هذا النوع من الزراعة بهدف الاستهلاك (الذاتي) أو لا وتسويقي الفائض ثانياً (كانت مادة متوفرة على كل العوامل المشجعة لزراعتها وقابلة للتخزين مدة طويلة، للزراعة ومستخدمة بشكل واسع في الاستغلال العائلي)، لهذا استهدفت فرنسا بمجرد دخولها للجزائر الزراعة الجزائرية بتحويلها من زراعة وطنية إلى زراعة خارجية مكملة للسوق الفرنسي.

(انظر: بلهول (حسن) وبلاقاسم (محمد)، القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص114).

(3) -حسب أرشيف تلك الفترة تضمنت الجزائر سنة 1830 حوالي 40 مليون هـ من الأرضي الصالحة للزراعة، منها 14 مليون هـ في التل و 26 مليون هـ على باقي الإقليم، موزعة على النحو التالي: - 4500.000 هـ أراضي تتضمن ملكيات خاصة بالنظام ملك وحبوس. - 5000.000 هـ أراضي ذات الاستغلال الجماعي، من طرف القبائل في النظام عرش أو سبقة، - 26.000.000 هـ أراضي .../...

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

-**الاستغلال المباشر:** وهو أبسط أشكال استغلال الأرض حيث تكون العلاقة مباشرة بين المنتج والأرض ويمثل أكثر من 78 % من المساحات المزروعة. وكان رئيس العائلة هو المالك الوحيد وصاحب جميع الحقوق على المزرعة ووسائل إنتاجها وصاحب الأمر والنهي، وهو الذي لا ينافس قوله في رسم سياسة الإنتاج. كما أنه الشخص الذي يتحمل جميع التكاليف الخاصة بإعانة أفراد العائلة مأكلًا وملبسًا وسكنًا.

-**الاستغلال العائلي المشاع:** فرضته العادات والتقاليد واحترام عهود الآباء والأجداد، التي جعلت من القسمة خيانة لروح الأب التي ترفرف حول العائلة من خلق ستار الموت والتي لا يسرها في نظرهم سوى أن ترى الأبناء والأحفاد مجتمعين في عائلة واحدة. كما تؤدي القسمة -من وجهاً النظر الاقتصادية والاجتماعية-، إلى تحطيم العمل المشترك وتخفيف الإنتاج، وبالتالي تخفيض مستوى معيشة الفرد في المجتمع.

-**المزارعة:** وهو نظام المناصفة وفيه يساهم المالك الأرض في الإنتاج بأرضه، بينما تكون مساعدة الطرف الآخر بعمله. ومن أسباب اللجوء إلى هذا الأسلوب، اتساع المساحة الاستغلالية، بحيث أصبح المالك الوحيد بعدد أفراد عائلته القليل لا يقدر على

---

صحراء 1500.000 هـ، تتضمن أملاك الدولة (بايلك ومخزن). 3000.000 هـ أراضي غابات وأراضي بور وأدغال وصخور الخ.

(انظر: علوى (عمار) ، مرجع سابق، ص 45).

والجدول التالي يبين طرق استغلال الأصناف الزراعية:

نوع الاستغلال الزراعي	المساحة بالهكتار	نوع الاستغلال الزراعي
الاستغلال المباشر	2.191,176	78
الاستغلال العائلي المشاع	421.380	15
المزرعة	61.802	2,2
الخمسة	8.428	0,3
أنواع الاستغلال الأخرى	126.414	4,5

(انظر: بهلول (حسن) وبلقاسم (محمد)، مرجع سابق، ص 33).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

خدمتها.

-الخامسة: لم يقتصر هذا النظام على أراضي الدولة فحسب، بل كان ممارساً أيضاً في أراضي الخواص، وكان الخمسون يسكنون بأزواجهم وأولادهم عند مالك الأرض، ويقوم كل واحد منهم بما يقدر عليه من العمل، ويعطي المالك للعامل خمس الغلة، وقبل تسليم هذه الأخيرة، فإن قائد الدوار يخصم ما على العامل وأسرته من ديون، فيتوجه بعدها العامل بما تبقى من المحصول إلى السوق لبيعه. وبما أن الغل تجمع في نفس الوقت تقريباً، فإن الحبوب تكون رخيصة في فترة معينة من العام، بينما تكون الأسعار ثابتة عندما يقوم الأغنياء بتمويل الأسواق<sup>(1)</sup>.

وبعد أن تدخلت العلاقات النقدية في المعاملات اليومية للفرد، صار هذا الأخير محتاجاً إلى النقود أكثر من حاجته إلى جزء من المحصول، لأن النقود وسيلة يمكنه بواسطتها الحصول على ما يشبع به حاجاته من سلع، الأمر الذي جعل المالك يتخلّى عن أرضه للغير وهو المكتري مقابل ثمن الكراء. ظهر بذلك نظام الكراء، والذي يقوم من خلاله المكتري باعتباره مالكاً صغيراً بضم الأرض المكتراة إلى أرضه الخاصة، ليكون موضوع عمله مساحة زراعية أكبر. ومن الأسباب الأخرى التي دفعت المالك إلى كراء أرضه، أن الملكيات الخاصة الفلاحية صغيرة المساحة، يقابلها تضاعف عدد أفراد العائلة، فتصبح غير كافية لتحقيق الحد الأدنى من الإشباع، فيضطر المالك حينها إلى كراء أرضه للغير.

---

<sup>(1)</sup> انظر: عباد (صالح)، مرجع سابق، ص388.

## **المطلب الثاني**

### **تنظيم العقار الفلاحي إبان الاحتلال الفرنسي**

إن ما يميز الاستعمار الفرنسي للجزائر منذ بدايته، هو مصادر العقارات المملوكة للإدارة التركية في مختلف الأقاليم، رغم وجود معاهدة مبرمة بين الطرفين مؤرخة في 04-07-1830 تتعهد بمقتضاها الحكومة الفرنسية. حيث نصت المادة الثانية منها على حرية ممارسة الديانة المحمدية وحرية كل السكان من كل الطبقات، بحيث لا يقع النيل من معتقداتهم وممتلكاتهم<sup>(1)</sup>. وقد باشرت السلطات الاستعمارية سياسية مصادر واسعة مستهدفة مختلف أشكال الملكية الفلاحية، ولا غرابة أن يكون بعض المؤرخين أطلقوا على هذه السياسة الاستعمارية وصف "سياسة الأرض المحروقة"، وهذا ما يؤكده أيضا شعار الحاكم العسكري المارشال "Bugeaud" القائل بضرورة "احتلال الجزائر بالسيف والمحراث". وفيما يلي نستعرض أهم القرارات الحكومية التي تمت بمقتضاها مصادر الأرضي الفلاحية على اختلاف أصنافها (الفرع الأول). من أجل إعادة توزيعها (الفرع الثاني).

## **الفرع الأول**

### **طبيعة السياسة الاستعمارية الفرنسية اتجاه العقار الفلاحي**

من أجل القضاء على الطابع الجماعي للملكية العقارية الفلاحية، شرعت السلطات الاستعمارية في تفكيك أحكام القانون المحلي، وإدخال قواعد القانون الفرنسي تدريجيا في مجال تنظيم ملكية الأرضي الفلاحية. وبفضل هذه القوانين كونت الإدارة الفرنسية

<sup>(1)</sup> « l'exercice de la religion mohamedane reste libre, la liberté des habitants de toutes les classes, leurs religions, leur propriétés leur Commerce et leur industrie ne recevront aucune atteinte ».

convention publiée dans le bulletin officiel de l'Algérie et des colonies, N°1, Alger, 1833. cité par SARI (Dj), la dépossession des fellahs, Alger-SNED, 1978, p 11.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

رصيدا عقاريا كبيرا يصل إلى 3.471,207 هـ<sup>(1)</sup>. وقد وزعت هذه الأراضي مجانا بموجب عقود على الأوروبيين القادمين من الأوساط الفقيرة والمحترفين للسرقة والإجرام. واشترطت عليهم الإقامة في الأراضي الممنوحة، وخدمتها بصفة شخصية و مباشرة، وعدم التصرف فيها خلال مدة معينة، بهدف ترسيخ الأقدام السوداء على أرضنا<sup>(2)</sup>. وفيما يلي نتناول المرحلة الأولى الممتدة (من 1830م إلى 1870م) التي نشأ فيها دومين الدولة (الفقرة الأولى) ثم المرحلة الثانية (من 1870م إلى 1962م) وهي الفترة التي تمت فيها فرنسة الملكية العقارية الفلاحية (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى**

#### **مرحلة إنشاء دومين الدولة**

هي أقصى فترة عنف استعماري عاشتها الجزائر، وأول ما بدأت به السلطات الاستعمارية هو تطبيق المادتين 539 و 713 من القانون المدني الفرنسي المتعلقين بالأملاك الشاغرة على الجزائريين، من الذين التحقوا بصفوف المقاومة. علما أن هاتين المادتين شترطان لتطبيق مبدأ الشعور، أن يكون المالك غير معروف، بينما في هذه الحالة المالك معروف، وإن كان غائبا مؤقتا.

---

(1)- انظر: بن رقيبة (بن يوسف)، مرجع سابق، ص 28.

(2)- كانت فرنسا تتظم في أوروبا حملات تشجيع واسعة للهجرة إلى الجزائر، عن طريق منح مجانية في الأرض والمال. وكانت تستجيب لتلك الدعوات الفئات المحترفة في السرقة والإجرام والمعروفة بأصحاب الأقدام السوداء (les pieds noirs) الذين ارتفع عددهم سنة 1851 إلى 131.000 شخص. ومن أساليب تشجيع الاستيطان الأوروبي أيضا بناء مساكن وقرى زراعية، أوكل تنفيذها إلى شركات مالية أوروبية وصل عددها إلى 51 شركة. نذكر منها الشركة الجينيفية (Société Génévoise)، في نواحي سطيف، والتي كانت تقام لها أراضي مجانا تقع في السهول الخصبة، لأنها أسهل للاستغلال وأقرب إلى التكتبات العسكرية، في محاولة لإغراء الأوروبيين للهجرة إلى الجزائر.

(انظر: بلهول (حسن) وبلقاسم (محمد)، مرجع سابق، ص 124).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

بعد ذلك قررت إدراج أراضي البaillyk والأراضي الموقوفة على الأماكن المقدسة ضمن دوimin الدولة، بموجب مقررين صدرا في سنة 1830. غير أن إحصاء هذه الأرضي لم يكن بالأمر السهل، بسبب ضياع دفاتر التسجيل وهروب الموظفين الآتراك. فكانت نتيجة ذلك المساس بأراضي الأهالي. تلاهما المرسوم المؤرخ في 1 مارس 1833 والذي أنشأت بموجبه السلطات الاستعمارية لجنة خاصة، كلفتها بفحص سندات الملكية الفلاحية التي يتتوفر عليها الأهلي لفترة ما قبل الاحتلال، ممهلة أيام ثلاثة أيام لتقديمها تحت طائلة مصادرة أراضيهم، وتصنيفها ضمن دائرة الأملك الشاغرة. وبتاريخ 27-09-1836 قامت الإدارة الاستعمارية بتوزيع أولي للحصص العقارية على المستوطنين الجدد القادمين من فرنسا و مختلف مناطق أوروبا والتي كانت في تزايد مستمر<sup>(1)</sup>.

ومن أجل حماية المستوطنين من احتجاجات الأهالي، أصدرت الإدارة الأمر المؤرخ في 1 أكتوبر 1844<sup>(2)</sup> الذي يضفي الشرعية على عقود التملك الممنوحة لهم، أي لعمليات المصادر، حيث توسيع الملكية العامة الفرنسية في ظل هذا الأمر إلى أكثر من 200 ألف هـ بحجة أن نصف الأرضي الصالحة للزراعة غير مستغلة جيدا من قبل الأهلي وفي ذلك يقول الجنرال "بيجو": «إن الأرضي الكبرى غير مستغلة

---

(1) -لقد ارتفع عدد المعمرين سنة 1839 إلى 25.000 شخص منهم 11.000 فرنسي وظل يتزايد حتى بلغ حوالي 33.000 شخص عام 1851 وحوالي 131.000 عام 1862. وبلغ عدد الحيازات العائلية العائدة للمعمرين وفقاً للمسح الاحصائي الذي أجري خلال فترة 1950-1951 حوالي 22.000 حيازة. (انظر: بلعبكي (أحمد)، المسالة الزراعية في ريف الجزائر، بيروت-باريس، منشورات عويدات، ط1، 1985، ص 17).

(2)-« L'ordonnance du 1<sup>er</sup> Octobre 1844 régularisait, sous certaines conditions, Toutes les ventes antérieures, déclarait valable tous les actes Translatifs de propriété d'immeubles par des Algériens au profit d'european, autorisait le services des domaines à vendre les immeubles sur lesquels personne n'avait fait acte de pocession. Elle soumettait toutes les transaction intervenues entre Algériens et Européens à la loi Française et prescrivait la vérification des titres... » .

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاستعماري**

وهي بحاجة إلى سواعد الفلاحين الفرنسيين لاستصلاحها». والجدير بالذكر أن طائفة المالك الذين التزموا بالاستغلال خوفا من مصادر أراضيهم، فرضت عليهم ضريبة عقارية قدرها 5 فرنكات، يؤدي عدم دفعها إلى مصادر الأرض لفائدة الدولة<sup>(1)</sup>. ولم يكتف الأمر المذكور بإلزام الأهالي بإثبات ملكيتهم تحت طائلة دمج أراضيهم ضمن أملاك الدولة، بل اعتبر الأراضي البوار "Les terres incultes" قابلة لنزع الملكية.

ثم سعت السلطات الاستعمارية إلى مضايقة أراضي العرش عن طريق الأمر الصادر في 31 جويلية 1846 بعد أن أدركت أن الملكية الفلاحية في الجزائر ذات طبيعة اجتماعية، وأن أراضي العرش بلا سندات رسمية، أي شيوع التعامل العرفي. لذلك ألزمت السلطات الاستعمارية الجزائريين -بموجب هذا الأمر-، بتقديم سندات ملكية أراضيهم خلال مدة 3 أشهر تسري ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر، وإلا تلحق أراضيهم ضمن الدومين العام.

ولأن الفرنسيين كانوا يرون في الملكية الجماعية بأنها تشجع على انتشار الشيوعية في أذهان الجزائريين، وذلك لما فيها من مقومات التماسك الاجتماعي الفعالة، فقد فرضت فرنسا على الجزائريين تقسيم هذه الملكية، من أجل إضعاف الروح الجماعية بينهم، ومن ثم القضاء على وحدة القبيلة التي كانت دائما على استعداد للثورة، ما دامت محتفظة بوحدتها وقوتها. ومن جهة أخرى فإن قسمة هذه الأراضي ستسهل نقلها فيما بعد إلى الكولون الأوروبيين. فصدر بذلك القانون الشهير المعروف باسم "Senatus Consulte" بتاريخ 22 أفريل 1863 المتضمن الاعتراف للقبيلة بملكيتها الجماعية للأراضي، ثم تحويل حق الملكية الجماعية إلى ملكية فردية لكل عائلة أو

---

<sup>(1)</sup>- انظر: عجة (الجيلاي)، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها، تسويتها، الجزائر، الدار الخلقية للنشر والتوزيع، 2005، ص 20.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاستعماري**

فرد، وتسلیم سندات ملكية لأصحابها<sup>(1)</sup>.

وقد نتج عن تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت تقسيم القبائل إلى دواوير ، من أجل إضعاف نفوذ قادتها، وتسهيل ربط الأهالي بالنظام الاستعماري؛ أي جعلهم يتقدمون نحو الحضارة الفرنسية، التي كانت تسير على الصعيد العقاري إلى الملكية الفردية. وبإنشاء الملكية الخاصة الجماعية<sup>(2)</sup>، تدخلت الإدارة الفرنسية لتسويه قضایا الحدود بين القبائل<sup>(3)</sup>، وقد أتبعت كل التحديات بدراسة دقيقة حول نشاطات القبائل، وموقفها من الاستعمار ومصادر رزقها.

---

<sup>(1)</sup>-en pratique l'application du sénatus-consulte devait comporter trois opérations successives.

1-la délimination du territoire des tribus

2-la division du territoire des tribus entre les différents douars constitués et le classement juridique des terres en « Melk » « arch » « domanial » et « communal » à l'intérieur de ces douars.

3-la constitution de propriété individuelle sur les terres arch.

Les deux premiers opérations avaient été menées assez rapidement touchant 402 tribus divisées en 732 douars comptant au total 1106157 habitans et comprenant 6983 758 hectares classés comme :

Domaine de l'état	1.103.072 ha
Domaine public	180.643.ha
Melk	284053ha
arch	1523013ha
communaux	1336499ha

(BRAHITI (A), op cit, p 29-30

(انظر:

<sup>(2)</sup>-نصت المادة الأولى من قانون "سيناتوس كونسيلت" على أن القبائل مالكة للاراضي التي تستغلها على الدوام بأي شكل من الأشكال.

<sup>(3)</sup>-إن مسألة تسوية الحدود بين القبائل قد مكنت الإدارة الفرنسية من الاستيلاء على مساحات شاسعة من أراضي القبائل ذكر منها، فقدان 96 قبيلة في مقاطعة الجزائر لـ 170 ألف هكتار، وهو ما يمثل 12,4% من مساحتها، حيث ضمتها الإدارة الفرنسية إلى أملاك الدومين (الأملاك العمومية).

(SARI (Dj), Op.cit, P23. (انظر :

## **الفقرة الثانية**

### **مرحلة فرنسية الملكية الفلاحية**

إن أكثر ما أشعل نار الحقد والعداوة في نفوس الحكام الفرنسيين تجاه الجزائريين كانت تلك الانتفاضات المتواصلة لجماهير الشعب ضد الإدارة الاستعمارية، مثل حرب الأمير عبد القادر الطويلة، وثورة المقراني وثورة الشيخ الحداد... الخ، فاستغل الساسة الفرنسيون في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة تلك الانتفاضات الشعبية، وصيروا انتقامهم على الملكيات الزراعية. فكان من أهم القوانين الصادرة آنذاك القانون المؤرخ في 26 جويلية 1873 المعروف بقانون (warnier) الذي نص على إنهاء العمل بالنصوص الإسلامية والأعراف القبلية السائدة، ونصّ على منح سندات ملكية للأهالي ينظمها القانون الفرنسي<sup>(1)</sup>، وأخضع المنازعات المتعلقة بها إلى سلطة القاضي الفرنسي<sup>(2)</sup>، كما ألغى حق الشفعة، مما سهل تنازل الجزائريين عن أراضيهم.

والجدير بالذكر انه بالوصول إلى سنة 1940 التي اشتعلت قبلها بسنة نيران الحرب العالمية الثانية، ركبت عملية التوسيع في مساحة قطاع المعمرين، إذ أصبح هذا الأخير يسيطر فعلا على الزراعة الجزائرية، ومن جهة أخرى منذ بداية الأربعينات، تزايد الاهتمام بالاستثمار في القطاع الصناعي، لذلك عمدت السلطة إلى إيقاف سياسة توزيع الأراضي مجانا إلى المهاجرين الراغبين في استيطان الجزائر.

وإذا كانت الحكومة الفرنسية سابقا قد باشرت سياسة التطهير العقاري، من خلال القانون المؤرخ في 16 فيفري 1897 الذي نص على استحداث لجان تحقيق حول

<sup>(1)</sup>-l'article 1<sup>er</sup> de la loi indique de façon claire que « l'établissement de la propriété immobilière en Algérie, sa conservation et la transmission contractuelle des immeubles et droit immobiliers quels que les propriétaires sent régis par la loi française »

<sup>(2)</sup>-«Il faut souligner à ce sujet que si la conquête soumet inévitablement les terres du peuple camquis à la loi du vainqueur, les autres conquérants (par exemple les Romains) chez qui n'existe pas la théorie de l'assimilation obligatoire n'avaient pas estimé indispensable d'imposer aux populations soumises leur législation et leurs idées ».

( ALLOUM (M.T), op.cit, p 31.

(انظر :

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

هوية الملك، لتنتهي العملية بتسلیم كل مالك سند ملكية يسمى "عقد الصفاء" الذي يسجل ويشهر في المحافظة العقارية. فإن هذه التحقيقات لم تمس سوى أراضي العرش وأراضي الملك. لذلك صدر القانون المؤرخ في 04 أوت 1926، الذي نص على تحقيقات جماعية تمّس ما تبقى من الأراضي الفلاحية عبر كامل التراب الوطني بما فيها الصحراء. كما جاء هذا القانون بنظام البيع الواقف على شرط الإيجار، ومفاده أن ملكية المشتري لا تثبت على العقار إلا بعد استكمال إجراءات البحث والتحري. وأنباء سير العملية -أي أثناء مدة البحث-، يشغل المشتري العقار على وجه الإيجار الدائم لأجل غير محدد، وبعد استكمال عملية التحري يسلم له سند الملكية. كما شجعت السلطة الاستعمارية الاستثمار في المجال الفلاحي على يد أشخاص معنوية، فمنحت 50 شركة امتيازات (Concessions) على الأراضي الفلاحية معلنـة إيقاف سياسة توزيع الأراضي مجاناً على المعمرـين<sup>(1)</sup>.

غير أن استمرار الثورات والانتفاضات (مثل انفلاحة 8 ماي) جعل السلطة الفرنسية تقوم بإصلاحات في الميدان الزراعي، بدعوى أن تلك الانتفاضات كانت انتقاماً من المعمرـين نتيجة عمليات السلـب والنـهب. فأصدرت بذلك المرسوم المؤرخ في 26-08-1954 الذي ينص على وقف ظاهرة تجزئة الأراضي الفلاحية، حيث أدركت الإدارة الفرنسية أن القطاع الفلاحي الخاص بالجزائريـين بات مـعـلـلاً للثـورـة ولـلـتـمرـدـ، وأن نفـوسـ الفـلاحـينـ بـاتـتـ مشـحـونـةـ بـالـسـخـطـ وـالـغـضـبـ منـ سـيـاسـةـ اـغـتصـابـ الأـرـاضـيـ،ـ فـاتـخذـتـ تـدـابـيرـ منـ أـجـلـ التـدـخـلـ فـيـ قـطـاعـ الجـزاـئـرـيـنـ الزـرـاعـيـ وـتـطـوـيرـهـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ

---

<sup>(1)</sup> من أهم هذه الشركات "الشركة الجزائرية" التي تستثمر حوالي 100 ألف هـ، وترتبط ببنك الاتحاد الباريسي. والشركة "الجينيفية السويسرية" الأصل، والتي تدير أكثر من 15 ألف هكتار في سطيف. والشركة الزراعية الوهرانية، وشركة "شابودي جاندارم": و تستثمر 1200 هـ بين كرمة وحمضيات... الخ. (انظر: بعلبكي (أحمد)، مرجع سابق، ص 196).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاستعماري**

طريق خلق مؤسسات زراعية<sup>(1)</sup> متخصصة بتطوير قطاع المسلمين الزراعي .(Secteur Agricole Des Musulmans)

ثم جاء مشروع الجنرال "ديغول" في مخططه الخماسي (1959/1964) المعروف ببرنامج قسنطينة (Plan de Constantine)، والمعروف عند الفرنسيين ببرنامج إحياء الأرياف التقليدية، الذي حاولت فرنسا من خلاله استعادة الثقة في وسط الشعب الجزائري، لا سيما الفلاحين الفقراء. كما حاولت في الوقت ذاته توفير شروط الاستقرار السياسي والاجتماعي للاستثمار في قطاع النفط، فنص البرنامج على تثبيت الفلاحين في الأرياف ببناء 1000 قرية، بغية إعادة إسكان مليوني نسمة ممن جمعوا في مراكز الحشد الاحتياطي. كما تم استحداث بعض المؤسسات مثل صندوق الحصول على الملكية والحيازة الريفية.

(Caisse D'accésion A La Propriété Et A L'exploitation Rurales (C.A.P.E.R)) والذي أوكل إليه أمر استعادة وانتزاع الأراضي من الشركات ذات الامتيازات على الأرضي الزراعية وتوزيعها على الخمسين، بهدف خلق برجوازية صغيرة تستعملها السلطة الاستعمارية لمحاربة البرجوازية الصغيرة التي تقود حرب التحرير. كما تم إنشاء الشعب التعاونية الزراعية لمخطط قسنطينة.

---

(1) وذلك لمد الفلاحين بالقروض القصيرة والمتوسطة الأجل مثل الشركات الأهلية للاحتجاط (sociétés indigènes de prévoyances SIP) عام 1893 والشركات الزراعية للاحتجاط (societes agricoles de prévoyances SAP) عام 1933 وهذه الأخيرة عملت إلى جانب خدمات التسليف والتجهيز والتسويق بتصنيع بعض المحاصيل. وقطاعات التحسينات (Secteurs D'améliorations Rurales) عام 1946 والتي تقدم هي الأخرى إلى جانب خدمات التسليف والتجهيز لقطاع المسلمين خدمات الإرشاد والإشراف، المباشر على تطوير التقنيات الزراعية. لكن بسبب تدخلها المفرط في شؤون الفلاحين، لا سيما في فرض أنواع البدور وأشكال التسويق، فإنها لم تنجح حيث وضعت لها حدا ثورة التحرير الكبري (1954). والجدير بالذكر أن المعمر الفرنسي كلما أراد ضم المكبات الزراعية المنتشرة الخاصة بالجزائريين، استعمل هذه الشركات لإرغام المالكين الجزائريين على دفع ديونهم في أقصر مدة وإلا صودرت أراضيهم. (انظر: المرجع السابق، ص 54).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

(Sections Cooperatives Agricoles Du Plans De Constantine SCAPCO)

وأوكل إليها أمر توفير التجهيزات للحيزات الفردية والتعاونية. غير أن مخطط قسنطينة ظلت نتائجه حبرا على ورق، ولم تنجح المؤسسات المذكورة في توفير شروط الاستقرار الاجتماعي والمعيشي في الوسط الريفي، بل انحط الإنتاج الزراعي في فترة هذا المخطط.

تلاه الأمر الصادر في 03 جانفي 1959 المتعلق بمعاينة حقوق الملكية والحقوق العينية والأعباء وإلى تحديد الأملك حسب طرق هندسية لأجل إقامة مخطط صحيح. كما أنشأ الأمر أعلاه المحكمة العقارية التي تتظر في المنازعات العقارية. عن طريق أحكام تجسّد القانون الفرنسي<sup>(1)</sup>. ثم صدر المرسوم رقم 59-1190 المؤرخ في 21 أكتوبر 1959 المتعلق بإصلاح الشهر العقاري وتوسيع انتشار مكاتب الرهون العقارية واعتماد نظام الشهر الشخصي لكافّة المعاملات العقارية مع تسليم دفاتر عقارية للملك<sup>(2)</sup>. غير أن كل هذه الإجراءات لم تكن كافية لإقناع الأهالي بالعدول عن الثورة، التي وجدت العقار الفلاحي عشية اندلاعها مقسما بين المستوطنين والأهالي، - كما سيأتي بيانه-.

## **الفرع الثاني**

### **السياسة الاستعمارية الفرنسية تسفر عن قطاعين زراعيين متبابعين**

عمد الاستعمار الفرنسي في سياساته الاقتصادية إلى توجيه ضرباته إلى القطاع الزراعي، لأنّه كان النشاط الاقتصادي السائد في البلد. فقام بتوطين أشخاص غرباء على أحسن الأراضي الفلاحية، وهم معروون معرفون بالأقدام السوداء لأنّهم من

<sup>(1)</sup>- انظر: حمدي باشا (عمر)، مرجع سابق، ص 16.

<sup>(2)</sup>- انظر: شامة (إسماعيل)، مرجع سابق، ص 16.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاستعماري**

صعاليك وسراق أوروبا، استقدموا من فرنسا وأسبانيا وجزر البليار ومالطا وإيطاليا. أما الجزائريون فكانوا معروفيين في القانون المدني الفرنسي بالفرنسيين المسلمين. وتدحرجو شيئاً شيئاً إلى الأراضي الواقعة على هول سهل متيجة ووهران وعنابة، أو تلك الواقعه في المناطق الجبلية أو في الهضاب العليا. وقد أدت هذه السياسة إلى إفقار الفلاح الجزائري وإحداث تقسيم جديد في الزراعة الجزائرية من خلال خلق قطاعين متباهين، إداهما تابع للمعمررين (الفقرة الأولى) والثاني هو قطاع المسلمين (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى**

#### **قطاع المعمررين**

لقد كان الاستيطان الفرنسي للجزائر مشروع فلاحيا قبل استغلال النفط في الصحراء الجزائرية. ذلك أن البحث في هذا المضمار بدأ نحو سنة 1952. وكان المستوطنون الأوروبيون يملكون ما يمثل 27,1 من مجموع الأراضي الفلاحية في الجزائر والتي كانت تجهزهم بـ 70% من الدخل القوي. أمّا ما تبقى وهو لا يبلغ سوى 40% فيقتسمه الفلاحون الجزائريون الذين يفوق عددهم 30 مرة عدد أشخاصهم من الأوروبيين. ولم يكن الفلاح الجزائري يفوق متوسط دخله السنوي 20.000 فرنك قديم بشق الأنفس، في حين كان المستغل الأوروبي يربو على ثلاثة ملايين فرنك قديم<sup>(1)</sup>.

وكان قطاع المعمررين يتمركز في السهول الخصبة المتواجدة في المناطق الساحلية الخصبة. واستفاد من سياسة القروض، فكان مجهزاً بالآلات الحديثة، ويعتمد

---

<sup>(1)</sup>- انظر: ستهem (حافظ)، التحولات في الريف الجزائري منذ الاستقلال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 03.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنیف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

على الأسمدة الكيماوية والمنتوجات المبيدة للطفيليات ويوجه إنتاج هذا القطاع إلى التسويق وتكملاة الزراعة في البلد الأم (فرنسا) لا سيما في مجال زراعة الكرمة والقمح.

وفي سنة 1875<sup>(1)</sup> قضى مرض "الفيلوكسيرا" على زراعة الكرمة في فرنسا، فلم تجد هذه الأخيرة إلا الأرضي الفلاحية في مستوطنتها الجزائر بديلاً لخسارتها. ووفرت شروطاً مغربية لانطلاق في هذه الزراعة. وبالإضافة إلى تسهيلات استملك وانتزاع الأرضي، كانت هذه الفترة قد تزامنت مع ثورة المقراني، التي أدت إلى تدمير وتحطيم أرياف قسنطينة والقبائل الكبرى ووهان، فصدرت قوانين بمصادر الأرضي المشاركين في هذه الثورة، مما أدى إلى انتشار البطالة والتشرد، وبالتالي توفير قوة عمل جزائرية منخفضة التكلفة<sup>(2)</sup>.

وقد شكلت هذه الزراعة (الكرمة) قطباً جذاباً للرساميل الكبيرة، فاستثمرت فيها مؤسسات كان نشاطها الأساسي هو الصناعة والتجارة وحتى الأعمال المصرفية، مثل "بنك الجزائر" الذي استطاع أن يستملّك حتى عام 1892 حوالي 1000 هـ من الكرمة. واستثمرت شركة "شابودي جاندارم" في هذه الزراعة، إلى جانب استثمارها في مناجم فسفات قسنطينة، ومعامل اسمنت "لافارج"... الخ<sup>(3)</sup>. كل هذه العوامل أدت إلى انتعاش

<sup>(1)</sup>- انظر: بلعبكي (أحمد)، مرجع سابق، ص 59.

<sup>(2)</sup>- كانت اليد العاملة الجزائرية لا تقدم الخدمات الفنية لزراعة رأسمالية متطرفة كالكرمة، فاستغلت في أعمال حرش التربة وتحضيرها، وكذا في عملية القطف وتنظيف الكروم. أما الأعمال الفنية التي تتطلب مستوى من الخبرة والتمرس، فأولكت للمهاجرين الأوروبيين الذين شردتهم آفة "الفيلوكسيرا" منذ عام 1875. وكانت أجورهم أضعاف أجور العمال الجزائريين.

<sup>(3)</sup>- وقد توصلت هذه المؤسسات إلى الهيمنة على المقدرات الزراعية للبلاد سواء على صعيد تملك وسائل الإنتاج الأساسية للأرض والتجهيزات الآلية أو على صعيد التسويق أو على صعيد الاستخدام للقوة المحلية حيث تستغلها في العمل المأجور أو من خلال صيغ الاستثمار بالمحاصصة الشائعة في نمط الإنتاج ما قبل الرأسمالي كالخمسة في زراعة الحبوب والخدراء في زراعة التبغ (نوع من المحاصصة يقتضي تقسيم المحصول مناصفة) ولم تقوت هذه الرأسمالية فرص المناجمة بين الطلب الفرنسي والمنتوجات.../...

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاسترالي**

زراعة الكرمة وزيادة الطلب عليها في الأسواق الدولية، كما أدت إلى استنزاف التربة دونما تعويض في خصوبتها.

وبعد أزمة تسويق النبيذ (1904-1908) انصرفت فرنسا إلى تأجير الأراضي أو استغلالها عبر صيغ الاستثمار المحلية التقليدية (الخمسة-المزارعة) التي وجد فيها المعمرون فرصا ذهبية لاستخدام واستغلال اليد العاملة من الفلاحين الوافدين نحو مزارع المعمرين، فعقدوا معهم عقود المحاصصة (métayage).<sup>(1)</sup> وهذا النوع من علاقات الاستثمار لا يرتب على المالك تبعات عادية نقدية مباشرة بشكل أجور، كما لو استخدم العمل المأجور. فالاستيلاء على أراضي الجزائريين خلق بطالة ريفية وفرت قوة عمل رخيصة.

وقد شملت صيغ الاستثمار التقليدية (الخمسة-المزارعة) معظم أراضي المستوطنين وكذا الأراضي التي منحت في شكل امتيازات للشركات الكبرى فهذه الأخيرة قامت بتأجير الأراضي إلى الخمسين، وكان بعض مستأجري هذه الأراضي يعيدون تأجيرها لصغار الفلاحين ببدل يصل إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف بدل استئجارها من الشركات، ويفرض الوسطاء على صغار الفلاحين (مستأجرين- خمسين) أعمال السخرة المعهودة والمرافقية لمثل هذه العلاقات الإنتاجية<sup>(2)</sup>. وقد نتج بذلك طبقتين اجتماعيتين متباعدتين، إداهما تمثل عباد الأرض وت تكون من أبناء الريف، والأخرى تمثل أرباب العمل وهم المعمرون الذين يشغلون الطبقة الأولى.

---

...الزراعية الجزائرية خارج إطار الكرمة والقمح، من حمضيات وبطاطا وبواكيير، خاصة في مراحل أزمة تسويق إنتاج الكرمة والقمح (1904-1908) لاسيما أن زراعة الخضر والحمضيات تحتاج إلى قوة عمل كبيرة عند الزرع والجني، واستطاعت الرأسمالية الاستيطانية الحصول عليها بسبب البطالة الريفية.  
انظر : بعلبكي (أحمد)، مرجع سابق، ص 69-70).

<sup>(1)</sup>- « Le métayage ou bail à colonat (colonage) partiaire ; ou encore bail à part de fruit. est le contrat par lequel le propriétaire d'un héritage rural le donne à bail, pour neuf ans ou moins, à un preneur qui s'engage à le cultiver, sous la condition d'un partager les produits avec le bailleur». (article N°819 du code rural français).

<sup>(2)</sup> - انظر : بعلبكي (أحمد)، مرجع سابق، ص 59.

## **الفقرة الثانية**

### **قطاع المسلمين الجزائريين**

إذا كان قطاع المعمرين موجه إنتاجه للتسويق، وبالتالي فإن الزراعة فيه مكملة للزراعة في البلد الأم، -التي هي فرنسا- فإن قطاع الجزائريين إنتاجه موجه لاشتغال حاجات الاستهلاك الذاتي، وتمارس فيه الزراعة بطرق بسيطة (استعمال يد عاملة في الأسرة أو خماسين). وكان متوسط المساحة الفردية في قطاع الجزائريين يتراوح بين 10 و 14 هـ، بينما يصل إلى حدود 124 هـ في قطاع المعمرين<sup>(1)</sup>. وفي الوقت الذي كانت فيه أراضي الجزائريين تعيش تحت رحمة الأمطار، نجد أراضي الأوروبيين مجهزة تجهيزاً قوياً بوسائل الرّي الحديثة وواقعة في أخصب مناطق القطر تطبيقاً لرغبة الماريشال "بيجو" Bugeaud في توظيف الكولون حيّثما توجد أراضي جيدة وخصبة من غير استفسار عن صاحبها<sup>(2)</sup>.

## **المبحث الثاني**

### **تنظيم العقار الفلاحي عشية الاستقلال (العهد الاشتراكي)**

بعد اندلاع الثورة التحريرية كانت الأرض هي الفكرة الأولى التي فجرت إلى ذهن الفلاح الجزائري الفقير، وكانت أمنيته أن يأتي اليوم الذي يستعيد فيه الأرض المغتصبة من أجداده. لتحقق هذه الأمنية عشية وقف القتال (19 مارس 1962) والإعلان الرسمي عن الاستقلال (5 جويلية 1962) بالرحيل الجماعي للمعمرين، وشغور

<sup>(1)</sup>-نظر: بلهول (حسن) و بلاقاسم (محمد)، مرجع سابق، ص 129.

<sup>(2)</sup>-تشير الإحصائيات إلى أن الملاك المسلمين في الجزائر يملكون أقل من 11 هـ من الأرض في حين كان متوسط مساحة الملكية في قطاع المعمرين يتجاوز 100 هـ.

(انظر: -ABDELHAMID (A), Quelle Agriculture pour l'Algérie, Alger, OPU, 2009, P25.)

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنیف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

الأملاك التي كانت بحوزتهم. فتولى إدارتها العمال الدائمون، الذين تمكنا من إنقاذ المحصول الزراعي لسنة 1962.

فنشاً بذلك نظام التسيير الذاتي تلقائياً إلى جانب القطاع الخاص الفلاحي، وكان هذا الأخير بدوره يتشكل من قطاعين، إداتها متتطور ويكون من وحدات زراعية كبيرة بحوزة أقلية برجوازية يوجه إنتاجها للتجارة، وقطاع تقليدي يتكون من وحدات صغيرة تتبع بهدف إشباع حاجات الاستهلاك الذاتي للعائلة مستعملة وسائل بدائية<sup>(1)</sup>. لذلك اشغل بال المسؤولين عن الثورة التحريرية والقادة السياسيين عشية الاستقلال بتحطيم الملكيات الزراعية الكبيرة، للقضاء على الاستغلال الظبيقي الاجتماعي، وإعادة توزيعها على الفلاحين المعدمين الذين تحملوا عبء تحرير البلاد من الاستعمار. وتلك هي الثورة الزراعية. وفيما يلي نتناول تنظيم كل من العقار الفلاحي المملوك للدولة (المطلب الأول)، والعقار الفلاحي المملوك للخواص (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول**

#### **العقار الفلاحي المملوك للدولة**

رغم أن المادة الثانية من اتفاقية ايفيان المبرمة في 19 مارس 1962 كانت تقضي بوجوب عدم استغلال مزارع المعمرين، إلا بعد تقديم مبلغ مالي كثمن لشراء هذه الأراضي إلا أن رغبة الحكومة الجزائرية في تصفية بقايا الاستعمار التقليدي، خشية أن يتحول إلى استعمار اقتصادي جديد، جعلتها تسرع في تكوين محيطها

---

(1) - تربع كل القطاعات الثلاث (القطاع المسير ذاتيا، القطاع الخاص التقليدي، القطاع الخاص المتتطور) على ما يقرب من 8 مليون هـ من الأراضي الزراعية بحيث يقع قطاع التسيير الذاتي على ثلث منها. والقطاع الخاص بشقيه التقليدي والمتتطور على الثلثين الباقيين بنسبة عادلة تقريباً أي ثلث لكل واحد منها. (انظر: ميثاق الثورة الزراعية، ص 11).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

العقاري الفلاحي. فتم استعادة كل الأراضي الفلاحية التي كانت تابعة للمعمرين بوصفها أملاك شاغرة، كما صودرت أراضي الأشخاص الموالين للسلطة الاستعمارية، كالقياد أو الذين يشكلون خطراً أو يلحقون ضرراً بالثورة الاشتراكية، ووضعت أراضيهم تحت حماية الدولة. وقد استغلت هذه الأرضيات عن طريق لجان التسيير الذاتي، المؤسسة سنة 1962، قبل أن يصدر الأمر رقم 653-68 المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة (الفرع الأول). ولأن العدالة الاجتماعية هي أهم أهداف الثورة الجزائرية، فقد واصلت الجزائر المستقلة جهودها لاسترجاع حقوق الفلاحين الكادحين المسئولة إبان الاحتلال الفرنسي، والتي لا يمكن تحقيقها في إطار النظام الاشتراكي الذي تبنته البلاد، وإنشاء علاقة مباشرة للعمل في ميدان الزراعة ترتكز على مبدأ "الأرض لمن يخدمها" (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول**

#### **نظام التسيير الذاتي في الفلاحة**

سبقت الإشارة إلى أن نظام التسيير الذاتي في الفلاحة نشأ كطريقة عفوية لإدارة الأراضي الشاغرة التي تركها المعمرون. لكن بالرجوع إلى مؤتمر طرابلس المنعقد في جوان 1962، نجده قد طرح ثلات اختيارات<sup>(1)</sup> لعلاج أزمة العقار الفلاحي، ومن بينها

---

<sup>(1)</sup>- تمثل اختيارات برنامج طرابلس في:

الاختيار الأول: يتمثل في بيع أو تأجير مزارع هذا القطاع للجزائريين، لكن هذا الحل رغم سهولته فإنه يتضمن خ特ورة سياسية واجتماعية، لأن هذا الحل من شأنه نقل ملكية هذا القطاع من طبقة اجتماعية غنية أجنبية إلى طبقة غنية وطنية، ذلك أن الفئات الاجتماعية الفقيرة لا تملك القدرة المادية لشراء أو تأجير هذه المزارع، وبالتالي فإن هذا الحل سيؤدي إلى خلق طبقة غنية جديدة، من شأنها التأثير في السياسة العامة للدولة بما يتناقض مع التوجه الاشتراكي الذي تسير نحوه البلاد.

الاختيار الثاني: هو توزيع أراضي القطاع على الفلاحين المعدمين أو على صغار الفلاحين، لكن هذا الحل يعني منح الأرضي لأشخاص تقصهم أو تبعد لديهم المعرفة بفنون الإنتاج والتسويق التي كانت.../...

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

أسلوب التسيير الذاتي تحت إشراف الدولة، مما يعني أن إرادة الدولة اتفقت إلى حد ما مع إرادة كتائب التسيير الذاتي، النابعة من خشية تملك البرجوازيين المحليين لهذه المزارع، الأمر الذي يتعارض مع منهجها الاشتراكي، بدليل تقبلها للسرعة والسيطرة من قبل العمال على الأماكن الشاغرة، فلم تجد الدولة بدأ من الاعتراف لهم بشرعية هذا التسيير، بمقتضى المرسوم رقم 62-020 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962<sup>(1)</sup> المتضمن تأسيس لجان التسيير في المزارع الشاغرة، والذي فصل في طبيعة الأراضي المستغلة، معتبراً إياها ملكاً للدولة حسب المادة الأولى منه. وفيما يلي نتناول النظام القانوني للمزرعة المسيرة ذاتياً (الفقرة الأولى) ثم أساليب تمويلها وتسويق منتجاتها (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى**

#### **النظام القانوني للمزرعة المسيرة ذاتياً**

تطبيقاً للمادة الأولى من الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30-12-1968 الخاص بالتسخير الذاتي في الفلاحة، فإن مجال تطبيق هذا النظام هو الأراضي المؤممة في الفترة ما بين 1962-1968. حيث وجد قادة البلاد أنفسهم ملزمين بتوفير احتياجات عائلات مليون من الشهداء، ومئات من المشوهين و2 مليون من الفلاحين العائدين من مراكز الحشد الاحتياطي إلى قراهم المهدمة التي بلغت نحو 800 قرية،

---

...تسير بها في عهد الاحتلال. ونظراً لكونها مزارع كبيرة المساحة، فإن تطبيق هذا الحل معناه تجزئتها إلى قطع صغيرة ليسقى أكبر عدد ممكن من الفلاحين، مما يؤثر على إنتاجية القطاع.

الاختيار الثالث: هو نظام التسيير الذاتي للفلاحة والذي يستجيب إلى السياسة الاشتراكية المزعزع تطبيقها في الدولة بعد الاستقلال، كما يضمن استقرار العمال في المزارع والاستفادة من خبرتهم كونهم كانوا يعملون فيها منذ كانت ملكاً للمعمرين الأوروبيين.

<sup>(1)</sup>- ج ر، لسنة 1962، ع 11.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنیف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

ونصف مليون من هجروا قسرا إلى تونس والمغرب، و1,75 مليون من العاطلين عن العمل<sup>(1)</sup>. من أجل ذلك سعى المشرع إلى استرجاع الحظيرة العقارية التي كانت في حوزة المعمرين<sup>(2)</sup> وتوفير الميكانيزمات الازمة لذلك<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - انظر: بلهول (حسن) وبلاقسم (محمد)، مرجع سابق، ص 111.

<sup>(2)</sup> - كان قطاع المعمرين الفلاحي يسيطر على 60% من الناتج الزراعي السنوي للبلد، لا سيما إنتاج الحبوب (40%) والخضر والفواكه (70%) والكرمة (90%)، وكانت هذه المنتجات موجهة للتجارة الخارجية. غير أن القطيعة مع النظام الاستعماري أدت إلى تراجع هذه المعدلات، فمثلا زراعة الحبوب تراجعت بسبب ارتفاع حجم الاستهلاك العائلي من جهة، وقدتها امتيازات الدعم التي كانت تحظى بها محاصيلها في السوق الفرنسية من جهة أخرى. كما تراجع إنتاج الكرمة بنسبة الثلث تقريبا، بسبب قرار السلطة الوطنية التحول عن هذه الزراعة، التي فرضت عليها في مقابل تسويقها علاقات تبعية وسياسية تتنافى مع التوجهات الوطنية الجديدة.

(انظر: المرجع نفسه، ص 118).

<sup>(3)</sup> - كان أولى هذه الميكانيزمات هو الأمر رقم 62-020 المؤرخ في 24 أوت 1962 المتضمن حماية الأموال الشاغرة وتسويتها، حيث لم يجد المشرع غير اعتبار هذه الأملكأ أملاكا شاغرة كسبيل لاسترجاعها لكن مفهوم الشغور في إطار هذا الأمر، كان يتناقض مع مفهومه طبقا للمادتين 539 و713 من القانون المدني الفرنسي (السارية المفعول تطبيقا للأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي يمدد العمل بتشريع الفرنسي باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية)، واللتان تعتبران المال شاغرا متى كان المالك غير معروف، أو ليس له وارث، أما في هذه الحالة فصاحب المزرعة معروف وإن كان غائبا، الأمر الذي دفع المشرع للتدخل ثانية بالمرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18 مارس 1963 (جريدة 19 لسنة 1963، ص 282 نسخة فرنسية)، محددا حالات الشغور، والتي تطابقت تماما مع مفهوم الشغور الذي سبق أن طبقه الاستعمار الفرنسي على أراضي الدياي والموظفين الأتراك الذين غادروا الجزائر، وعلى الجزائريين الذين التحقوا بالثورة. كما حدد المرسوم الجهة القضائية المختصة بالنظر في مدى شرعية قرار الشغور من عدمه. وقد توج بالقانون رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966 (جريدة 36 لسنة 1966، ص 42) الذي نص في مادته الأولى على تبعية الأملك الشاغرة للدولة. ولأنه ثمة مزارع وأراضي فلاحية معتبرة استمر استغلالها من طرف المعمرين الذين لم يغادروا الجزائر، فقد أصدر المشرع الأمر رقم 63-388 المؤرخ في 1 أكتوبر 1963 المتضمن إدراج الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لا تتمتع بالجنسية الجزائرية ضمن أملك الدولة (جريدة 73، سنة 1963، ص 107 نسخة فرنسية).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

كما تم مصادرة الأراضي الفلاحية التابعة لبعض الجزائريين<sup>(1)</sup>. لكن النصوص المكرسة لهذه التدابير لم تستعمل مصطلح التأميم (Nationalisation) الوارد في المادة الأولى من الأمر رقم 653-68 المؤرخ في 30-12-1968. والسبب في ذلك أن المجموعة الوطنية تحتفظ بصفة دائمة بأن لها حقا سابقا على هذه الأرضي التي سلبت من طرف المعمررين، وعليه فإن المشرع استعمل عبارة أملاك الدولة قاصدا من ورائها استرجاع الأرضي التي اغتصبت دون وجه حق، ولهذا السبب لم يكن ثمة أي تعويض بشأنها<sup>(2)</sup>.

وقد سبقت الإشارة إلى أن العمال والفلاحين قاموا تلقائيا بتسخير الوحدات الإنتاجية القائمة على هذه الأرضي حتى لا تتوقف عملية الإنتاج، فصدرت النصوص المشار إليها لإضفاء الطابع الشرعي والتنظيمي على هذه التجربة، التي تهدف إلى إزالة البرجوازية الأجنبية من جهة، وإضعاف البرجوازية المحلية المتعاطفة مع الاستعمار من جهة أخرى، والتي تتعارض مع النهج الاشتراكي الذي بنته الدولة آنذاك.

وتتشكل أجهزة التسيير الذاتي من الجمعية العامة للعمال وهي الهيئة العليا للاستغلالية المسيرة ذاتيا. وتتشكل هذه الأخيرة بدورها من العمال الدائمين في المزرعة المتمتعين بالجنسية الجزائرية والقائمين بصفة شخصية و مباشرة بالعمل الفلاحي، دون أن يكون لهم مورد معيشى آخر غير هذا العمل. وتحتمع الجمعية العامة للعمال في دورات عادية وأخرى استثنائية، وتقوم بوضع البرامج والأهداف المتعلقة

---

<sup>(1)</sup>-ونعني بها نوعين من الأرضي:

1-الأراضي الفلاحية التابعة للإقطاعيين والبرجوازية الجزائرية (وكانت هذه الأرضي قد صودرت من طرف الإدارة الاستعمارية لصالح القيادات والأغوات والباشوات) فأصدر المشرع في شأنها القانون رقم 63-276 المؤرخ في 26 جويلية 1963. (ج ر، سنة 1963، ع 53، ص 774 نسخة فرنسية).

2-أراضي الأشخاص المتهمين بالمساس بأمن البلاد أو بأهداف الثورة الاشتراكية، وصدر في شأنها الأمر رقم 64-258 المؤرخ في 27 أوت 1964. (ج ر سنة، 1963، ع 30، ص 450 نسخة فرنسية).

<sup>(2)</sup>-انظر: بن رقية (بن يوسف)، مرجع سابق، ص 60.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

بالاستغلالية، وتصادق على صفات الإنتاج والتسويق المقترنة من قبل مجلس العمال. المنتخب من بين أعضائها وهو الهيئة الثانية، ويختار بدوره من بين أعضائه أعضاء لجنة التسيير. ويتولى المجلس اتخاذ القرارات الهامة في حياة الاستغلالية، على ضوء توجهات الجمعية العامة للعمال، كما يضطلع بالسلطة التأدية على مجلس العمال وله سلطة على لجنة التسيير. أما الهيئة الأخيرة فتتخد جميع القرارات المتعلقة بسير المزرعة والحسابات المالية وإبرام عقود القرض والتمويل وتوظيف العمال الموسمين برئاسة رئيس منتخب من الجمعية العامة للعمال لمدة ثلاثة سنوات. ويوجد إلى جانب الأجهزة السابقة مدير المزرعة وتعيينه الوصاية بعد موافقة "المجلس البلدي لرعاية التسيير الذاتي"، والذي يمثل الدولة ويشرف على تطبيق مقررات لجنة التسيير ومجلس العمال.

يفهم مما تقدم أنه ثمة أجهزة منتخبة إلى جانب أجهزة معينة من طرف الوصاية (المدير). الأمر الذي تحول مع الوقت إلى تنازع حول سلطة اتخاذ القرار، انتهى بطالبة الجمعيات العامة للعمال بإلغاء منصب المدير، الذي أدى إلى تناقص إنتاج المزارع المسيرة ذاتيا بمقدار النصف<sup>(1)</sup>، بسبب مبدأ التبعية الذي يسيطر على النظام القانوني للمزرعة المسيرة ذاتيا، والذي حرر العمال من المشاركة في التسيير وأفرغ مفهوم التسيير العمالي الذاتي من محتواه<sup>(2)</sup>.

وفيمما يتعلق بطبيعة الحق المنوح للمستفيدين فقد تعرضت المواد من 858 إلى

---

<sup>(1)</sup>- انظر: عجة (الجيلاي)، مرجع سابق، ص 37.

<sup>(2)</sup>- تتضمن المادة 20 من المرسوم رقم 95-163 المؤرخ في 25 مارس 1963 ( ج ر، ع 17، لسنة 1963، ص 298) على أن المدير يراقب مدى شرعية العمليات الاقتصادية والمالية التي تجريها أجهزة التسيير الذاتي.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

866 من القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup> أداك إلى صفة الاستعمال الخاص للأراضي الفلاحية التابعة للدولة، فنفت على أن الدولة تمنح عقد استعمال الأراضي إلى مجموعات العمال مجانا، ولأجل غير مسمى بحيث لم تشرط المقابل المادي. كما منعت المستفيدين من تأجير الحق المنوح لهم للغير. وتبقى الدولة مالكة للرقبة دون المنشآت والمباني التي يقيمها المرخص له بالاستغلال، حيث تكون مملوكة له ملكية خاصة، كما يملك المنتجات الزراعية التي تثمرها هذه الأرضي. بالإضافة إلى حقوق أخرى تتصل عليها القوانين الخاصة بالتسخير الذاتي، مثل حق المستفيد في قبض تسبيق أدنى من حصته في الدخل خلال السنة المولية وتبعاً للكيفيات المحددة قانوناً، وحق الانسحاب عند اللزوم من الاستغلال، وحق حيازة سكن تابع للعمل في الاستغلالية.

### **الفقرة الثانية**

#### **كيفية تمويل المزرعة المسيرة ذاتيا**

كانت الاستغلاليات الفلاحية تموّل من طرف شركات الاحتياط الفلاحية (Sociétés Agricoles De Prévoyance) المعروفة باصطلاح (SAP) والتي كانت مكلفة بإبان الاحتلال بإعانة فلاحة الفلاحين الفقيرة<sup>(2)</sup>. وقد أعاد الديوان الوطني للإصلاح الزراعي تنظيمها، وصارت تسمى "مراكز الإصلاح الزراعي التعاونية"

---

(1) - تم إلغاء هذه المواد بموجب القانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتعلق بالمستثمارات الفلاحية (المادة 47) كما ألغى القانون رقم 653-68 المتعلق بالتسخير الذاتي في الفلاحة.

(2) - بعد أن تأكد للإدارة الفرنسية بالجزائر أن تدهور القطاع الزراعي التقليدي الجزائري وانعزله عن الاقتصاد الوطني للبلد يولدان مزيداً من الغضب في نفوس سكانه، فشرعت في سياسة الإدماج الاجتماعي ومساعدة الفلاحين الفقراء بالقروض القصيرة والمتوسطة، والتي كانت في حقيقتها مجرد تبرير موضوعي لتدخلها في القطاع الزراعي الذي يملكه الجزائريون. فتولت هذه الشركات تمويل القطاع الزراعي المسيرة ذاتياً.

**الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

( Les Centres Coopératifs De La Reforme Agraire(C.C.R.A) وسرعان ما

اشتكت منها لجان التسيير، بسبب تأخر حصولها على التمويل.

والجدير بالذكر أنه لم يكن ثمة محاسبين ذوي الاختصاص، فكان يقوم بمحاسبة كل لجنة تسيير مركز الإصلاح الزراعي التعاوني الذي يمولها، لذلك افتتحت الحكومة الجزائرية سياسة التنمية البشرية للتعليم الفلاحي، ومركز ا لتكوين المحاسبين<sup>(1)</sup>. أما على صعيد التسويق<sup>(2)</sup> فقد كلفت بالعملية المؤسسات التي كانت قائمة قبل الاستقلال، بعد أن تغيرت أسماؤها ومنها الهيئة الجزائرية المشتركة للحبوب ( Office Algérien ) وتم استحداث هيئة متخصصة لمراقبة الصادرات Inter Professionnel De Céréales

سميت بالهيئة الوطنية للتسويق ( Office Nationale De Commercialisation )

ومن أجل ضبط عملية التسويق لكامل المحاصيل ومنعا لمحاولات بعثتها في قنوات البيع غير المراقب أو الاستهلاك العائلي، اشترطت الهيئة الوطنية للإصلاح الزراعي على لجنة التسيير أن تسلمها مجلد المحاصيل لتحصل منها بالمقابل على حاجاتها من البذور. وقد تعثرت علمية التسويق لأن هذه الصيغة كانت تفرض على لجنة المزرعة أن تخزن المحاصيل وتتكبد خسائر التلف الناتجة عن التخزين، في انتظار استلامها من قبل تعاونيات الإصلاح الزراعي. وكانت نتيجة بiroocratique الأجهزة المكلفة بالتسويق أن لجأ العمال خفية إلى التعامل مع التجار منذ 1967.

والجدير بالذكر أن من خصائص هذا النظام -التي أدت إلى فشله- أن الأجور كانت تتحدد وتسدد بمعزل عن شروط الإنتاج والتسويق، وليس ثمة ما يحفز العامل على التعاطي مع العملية الإنتاجية أو مع وسائل الإنتاج التي تقدمها الدولة. فلم تكن الوحدة تعرف أسعار وقيمة مبيعاتها، مما أدى إلى تراجع إنتاجية القطاع رغم زيادة العاملين فيه بنسبة تصل إلى 25%.

<sup>(1)</sup>-انظر: ستهem (الحافظ)، مرجع سابق، ص 25 و ص 28.

<sup>(2)</sup>-انظر: بهلو (حسن) وبلاقاسم (محمد)، مرجع سابق، ص 161.

## **الفرع الثاني**

### **الثورة الزراعية**

عقد حزب جبهة التحرير الوطني مؤتمره الأول على أرض الجزائر المستقلة وقد دامت أشغاله 6 أيام من 16 إلى 21 أبريل 1964 - بالجزائر العاصمة، حيث تعرض المؤتمر إلى تقييم للمرحلة الانتقالية، وفي الميدان الفلاحي لاحظ المؤتمر حالة المضايقة التي كان عليها العقار الفلاحي المسير ذاتيا، في وسط أقلية من كبار المالكين وجمهور كبير من الفلاحين الصغار، الذين يمثلون القطاع الخاص. فلم يكن ثمة توافق بين هذا الأخير والقطاع الفلاحي المسير ذاتيا<sup>(1)</sup>. ومن أجل تخفيض دور نفوذ القطاع الخاص، وجعل القطاع الاشتراكي هو المحرك الحقيقي للحياة السياسية والاقتصادية للبلاد، فقد تم إقرار مجموعة من التدابير باعتبار الثورة الزراعية عمل طويل الأمد، يتم إنجازها بصورة تدريجية. وفيما يلي نبيان نطاق تطبيق الثورة الزراعية، أي مكونات الصندوق الوطني للثورة الزراعية (الفقرة الأولى)، تم طرق الاستغلال الفلاحي في إطار هذا القانون (الفقرة الثانية).

(1)- إن الأرضي التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي للفلاحة بلغت 2.266.000 هـ أي ثلث المساحة الصالحة للزراعة، واقعة في أجود الأرضي وأفضلها. ويشغل فيها 135.000 عامل دائم و 100.000 عامل موسمي يعيشون 140.000 شخص. في حين أن باقي المساحة كلها (3/2 = 534.000 هـ) يعمل فيها 1.100,000 شخص يعيشون 5 ملايين نسمة وكان أغلب ملوكها يقيمون في المدن ولا يمارسون مهنة الفلاحة (استغلال غير مباشر للأرض) لذلك كانت أهداف الثورة الزراعية هي:  
-إحداث تغيير جذري في الأرياف التي طالما حرمت من خبرات البلاد (75% من الفلاحين عائلاتهم يعيشون بأقل من مستوى الحد الأدنى للمعيشة).

-إعادة توزيع الأرضي وتنظيم المزارعين ووضع شروط ترقيتهم  
-قلب الأوضاع القائمة للملكية العقارية الواسعة.  
-تصفية آثار الاستعمار والقضاء على الاستغلال بكل أشكاله وذلك بإنشاء علاقات مباشرة للعمل في ميدان الزراعة على أساس مبدأ "الأرض لمن يخدمها".  
(انظر: صدوق (عمر)، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 15-16).

## **الفقرة الأولى**

### **الصندوق الوطني للثورة الزراعية**

الصندوق الوطني للثورة الزراعية مؤسسة من مؤسسات الدولة، موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة. لكن هذا الاختصاص يفوض جزء منه إلى الوالي فيما يتعلق بالإشراف على عمليات التسيير وصيانة أموال الثورة الزراعية<sup>(1)</sup>. وينقسم هذا الصندوق إلى صناديق بلدية على مستوى كل البلديات الداخلة في مناطق تطبيق الثورة الزراعية. أما البلديات التي لا توجد فيها أراضي يمسها التأمين، فلا تنشأ بها هذه الصناديق.

ويكون الصندوق الوطني للثورة الزراعية من أربعة أنواع من الأراضي تتمثل في الأرضي الزراعية أو المعدة للزراعة التابعة للدولة أو الولاية بما في ذلك المؤسسات العمومية، باستثناء المساحات المخصصة لتجارب البحث العلمي أو التعليم. والأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة ووسائل الإنتاج المؤممة<sup>(2)</sup>، وأراضي العرش، والأراضي المهملة، والأراضي التي لا مالك لها أو المتروكة بلا ورثة بعد الانتهاء من عمليات تطبيق الثورة الزراعية في البلديات التي لا توجد بها هذه الملكيات.

---

<sup>(1)</sup>-انظر : المرجع السابق، ص 20.

<sup>(2)</sup>-بالرجوع إلى الميثاق الوطني (بتاريخ 27 جوان 1976 وافق الشعب الجزائري على الميثاق الوطني وفي 05 جويلية 1976 أمضى رئيس الدولة هذه الوثيقة ونشرت في الجريدة الرسمية. واعتبارا من هذا التاريخ أصبح الميثاق الوطني المصدر الأسمى لسياسة الدولة وقوانين الأمة) يقسم الملكية الخاصة إلى ملكية استغلالية وأخرى غير استغلالية فالأخيرة تسمح باستغلال عمل الغير وكسب فائدته، أما الثانية فتمكن الفرد من القيام بشؤونه وشؤون أسرته في العمل والسكن....الخ. فالاشراكية تعترف بالملكية غير الاستغلالية (الملكية الصغيرة) وهذا ما تم إقراره في الدستور 1976 حيث نص في مادته 16: «...الملكية الخاصة غير الاستغلالية كما يعرفها القانون جزاً لا يتجرأ من التنظيم الاجتماعي الجديد....» وبذلك تم القضاء على الملكية الاستغلالية (وهي كل لجوء إلى يد عاملة خارجية مهما كانت الأجرة التي تتقاضاها) عن طري التأمين بهدف القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وهو ما كرس في الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 8-11-1971 المتضمن الثورة الزراعية.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

لكن تستثنى من الإلزام بالصندوق الوطني للثورة الزراعية بعض الأراضي، مثل الأرضي الفلاحية أو المعدة للفلاحة الخاضعة لنظام التسيير الذاتي للفلاحة. والأراضي المكونة لتعاونيات قدماء المجاهدين <sup>(1)</sup>. ولتطبيق هذا الاستثناء يجب أن تكون هذه الأرضي مستغلة فإذا كانت متروكة غير مستغلة ضمت إلى الصندوق بموجب نص تشريعي.

وبالنسبة للطبيعة القانونية للأراضي الصندوق فإنه تطبقاً للمادتين 5 و 14 من دستور 1976، فإن الأرضي المؤممة ملك للدولة. كما نصت المادة 688 من القانون المدني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975<sup>(2)</sup>، على تبعية هذه الأماكن للدولة، فتخضع لقواعد حماية المال العام<sup>(3)</sup>. وحافظاً على ممتلكات الصندوق الوطني للثورة الزراعية، نصت المادة 27 من الأمر رقم 73-71 على معاقبة كل من يلحق ضرراً بهذه الممتلكات بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج و5000 دج.

وبالنسبة لطرق إلزاك الأرضي الفلاحية بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، فإنه طبقاً للمادة 19 من الأمر رقم 71-73 فإن هذا الصندوق يتكون من صنفين من الأرضي، الأول يشمل الأرضي التي تم إلزاكها عن طريق الضم، وتمثل في

---

<sup>(1)</sup>- بهدف إدماج قدماء المجاهدين في النشاط الاقتصادي الجزائري وتمكنها من أسباب العيش لا سيما بعد التضحيات التي قدمتها أثناء الثورة التحريرية فقد منحهم المشرع نفس المزايا التي يتمتع بها عمال التسيير الذاتي الفلاحي. فانطلقت عملية تأسيس التعاونيات الخاصة بهم منذ سنة 1966 وحدد المرسوم رقم 120-169 المؤرخ في 18-08-1969 (ج ر ع 71، لـ سنة 1969) القانون الأساسي لهذه التعاونيات وتطبق عليها نفس المميزات المطبقة في المزارع المسيرة ذاتياً وبالنسبة من حيث القروض والمحاسبة والتسويق.

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 689 من القانون المدني الجزائري، على: «لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو جزءها أو تملكها بالتقاسم...».

<sup>(3)</sup>- انظر: بلهول (حسن) وبلقاسم (محمد)، مرجع سابق، ص 161.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

الأراضي العمومية<sup>(1)</sup> التي كانت تابعة للدولة الفرنسية ثم انتقلت إلى الدولة الجزائرية بعد الاستقلال بمقتضى مبدأ الحلول، أي أن الدولة الجزائرية حل محل الدولة الفرنسية في كل الأراضي التابعة لها، وتشمل أراضي البلديات، الولاية، الدولة بالإضافة إلى أراضي العرش<sup>(2)</sup>، وقد أدمجت في الصندوق بموجب قرارات تخصيص.

أما الصنف الثاني من الأراضي التي تم إلهاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية عن طريق التأميم<sup>(3)</sup>، فتمثل في أراضي الملك، حيث يلغى حق الملكية في كل أرض زراعية أو معدة للزراعة بالنسبة لكل مالك لا يقوم باستغلال أرضه بصفة شخصية و مباشرة. وتعتبر في حكم الأرض غير المستغلة تلك التابعة لشخص معنوي خاضع للقانون الخاص<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>-انظر :

CHALABI (E), Les nationalisations des terres dans la révolution agraire, Alger. OPUs 1984, p 146.

<sup>(2)</sup>-لقد عامل المشرع المستغلين الشرعيين لأراضي العرش الفلاحية معاملة خاصة، فمثلا من حيث الاستغلال فإن مستغل أرض العرش غير مجبى على الانضمام إلى التعاونية، عكس المستغل لأرض أخرى (المادتين 141-142 من الأمر رقم 71-73). وإذا كان المشرع قد اعتبر أرض العرش ملكا من أملاك الدولة عندما ألقها الصندوق الوطني للثورة الزراعية (المادة 22 من الأمر رقم 71-73). فإنه قد عامل مستغلها الشرعي معاملة المالك لأرض خاصة من حيث تأميم الأرض في حالة عدم استغلالها بصفة شخصية و مباشرة. بخلاف المستغل لأرض غير العرش فإن حقه يسقط عن طريق المحاكم في حالة عدم استغلاله للأرض بصفة شخصية و مباشرة (المادة 12 من الأمر رقم 71-73). والسبب في هذا التمييز أن المستغل لأرض العرش. يعتبر مالك لحق الانتفاع، أما الدولة فلم تكن لها سوى ملكية الرقبة. وهذه الأرض يعود أصلها إلى العهد العثماني حيث تولى زعماء القبائل توزيعها على أرباب العائلات لاستغلالها، فيصبح لهم حق انتفاع مؤبد ويدفعون ضريبة تسمى الغرامنة، لكن لا يجوز التصرف فيها لأن المستغل غير مالك.

(انظر: بن رقية (بن يوسف)، مرجع سابق، ص 71).

CHALABI (E), op cit, p 185.

<sup>(3)</sup>-انظر

<sup>(4)</sup>-انظر المواد: 28-29-33- من الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08/11/1971، المتضمن الثورة الزراعية.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

كما ألمت أراضي الوقف الفلاحية، وفي هذا خروج عن أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التصرف في هذا النوع من الأموال. وقد ميز المشرع بين الأراضي الموقوفة وفقا عاما، والأراضي الموقوفة وفقا خاصا<sup>(1)</sup>. فال الأولى تؤمم متى زالت الهيئة ذات النفع العام التي أوقفت الأرض عليها، والثانية تؤمم متى توقف الوسطاء عن الاستغلال المباشر والشخصي للأرض.

غير أنه ثمة حالة أخرى لم يتم النص عليها في الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية وهي الأراضي المدمجة في الصندوق الوطني للثورة الزراعية عن طريق التبرع. حيث سجلت 2310 حالة تبرع تمثل 75.243 هـ، مما يعبر عن الاقتتال بالثورة الزراعية كسياسة اقتصادية واجتماعية ضرورية لتنمية الريف. وثمة تطوع آخر بالجهد، كان أبرزها لجان التطوع المشكلة من طلبة الثانويات والجامعات خلال فترات الراحة الشتوية والصيفية. والتطوع نابع من أحد أهم مبادئ الثورة الزراعية وهو جعل هذه الثورة جماهيرية شعبية، وهي سياسة تستمد تجربتها من الثورة التحريرية المسلحة التي اندمجت فيها جميع الطبقات الشعبية<sup>(2)</sup>.

### **الفقرة الثانية**

#### **الاستغلال الفلاحي**

احتفظت الثورة الزراعية بنظام التسيير الذاتي مع الميل إلى منح استقلالية أكبر لهذا النظام، حيث تم إلغاء منصب مدير المزرعة<sup>(3)</sup> المعين سابقا من طرف وزارة

---

<sup>(1)</sup> - انظر: المواد من 34 إلى 38 من نفس الامر.

<sup>(2)</sup> - انظر: بلهول (حسن) وبلقاسم (محمد)، مرجع سابق، ص 313.

<sup>(3)</sup> - تم تعديل الأمر رقم 653-68 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 المتعلق بالتسيير الذاتي بموجب الأمر رقم 42 المؤرخ في 17-01-1975.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

الفلاحة، كما منع المشرع أي تدخل في الشؤون الداخلية للمزرعة، وتم تكريس النظام التعاوني كأداة لتوسيع الاشتراكية الفلاحية، ووسيلة لإدماج صغار المنتجين ضمن التنمية المكثفة للفلاحة. كما أنها تعد إطار يتدرب فيه المنتجون على أساليب التسيير الجماعي لوسائل الإنتاج. وقد عرفت المادة الثانية من الأمر رقم 73-71 التعاونيات على أنها شركات مدنية غير حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>(1)</sup>.

وتسغل الأراضي الفلاحية كقاعدة في إطار جماعي واستثناء بصفة فردية<sup>(2)</sup>. وبحسب قانون حقل استغلال الأراضي لكل شخص طبيعي جزائري الجنسية يتمتع بحقوقه المدنية بالغا سن الرشد، وله التأهيل البدني لخدمة الأرض، وليس له سلوك معادي للثورة التحريرية<sup>(3)</sup>. كما يشترط في المستفيد أن لا يكون عضوا في التسيير الذاتي أو تعاونيات قدماء المجاهدين، وأن يحترف الفلاحة.

أما عن طبيعة الحق المنوه لمن تتوافر فيه هذه الشروط فهو حق انتفاع مؤبد قابل للنقل لفرع الذكور دون إناث<sup>(4)</sup>، ويقابل هذا الحق التزامات أهمها خدمة الأرض مباشرة، وتسديد الرسوم والأتاوات، وعدم تعديل طريقة استغلال الأرض إلا بإذن مسبق، حيث يترتب على إخلال المستفيد بالتزاماته سقوط حق الاستفادة، وتكون الجهة المختصة بإسقاط الحق هي المحكمة<sup>(5)</sup>.

(1) لم تعد الإدارة المركزية مكلفة بتمويل القطاع، بل تكفل بذلك البنك الوطني الجزائري وأمام تحجج المستفيدين بعدم اكتسابهم لضمانت عينية، كون الدولة هي المالكة للعقارات فإن الدولة تتدخل لتجير البنك على الإقراض دون فوائد وهي التي تضمن مخاطر عدم التسديد.  
انظر: عجة (الجيلاي)، مرجع سابق، ص 66.

(2) انظر المادة 112 من الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08/11/1971، المتضمن الثورة الزراعية.

(3) انظر: المادتين 119-120 من نفس الأمر.

(4) انظر: المادتين 129 و130 من نفس الأمر.

(5) انظر: المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 78-107 المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتضمن نماذج عقد المنح وإجراءات سحبه وسقوط الحق فيه.  
.../...

## **المطلب الثاني**

### **العقار الفلاحي المملوك للخواص**

تأثرت الجزائر بالنهج الاشتراكي الذي كان سائدا في تلك الحقبة، والذي تبنته معظم الدول التي كانت تحت الحماية أو تحت الاستعمار، كدول أمريكا اللاتينية ودول الشرق الأوسط... الخ، حيث كان يبدو النهج الأكثر ملائمة للدول المتحررة، والذي يقوم على مبدأ العدالة الاجتماعية، ليتجسد في الثورة الزراعية التي وجدت مبرراتها في ضرورة الانفلات من قيود وإرث النظام العقاري الاستعماري، والتشكيك في جدوى تسخير العقار الفلاحي عن طريق النظم الرأسمالية، فكانت الثورة الزراعية هي الوسيلة لدمج النظام القانوني للعقار الفلاحي ضمن إيديولوجية السلطة التي هي بالطبع الاشتراكية، والتي عرفت خلالها الملكية الفلاحية الخاصة وضعا متآمرا، سواء من حيث الوعاء العقاري (الفرع الأول) أو من حيث سندات إثباتها (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول**

#### **محاربة الملكيات الفلاحية الكبرى**

انشغل تفكير المسؤولين عن الثورة والقادة السياسيين عشية الاستقلال بتحطيم الملكيات الزراعية الكبيرة، كوسيلة حاسمة من الناحية المادية للقضاء على الاستغلال الطبقي<sup>(1)</sup> والاجتماعي. فلم تكتفي الدولة بإدماج الأملاك الشاغرة ضمن تراثها المالي

---

... إن السبب في إحالة النزاع إلى المحاكم العادلة هو أن الدولة أرادت أن تجعل نفسها على قدم المساواة مع المستحقين. فاختصاص العزف الإدارية بالنزاع يجعل الدولة في مركز قوة. وقد ألزم المشرع المحاكم والمجالس القضائية، بإنها النزاعات المتعلقة بالثورة الزراعية في ظرف 7 أشهر ابتداء من تاريخ نشر الأمر المتعلق بالثورة الزراعية (النزاعات السابقة عنه).

(1)- في دراسة قامت بها وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي عن توزيع الأراضي شمال الصحراء سجلت ما يلي:

- 16.500 استغلالية زراعية تزيد مساحة الواحدة عن 50 هـ - تمثل 25 % من مساحة القطاع الخاص.../...

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

واعتبار المزارع المسيرة ذاتيا ملكا للدولة، بل اتجهت نحو توسيع التراث العقاري المملوك لها على حساب القطاع الفلاحي الخاص. مما يعني حلول علاقات اجتماعية جديدة محل العلاقات الموروثة عن النظام الاستعماري (الخمسة-الزراعة) وإعادة توزيع هذه الأراضي على المعdenين أو الفلاحين الفقراء، لا سيما الذين تحملوا عبء تحرير البلاد من الاستعمار، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة التأمين. وفيما يلي نتناول مبررات هذه الفكرة (الفقرة الأولى)، ونطاق تطبيقها (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى**

#### **مبررات تأمين الأراضي الفلاحية الخاصة**

يرى بعض من الكتاب<sup>(1)</sup> بإمكانية إسناد مشروعية التأمين إلى أحكام الأمر رقم 182-65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 الذي هو بمثابة دستور مصغر لسلطة الانقلاب يفوض لرئيس مجلس الثورة سلطة التشريع بالأوامر، باعتباره أعلى هيئة في البلاد إلى غاية سنة 1976 حيث تم دسترة قانون الثورة الزراعية بموجب دستور 1976.

وتحمة مبرر آخر ذو طابع اجتماعي تستند إليه الثورة الزراعية مفاده تصفية الملكية الخاصة من النوع الإقطاعي. فرغم أن هذا النوع لم يكن موجودا في الجزائر

---

-... 147.000 استغلالية زراعية تتراوح مساحتها الواحدة منها بين 10 و 50 هـ و 50% من أراضي القطاع الخاص.

- 114.000 استغلالية زراعية تتراوح مساحة الواحدة من 5 إلى 10 هـ وتشكل 15% من مساحة أراضي القطاع الخاص.

- 380.000 استغلالية مساحتها في حدود 5 هـ وتمثل 10% من مساحة أراضي لقطاع الخاص.  
(انظر: ميثاق الثورة الزراعية، ص 15).

<sup>(1)</sup> انظر: عجمة الجيلالي، مرجع سابق، ص 45.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

بالمفهوم المتعارف عليه في التجربة الأوروبية، غير أنه استعمل هذا الوصف كمبرر للهجوم على أملاك القطاع الخاص (مليكيات كبار الفلاحين)، لا سيما بعدما أثبتت الإحصائيات أن 3 أرباع الفلاحين لا يتجاوز نصيبهم سقف 10% من إجمالي المساحة الصالحة للزراعة، وأن المساحة الباقية عنها تحت سيطرة البرجوازية الزراعية التي لا تشكل سوى 3% من مجموع المالكين في القطاع. ولأن هذه الطبقة تكتفي بجمع الإيجارات المتعلقة بأراضيها من غير بذل مجهود شخصي و مباشر في خدمة الأرض، الأمر الذي يعد تناقضا مع المرجعية الإيديولوجية للثورة الزراعية القائمة على مبدأ "الأرض لمن يخدمها"، كما أن الفلاحين المستأجرين في ظل هذه الوضعية، سينحصر تفكيرهم في كيفية تجديد عقود الإيجار، بدل التفكير في كيفية رفع الإنتاج.

ولقد أدمجت الأراضي الفلاحية التابعة للخواص في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، بناء على ثلاثة حالات يسقط فيها حق الملكية عن المالك أولها حالة التغيب عن الأرض وثانيها حالة الإهمال المعتمد من طرف المالك الأصلي. أما الحالة الثالثة فتتمثل في تأميم الجزء الفائض عن قدرات المالك الأصلي. حيث يعتبر المالك في جميع الحالات السابقة غير مستغل. غير أن سقوط حق الملكية في إحدى هذه الحالات عن الشخص غير المستغل لفائدة المستغل الفعلي للأرض لا يعني أن هذا الأخير صار مالكا، فملكية العقار تنتقل إلى الدولة<sup>(1)</sup>. وهذه الأخيرة لجأت في سبيل التمكن من ممارسة تبعات حق الملكية، إلى تفكيك هذا الحق إلى عناصره الأولية، بحيث تحتفظ بحق الرقية بينما تتنازل عن حق الانتفاع للمستفيدن. ومنه لم تكتفي الدولة بإعادة

---

(1) - وقد تم تجسيد هذا التوجه من خلال عقد إداري يبرم بين الدولة والمنتفع يدعى عقد التخصيص تكون فيه الدولة ممثلة في الصندوق الوطني للثورة الزراعية تمنح للمستخدم حق انتفاع مؤبد يسمح له بتملك الإنتاج دون العقار الفلاحي الذي هو ملك للدولة ورمز لسيادتها.

(انظر: المواد من 28 إلى 42 من الأمر رقم 73-71، المؤرخ في: 08/11/1971، المتضمن الثورة الزراعية).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تأمين العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

توزيع الأراضي بل بتنظيم كيفية استغلالها.

ومن مبررات تأمين الملكيات الفلاحية الخاصة أيضا هو انعدام العلاقات التكاملية بين القطاعات. وهي إحدى مخلفات الاستعمار الفرنسي، فالقطاع الواحد يضم عدة مستويات في درجة تطور قواه وعلاقاته الإنتاجيتين. وهو ما يتجسد في انقسام القطاع الخاص الفلاحي إلى قطاع حديث متتطور وقطاع تقليدي، الأول لا يستعمل إلا 14% من القوة العاملة، بينما الثاني تمثل فيه نسبة اليد العاملة 84%. مما يعني التوزيع غير المتكافئ للسكان والعمل. كما أن متوسط إنتاجية الفرد في القطاع الخاص التقليدي أقل من متوسط إنتاجيته في القطاع الخاص المتتطور، الذي يعتمد على إمكانيات زراعية حديثة بمعدل 3 إلى 4 مرات، لذلك يمثل إنتاج هذا القطاع 30% من مجموع قيمة الناتج الزراعي الوطني.

### **الفقرة الثانية**

#### **نطاق التأمين**

لقد بينت المواد 97، 101، 232، 235 من الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية، إجراءات التأمين وطرق التعويض للملك الخواص الذين يشملهم هذا الإجراء، بحيث يحق للوالى وحده إصدار قرار التأمين، والذي يقضي بتحويل الأرض الفلاحية الخاصة إلى أملاك الدولة. كما بينت المادة 42 من نفس الأمر الأشخاص الذين لا يطبق عليهم مبدأ التأمين. وهم المالكين لنصف هكتار من الأراضي المسقية، و 5 هكتار للأراضي غير المسقية، وكل الأشخاص البالغين 60 سنة وأرامل الشهداء غير المتزوجات والمعوقين بنسبة أكثر من 60%.

أما الأرضي المعنية بالتأمين، فهي الأرضي الزراعية المعدة للزراعة التي يملكونها كل شخص طبيعيا لا يستغلها، وتتجاوز مساحتها نصف هكتار في الأرضي

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

الأراضي غير المسقية<sup>(1)</sup>. وبهدف دفع استغلال كبار المالك لصغار الفلاحين، كرس المشرع مبدأ "الأرض لمن يخدمها"، فتتجزء عن ذلك من الناحية القانونية أن الحيازة وحدها لا تكفي للحفاظ على حق الملكية، بل لا بد من ممارسة الحيازة الانتفاعية، تحت طائلة سقوط حق الملكية، حيث تتحقق صفة غير المستغل في حالة التعهد عن الغير في استغلال الأرض مقابل أجر، أو التخلّي عن الاستغلال عامرين متتاليين.

كما تم تأمين الملكيات الزراعية المشاعة<sup>(2)</sup> غير المستغلة مباشرة، والتي يعتبر في حكمها الأراضي الزراعية التابعة لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، كما لم تسلم ملكيات المتغيّبين والمفقودين من التأمين<sup>(3)</sup>.

وقد بلغ عدد المتغيّبين الذين مسهم التأمين سنة 1978 حوالي 20 ألف مالك،

---

(1) إن الحد الأدنى من الملكية لا يخضع للتأمين، وذلك بنص المادة 32 من الأمر رقم 71-73، سواء كان المالك مستغلاً لملكه أو غير مستغل لها. أما الحد الأقصى فيسمح به فقط بالنسبة للمستغلين لأملاكهم وفق القانون، والجدول التالي يبيّن الحد الأدنى والحد الأقصى للملك:

نوعية الأرض	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أراضي جرداً: مسقية.	ـ0,5 هـ	ـ5 هـ .ـ110
أراضي مغروسة: مسقية	ـ10,5 هـ	ـ35 هـ إلى ـ3,5 هـ
ـ11,5 هـ	ـ4 هـ إلى ـ45 هـ	
أشجار النخيل	20 نخلة	ـ250 نخلة

(ـانظر: صدق (عمر)، مرجع سابق، ص34).

(2) تنص المادة 39 من الأمر رقم 71-73 على: «إذا كانت الملكية الخاصة الزراعية أو المعدة للزراعة في حالة شيوخ، فيعتبر مالكوها الشركاء الذين لا يستغلونها كمالكين مستغلين، مباشرة وشخصياً للحصص التي يملكونها حسب مفهوم هذا الأمر، وتؤمّن تلك الحصص بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية. بيد أن وسائل الإنتاج والتحويل والتعبئة تبقى ملكاً مشاعاً بين المالكين الشركاء المعترفين كمستغلين».

(3) انظر: المواد 28، 29، 30 من نفس الأمر.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

وقدرت المساحة المؤمنة بـ 660 ألف هكتار. وفي سنة 1982 ارتفع العدد ليتمثل 1,5 مليون هكتار، و مليون نخلة من مجموع ممتلكات الصندوق الوطني للثورة الزراعية<sup>(1)</sup>. فلم تراع إجراءات التأمين نفسية الفلاحين ولا القيمة الحقيقة للأرض المؤمنة، التي لا تتناسب بدورها مع قيمة الضريبة العقارية الرمزية التي اعتمدت كمعيار لتقدير التعويض. مما أدى إلى التهرب من إجراءات التأمين، وهو الأمر الذي احتاط له المشرع من خلال فرضه منع المعاملات العقارية التي تستهدف التهرب من إجراءات التأمين، حتى تاريخ القفل النهائي لهذا القانون<sup>(2)</sup>. كما تم تأمين المساحات الزائدة عن الحد الأعلى المقدر بـ 5هـ للأراضي المسقية و 110هـ للأراضي غير المسقية<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الثاني:**

#### **تطهير الملكية الفلاحية الخاصة**

إن الثورة الزراعية بمكافحتها التغيب وبتحديدها للملكية الفلاحية الخاصة، تكون قد أمنت شروط خدمة الأرض المطابقة للعدالة الاجتماعية. غير أن العدالة الاجتماعية

---

<sup>(1)</sup>- انظر: صدوق (عمر): مرجع سابق، ص30.

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 168 من الأمر رقم 71-73: «يوقف كل نقل للملكية بين الأحياء ضمن أية بلدية داخلة في منطقة تطبق فيها الثورة الزراعية طيلة المدة الواقعة ما بين تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتاريخ القفل الرسمي لعمليات الثورة الزراعية، وسواء كان النقل ببعض أو بالمجan. وكذلك كل نقل لحقوق عينية يترتب عليه رهن الحياة، وكل قسمة أو مصالحة أو إجارة أو مزارعة تتعلق بأرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة».

<sup>(3)</sup>- استعمل المشرع ثلاثة معايير لتحديد مساحة الأماكن الزراعية فحسب المادة 2 من الأمر رقم 71-73 استعمل معيار القدرة على العمل. أي أن لا تتجاوز طاقة عمل المالك وعائلته، وهو معيار لم يأخذ بعين الاعتبار نوعية العمل (يدوي، آلي). كما استعمل معيار الدخل أي أن تنتج الأرض دخلاً كافياً لإعالة المالك وأسرته. وهو معيار لم يأخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة في الدخل. وأخيراً معيار طبيعة الأرض وهو المعيار الذي ركز عليه المشرع حيث اعتبر قيمة الدخل في القطاع المسير ذاتياً مقياساً للتحديد (المادة 65 من الأمر رقم 71-73).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

نفسها تقضي إثبات حدوث التغيب وعدم الاستغلال والمساحات الزائدة. الأمر الذي يشكل جوهر تظلمات المالكين الخواص وعطى إجراءات التأمين.

حيث أدركت السلطة أن إثبات حالة الغياب أو الملكية الكبرى ليس بالأمر الهين كما تخيله مصمموا الثورة الزراعية، خاصة بعد إصرار الخواص على الدفاع عن حقوقهم في الملكية بكافة الوسائل الممكنة أثناء عمليات إحصاء الأراضي التي قامت بها الجماعات المحلية تنفيذاً لمقتضيات الثورة الزراعية<sup>(1)</sup>. ولأن العملية قد اصطدمت بنوعين من المالكين هما المالكين بسندات، والمالكين دون سندات، فقد أصدر المشرع المرسوم رقم 32-73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 ليثبت أن الثورة الزراعية لم تستهدف تطهير الملكية الخاصة من حيث استغلال الإنسان لأخيه الإنسان فحسب، بل استهدفت أيضاً تطهير مشكلة غياب سندات إثباتها. وقبل الوقوف عند هذه العملية لا بأس أن ننطرق إلى طبيعة السندات المثبتة للملكية الفلاحية الخاصة (الفقرة الأولى)، والآليات التي ابتكرها المشرع في حالة غياب السند (الفقرة الثانية)، ثم ننطرق إلى مسألة مدى فعالية العقود العرفية في تطهير الملكية الفلاحية الخاصة (الفقرة الثالثة).

---

(1) تشير الإحصائيات أن الوصفية العقارية عشية الاستقلال كانت على النحو الآتي:  
4969.102- أراضي مفرنسة لها سندات.  
4.406,356- أراضي ملك دون سندات.  
2017.582- أرض عرش دون سندات.  
46954.214- أملاك الدولة.  
4179050- أملاك بلدية

وهي إحصائيات لا تغطي الأراضي الصحراوية، كما تخص فقط الأراضي التي نفذت عليها التدابير المتخذة من الإدارة الفرنسية.

(انظر: عمار علوى، مرجع سابق، ص 60).

## **الفقرة الأولى**

### **إثبات الملكية الفلاحية الخاصة في حالة وجود السند**

كانت العقود الناقلة للملكية العقارية خلال الفترة الاستعمارية تحرر إما من طرف<sup>(1)</sup> مكاتب التوثيق التي يشرف على كل منها موثق أو مساعد يتلقى العقود بمختلف أنواعها ويتم تحريرها باللغة الفرنسية، وتسجل وتشهر بمكتب الرهون حتى تكون حجة على الغير. أو من طرف المحاكم الشرعية، ويشرف عليها القاضي الشرعي أو الباش عدل، ويتلقي العقود باللغة الفرنسية في دفاتر تقييد فيها كل العقود، ثم تقدم إلى مصالح التسجيل والطابع للتأشير عليها قصد قبض حقوق التسجيل<sup>(2)</sup>.

وبعد نيل الجزائر استقلالها وفي الفترة ما قبل سنة 1970 اتسمت المعاملات العقارية عموماً بالطابع العرفي طبقاً لمقتضيات القانون المدني الفرنسي الذي تم تمديد العمل به بموجب القانون الصادر في 31-12-1962، وبذلك اعتبرت العقود العرفية الواردة على العقارات صحيحة وأن إفراغها في شكل رسمي ماهو إلا شرط لإجراء الشهر طبقاً لما جاء به المرسوم المؤرخ في 04 جانفي 1955<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: حمدي باشا (عمر)، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

(2) - إن العقود المحررة من قبل القاضي الشرعي تكتسي نفس طابع الرسمية التي تكتسيه العقود المحررة من الموظف العام أو الضابط العمومي بعد الاستقلال، وهذا ما كرسه المحكمة العليا في قرارها رقم 40097 المؤرخ في 03-06-1998 والذي جاء فيه: «من المستقر عليه فقها وقضاءاً أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس طابع الرسمية التي تكتسيه العقود المحررة من قبل الأعوان العموميون وتعدّ عنواناً على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ماهو مغاير ومعاكس لفحواها» (م ق سنة 1992، ع 1، ص 119).

وفي قرار آخر رقم 4528 المؤرخ في 25-02-2004 جاء فيه: «العقود المحررة من طرف قضاة المحاكم الشرعية قبل استرجاع الاستقلال تعد عقوداً رسمية» (م ق لسنة 2001، ع 1، ص 241).

(3) - عقب الحرب العالمية الثانية سادت في فرنسا حركة من البناء والأعمال والمشاريع الكبرى، وكان القرض العقاري يعتبر أفضل ضمان تطلبه البنوك مقابل القروض الموجهة للبناء، وفي هذه المرحلة ظهرت الحاجة إلى مراجعة نظام الشهر العقاري في فرنسا، فصدر المرسوم المؤرخ في 4 جانفي.../...

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

ومن أهم القوانين التي تمس الملكية الفلاحية الخاصة في تلك الفترة، المرسوم رقم 15-64 المؤرخ في 20 جانفي 1964 المتعلق بحرية المعاملات. وقد جاء لوضع حد للمضاربة التي كانت تسود السوق العقارية آنذاك، ففرض الرخصة الإدارية في المعاملات المنصبة على الأراضي الفلاحية<sup>(1)</sup>. ريثما يصدر ميثاق الثورة الزراعية.

وبصدور الأمر رقم 70-91<sup>(2)</sup> المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن مهنة التوثيق والذي بدأ سريانه ابتداء من 01-01-1971 فقد أوجب الرسمية في جميع المعاملات العقارية تحت طائلة البطلان المطلق بنص المادة 12 منه التي جاء فيها «زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي فإن العقود التي تتضمن نقل عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية.... أو عقود إيجار زراعية.... في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى الموثق». فهذا النص يشمل جميع أنواع العقارات المبنية وغير المبنية، العمرانية والفلاحية، وقد نقل هذا النص حرفيًا إلى

---

1955... المتعلق بإصلاح الشهر العقاري، الذي تضمن 55 مادة ومن بين ما تنص عليه: تشديد الجزاءات المترتبة على تخلف الشهر إضافة إلى جزاء عدم الحاجة. كما وسع المرسوم من صلاحيات المحافظ العقاري وألزمته بمراقبة صحة العقود والسنادات المقدمة للشهر، كما تضاعف عمل الموثقين نتيجة اشتراط الرسمية في العقود المقدمة للشهر.

(انظر: ويس (فتحي)، الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 82-81).

<sup>(1)</sup>- هذا ما كرسه القرار رقم 04931 المؤرخ في 06-05-1987: «من المقرر قانونا أن المعاملات المتعلقة بالأراضي الزراعية مهما تكن قيمتها، تبطل إذا لم يصدر لها ترخيص من الولاية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون».

(انظر: صقر (نبيل)، العقار الفلاحي، نصا وتطبيقا، عين مليلة دار الهدى، 2008، ص 211).

<sup>(2)</sup>- بصدور الأمر رقم 70-91 (ج ر لسنة 1970، ع 10) تم القضاء على ازدواجية التوثيق بين مكاتب التوثيق من جهة والمحاكم الشرعية من جهة أخرى. فأصبح التوثيق وظيفة عمومية فقد جعل المشرع من الموثق عين السلطات العمومية الساهرة على مراقبة كافة المعاملات العقارية، وجعله موظفاً تابعاً لسلك العدالة تحت رئاسة وكيل الجمهورية، الأمر الذي ساهم في إيقاف عمل المحاكم، وزاد من البيروقراطية وجعل المواطن يفتر من إبرام المعاملات العقارية في الشكل الرسمي.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

المادة 324 مكرر 1 من القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup>.

### **الفقرة الثانية**

#### **إثبات الملكية الفلاحية الخاصة في حالة غياب السند**

يتعلق الأمر باستحداث شهادة الملكية، وقد سبق استعمال هذا السند من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية لفرنسة أراضي الأهالي، بموجب القانون المؤرخ في 26-07-1873، الذي استحدث لجان تحقيق ميدانية من أجل التثبت من هوية المالك وذوي الحقوق العينية التبعية الذين تسلم لهم شهادات بذلك.

وقد طبق المشرع الجزائري نفس الإجراءات بمناسبة عملية إثبات حق الملكية العقارية الفلاحية الخاصة في حالة غياب السند، بموجب المرسوم رقم 73-32 المؤرخ في 05-01-1973<sup>(2)</sup>، والذي أنشأ لهذا الغرض لجان تقنية على مستوى كل مجلس شعبي بلدي موسع. وبعد الانتهاء من عمليات التحقيق وانعدام المعارضة خلال الآجال القانونية المقررة، تقوم إدارة أملاك الدولة بتحرير شهادات الملكية تسلم إلى المالك المعترف لهم بالملكية.

---

<sup>(1)</sup>- لوحظ بعد سنة 1970 إبرام عدد كبير من المعاملات يتعلق بالأراضي الفلاحية، بعد أن تأكد أصحابها من أن صدور قانون الثورة الزراعية صار أمراً وشيكاً، وتم استثمار الأموال الناجمة عن بيع هذه الأرضي في شراء محلات تجارية بالمدن ولأن هذه المعاملات سواء تمت بعقود عرفية *Acte sous seing privé* أو لدى المؤوث (طريقة تقديم التاريخ *Antidatés*) فقد أدت إلى بداية ظهور السوق العقارية الموزاية بدليل ارتفاع الطلب على الأوراق النقدية.

(انظر: لباد (ناصر)، النظام القانوني للسوق العقاري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004-2005، ص128).

<sup>(2)</sup>- ج ر لسنة 1973، ع 15.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

وتطبيقاً للمادة 12 وما يليها من المرسوم رقم 32-73 أعلاه، يجب على كل مستغل للأرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة غير مثبتة بإحدى الوثائق والعقود المبينة في المواد 3، 4، 5 من هذا المرسوم<sup>(1)</sup> أن يقدم خلال عمليات الإحصاء للأراضي، تصريحاً إلى المجلس البلدي الموسع يوضح فيه بأية صفة يقوم باستغلال الأرض. ويجب أن يكون هذا التصريح مشتملاً على كافة المعلومات المتعلقة بموقع العقار ونوعه ومساحته وما يشتمل عليه من منشآت أو آبار أو أغراض..، كما يجب أن يقدم لغرض إجراءات التحقيقات الضرورية في تصريحات واضع اليد، الأوراق المبنية للحالة المدنية للمصرح بطاقة التعريف، شهادة الميلاد...الخ، إضافة إلى كل الشهادات المكتوبة والشهادات الجبائية، وجميع المستندات التي ينوي المصرح الاحتياج بها لإثبات حقه في الأرضي التي يستغلها.

وبعد تكوين الملف بالوثائق أعلاه يكلف المجلس الشعبي البلدي الموسع اللجنة التقنية البلدية بإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 77 من الأمر رقم 71-73<sup>(2)</sup>. وبعد انتهاء اللجنة من التحقيق تحرر محضراً مؤقتاً يتضمن ما قامت به وما

---

(1)-حسب هذه النصوص يكون إثبات الملكية على أساس:

-سنوات الملكية المسلمة من طرف إدارة الأملاك العامة لتنفيذ القوانين الخاصة بالتشريع العقاري.  
-العقود الإدارية التأسيسية الناقلة والمعدلة لملكية العقارية والحقوق العينية العقارية.  
-القرارات القضائية (الناقلة أو المصرحة أو المعدلة لملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية) والتي يصدرها القضاة في شكل أوامر قضائية والتي تتمتع بحجية الشيء المعمضي فيه.

(2)-يهدف هذا التحقيق إلى جمع كل المعلومات من المالكين المجاورين للأراضي محل التصريح ومن كل شخص يمكن أن يكون عنده معلومات ترمي إلى تحديد صاحب الأرض الحقيقي. فإذا نتج من التحقيق أن الأرض المصرح بها هي أرض ملك ولكن دون أن يكون حق ملكيتها مثبتاً بأحد السندات المبينة في المواد 3، 4، 5 من المرسوم رقم 32-73 فيعترف بهذا الحق إلى الشخص الذي حاز ملكيتها وانتفع بها طيلة 17 سنة على الأقل إلى غاية 1 نوفمبر 1971- تاريخ دخول الأمر رقم 71-73 حيز التنفيذ- والجدير بالذكر أن مدة التقاضي المنصوص عليها في هذا المرسوم لا تتطابق مع القواعد العامة (المادة 827 من القانون المدني الجزائري الذي صدر بعد هذا المرسوم). مما يطرح إشكال حول مدة التقاضي الواجب العمل بها خاصة أن المشرع لم يعدل هذا المرسوم بعد صدور القانون المدني. لكن واقعياً تم الأخذ بقاعدة.../...

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

توصلت إليه، ويودع في المجلس الشعبي البلدي لمدة 15 يوما، يجوز خلالها لكل شخص أن يطلع على ذلك المحضر، وأن يسجل في ذيله جميع الأقوال والمطالب المتعلقة بالحقوق العقارية التي يمكن له أن يمارسها على الأرض المعنية بالتحقيق.

وبعد انقضاء مدة 15 يوما من تعليق المحضر، وفي مهلة 8 أيام، تتولى اللجنة تحرير محضر جديد نهائي، تبدي فيه رأيها بشأن الطلبات المقدمة في الوقت المناسب كما تثير من تلقاء نفسها الحقوق التي يمكن أن تثبت للجماعات العمومية على الأرض محل التحقيق<sup>(1)</sup>. ثم يوجه المحضر بمعية المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي للتصديق عليه بقرار يجوز لكل ذي مصلحة الطعن فيه في أجل 30 يوما، من تاريخ نشر القرار ويمارس الطعن أمام اللجنة الولاية للطعن.

حيث توجد ثمة لجان ولائحة للطعن يرأسها قاضي مختار من بين قضاة المجلس وللجنة وطنية برأسها هي الأخرى قاض من قضاة المجلس القضائي الأعلى آنذاك، وهي بمثابة هيئة استئناف لقرارات اللجان الولاية، وتصدر قراراتها بشكل نهائي، بحيث لا يجوز الطعن فيها أمام الجهات القضائية<sup>(2)</sup>. ومع افتتاح أبواب الطعن أمام المالك تضاءلت حظوظ السلطة في الانتهاء بسرعة من تنفيذ الثورة الزراعية بدخولها في صراع حاد معهم<sup>(3)</sup>.

---

...الخاص بقيد العام فطبقت مدة 17 سنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 32-73 كونه تشريع خاص فلاحي، أما القانون المدني فهو تشريع عام.

(1) انظر: بن عبيدة (عبد الحفيظ)، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 128.

(2) انظر: عجة (الجيالي)، مرجع سابق، ص 128

(3) -بقي القطاع الخاص الفلاحي بشكل 58,5 % من المساحة الكلية للزراعة، خلافاً لما تم ترويجه على أن القطاع الفلاحي التابع للدولة هو المثل الوحيد للفلاحنة الجزائرية، فقد استطاع القطاع الخاص الفلاحي مجابهة سياسة المصادر الاستعمارية وسياسة التأميم بعد الاستقلال.

(انظر: المرجع نفسه، ص 84).

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

وبعد أن يصبح قرار الوالي نهائيا تحرر مصلحة أملاك الدولة شهادة الملكية طبقا للنموذج الملحق بالمرسوم رقم 73-32. وطبقا للمادة 32 من هذا الأخير، فإن شهادة الملكية هي سند إثبات مؤقت، بحيث يتعين استبدالها بالدفتر العقاري فور إتمام عملية مسح الأراضي العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري. وإلى غاية ذلك الحين تبقى شهادة الملكية سند إثبات رسمي.

### **الفقرة الثالثة**

#### **مدى فعالية العقود العرفية في تطهير الملكية العقارية الخاصة**

بصدور قانون التوثيق سنة 1970 انتقل المشرع من نظام الشهر الشخصي<sup>(1)</sup> الموروث عن الحقبة الاستعمارية إلى نظام الشهر العيني المستحدث بالأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12-11-1975<sup>(2)</sup> المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري. ونصت المادة 61 منه على: «كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم في الشكل الرسمي».

---

(1) -الشهر العقاري هو الوسيلة القانونية لإعلان التصرفات التي ترد على العقارات، وقد أوجبه المشرع لنفاذ جميع التصرفات العقارية، نظرا لما تحققه من تدعيم الائتمان العقاري. وينقسم نظام الشهر العقاري في العالم إلى نظامين رئيسيين هما نظام الشهر الشخصي الذي ظهر في فرنسا وتشير فيه التصرفات المنصبة على العقارات على أساس سجلين يتم القيد بهما معا، الأول يرتب حسب الترتيب الأبجدي للأسماء، والثاني حسب الترتيب الزمني لتقديم السندات. أما النظام الثاني فهو نظام الشهر العيني، الذي ظهر في إسبانيا ويتم فيه الشهر على أساس العقارات بحيث يكون لكل عقار بطاقة خاصة به ضمن سجل عيني فيه جميع التصرفات الواردة عليه ولا يمكن تطبيق هذا النظام إلا بعد مسح كل أراضي التراب الوطني.

(انظر: طلبة (ليلى)، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2010، ص 83).

(2) -ج ر لسنة 1975، ع 19.

## **الباب الأول:..... الفصل الأول: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي**

ومن أجل إضفاء نوع من المرونة على حظر التعامل بالعقود العرفية، تدخل المشرع من خلال المرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 13-09-1980 الذي اعترف بحجية العقود العرفية الثابتة التاريخ<sup>(1)</sup> قبل 01-03-1961<sup>(2)</sup>، وبالتالي أُعفيت هذه العقود من الإشهار المسبق المفروض بالمادة 88 من المرسوم رقم 76-63، المؤرخ في 25/03/1976<sup>(3)</sup>، المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

ثم صدر المرسوم رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993 المعديل والمتم للمرسوم رقم 76-63 المذكور أعلاه، وبمقتضاه تم تمديد فترة 1 مارس 1961 إلى الأول من شهر يونيو 1971 - تاريخ دخول قانون التوثيق حيز التنفيذ - وإذا كان المرسوم الأول يقتضي لجوء الأطراف للمحاكم لتبثيت صحة عقودهم العرفية، فإن المرسوم الأخير يعفيهم من ذلك. إذ يكفي اللجوء إلى الموثق لتحرير عقد إيداع بشأنها، يتم شهره بالمحافظة العقارية المختصة<sup>(4)</sup>.

---

(1) نصن المادة 328 من القانون المدني الجزائري على حالات ثبوت تاريخ العقد: 1- من يوم تسجيله. 2- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرر موظف عام. 3- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص. 4- من يوم وفاة أحد الدين لهم على العقد خط أو إمضاء.

(2) 1 مارس 1961 هو تاريخ دخول المرسوم رقم 59-1190 المؤرخ في 21-10-1959 حيز التنفيذ والمتعلق بنظام الشهر العقاري الجديد الذي بادرت به السلطات الاستعمارية، والذي طبق في الجزائر بعد الاستقلال بمقتضى الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962.

(3) ج ر مؤرخة في 13/04/1976، ع 30.

(4) إن محل الإبداع لدى المحافظة العقارية هنا ليس العقد العرفي الثابت التاريخ، المعالين للمعاملة العقارية التي خالفت الحظر المنصوص عليه في المادة 12 من الأمر رقم 70-91 . وإنما هو العقد الرسمي الذي يثبت إفراغ محتوى العقد العرفي تطبيقاً لمبدأ رسمية العقود الموجهة للشهر. إذ يتمتع الشهر هنا بوظيفة إعلامية فقط وليس مصدراً للحق العيني. لأن هذا الأخير قائم و موجود قبل تاريخ 1 جانفي 1971 بمقتضى التصرف المبرم.

(انظر: محمودي (عبد العزيز)، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، الجزائر، منشورات بbaghdadi، ط 2، 2010، ص 137).

## **الفصل الثاني:**

# **تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي**

بعد صدور دستور 1989 تم التراجع عن الخيار الاشتراكي وتبني النهج الليبرالي لتنظيم الأملاك العمومية. حيث حلّ المصطلح الأخير محلّ مصطلح أملاك الدولة وهو مصطلح محايد لا ينحاز إلى تيار إيديولوجي معين. وقد كرس الدستور الجديد التقسيم التقليدي للمال العام (دومين عام ودومين خاص) لكنه لم يبين مكانة الأرضي الفلاحية ضمن هذا التقسيم . إلى أن صدر قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 -المعدل والمتمم-، والذي أدرجها ضمن الأملاك الخاصة التابعة للدولة (المادة 18) بخلاف قانون الأملاك الوطنية القديم رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 الذي اعتبرها جزء من الدومين الاقتصادي.

ولأن الملكية الخاصة هي عصب النظام الرأسمالي الذي تبناه الدستور الجديد، فقد صدر قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم، فألغى قانون الثورة الزراعية (المادة 76) ونص على إرجاع الأرضي المؤممة إلى ملوكها الأصليين، الأمر الذي يبرز بوضوح عملية المد والجزر بين كل من العقار الفلاحي المملوك للدولة والعقار الفلاحي المملوك للخواص (المبحث الأول). ولأن المشرع اعترف من خلال قانون التوجيه العقاري لأول مرة بالأملاك الوقفية كصنف عقاري مستقل، فإن دراستنا ستقتصر على الوقوف عند تنظيم استغلال الأرضي الفلاحية الوقفية، لا سيما بعد هذا الاعتراف المتأخر بها (المبحث الثاني).

## **المبحث الأول**

### **أثر التخلّي عن النّهج الاشتراكي على تنظيم كل من العقار الفلاحي**

#### **المملوك للدولة والعقار الفلاحي المملوك للخواص**

تعتبر مرحلة الثمانينيات بداية التحول التدريجي من النّظام الاشتراكي إلى النّظام الرأسمالي. فبعد الأزمة الاقتصادية العالمية بسبب انخفاض أسعار الدولار، التي تزامنت مع انخفاض أسعار النفط وعجز الثورة الزراعية عن التحول إلى ثورة حضراء، ركز المخطط الخماسي الثاني (1984-1989) على إعطاء الأولوية للفلاحة والري، استعداداً لمرحلة ما بعد البترول. فصدر قانون المستثمرات الفلاحية رقم 87-19 الذي تخلّت من خلاله الدولة عن مسؤولية الإنتاج الفلاحي لصالح أعضاء المستثمرات الفلاحية. وهي الاستقلالية التي لم تمنح لهم في ظل القوانين الزراعية السابقة.

وبصدور دستور 1989 تحرر قانون المستثمرات الفلاحية من مشكل الملائمة الدستورية (كونه صدر في ظل دستور 1976 الاشتراكي النّهج). غير أن هذا القانون فشل هو الآخر في النهوض بالقطاع الفلاحي (**المطلب الأول**)، كما كان للمشرع جهوداً في سبيل التكثير عن ذنوب الثورة الزراعية اتجاه العقار الفلاحي الخاص، حيث سمح باستغلاله عن طريق الإيجار، بعد أن كان هذا الأمر ممنوعاً في ظل الثورة الزراعية تطبيقاً لمبدأ "الأرض لمن يخدمها" (**المطلب الثاني**).

## **المطلب الأول**

### **الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة**

رأينا من خلال الفصل الأول من هذا الباب أن السياسة الاشتراكية المنتهجة بعد

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

الاستقلال من أجل حل أزمة العقار الفلاحي، والتي تعود جذورها إلى الحقبة الاستعمارية، قد أدت إلى تشتت النظام القانوني للعقار الفلاحي المملوك للدولة، وهذا ما تجلّى في تعاملات استغلالية نظام التسيير الذاتي في الفلاحة إلى جانب تعاونيات الثورة الزراعية، وفشل جهود الدولة في سبيل تحقيق التوازن بينهما من جهة، وفشلها في تحقيق الصلة بين الفلاح والأرض من جهة أخرى. الأمر الذي دفع بالمشروع إلى التفكير في إصدار قانون جديد يوحد نمط استغلال هذه الأراضي، وهو ما تجسد في القانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987. فحلت بذلك المستثمرات الفلاحية محل التعاونيات الفلاحية (**الفرع الأول**) كما منح المستفيدين ضمانات لم تمنح لهم في القوانين الزراعية السابقة (**الفرع الثاني**).

### **الفرع الأول**

#### **حلول المستثمرات الفلاحية محل التعاونيات الفلاحية**

إذا كان القانون رقم 19-87 قد ألغى صراحة قانون التسيير الذاتي في الفلاحة والمواد 858 و 866 من القانون المدني بموجب المادة 49 منه، فإنه اكتفى بالإلغاء الضمني لقانون الثورة الزراعية، دون أن يملك الجرأة الكافية لإلغائه صراحة، خوفا من ردود فعل الطبقة الاجتماعية والاقتصادية المهيمنة آنذاك على دواليب النظام، وخاصة مؤسسة المجلس الشعبي الوطني ذات الأغلبية الاشتراكية. وقد جاء في المادة 3 من القانون رقم 19-87 : « تكون الأرضي المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وكذا الوسائل الأخرى المتعلقة بها، في شكل مستثمرات فلاحية جماعية، متجانسة، تتطابق مساحتها مع عدد المنتجين الذين تتتألف منهم الجماعة... الخ» حيث يقودنا هذا النص إلى التساؤل حول أوجه الاختلاف بين المستمرة الفلاحية والتعاونيات الفلاحية القديمة (**الفقرة الأولى**) والطبيعة القانونية لهذه المستمرة (**الفقرة الثانية**)

**الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي....**

ومدى تأثيرها بتطبيق قانون التوجيه العقاري المكرس لمبادئ دستور 1989 (الفقرة الثالثة).

## الفقرة الأولى

### تمييز المستثمرة الفلاحية عن التعاونيات الفلاحية القديمة

من مساوى الأنظمة الزراعية السابقة أنها تتكون من مساحات كبيرة جدا، إذا ما قورنت بالإمكانيات التي تملكها، فلقد كان متوسط المساحة يقدر بـ 1231 للمزرعة الواحدة، كما وجدت مزارع تقوق مساحتها 2000هـ<sup>(1)</sup>، سواء في قطاع الثورة الزراعية الواقع في المناطق الجبلية والجرداء، أو في قطاع التسيير الذاتي الذي يملك أجود الأراضي وأخصبها<sup>(2)</sup>. ففي كلتا الحالتين أدى اتساع المساحة الصالحة للزراعة إلى رفع تكاليف الإنتاج، وعجز الدولة عن الوفاء بها، لا سيما في ظل الأزمة المالية، الناتجة عن انخفاض أسعار البترول.

وبعد تقسيم الأراضي في إطار القانون رقم 19-87، تكونت 29.000 مستثمرة فلاحية جماعية وفردية على مساحة 2.5 مليون هـ، ليصبح متوسط المستثمرة الفلاحية

(1) - انظر شعباني (إسماعيل)، إشكالية العقار الفلاحي في الأراضي الفلاحية العمومية بالجزائر

Le cahier du credad, Revue publiée par le centre de recherche en économie appliquée pour le développement, N° 48 2<sup>eme</sup> trimestre 1999 p 03.

(2) - لقد حاول عمال التسيير الذاتي بعد الاستقلال الاستحواذ على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الصالحة للزراعة، معتقدين بذلك أنه كلما زادت مساحة المزرعة زاد الإنتاج. لكنهم صدموا بصعوبة التنقل من مقر المزرعة إلى مكان عملهم من جهة، وأن الإمكانيات المتاحة لم تسمح باستغلال كامل المساحة الزراعية من جهة أخرى. فتم إهمال جزء كبير منها، مما ساعد على نهب واستيلاء بعض الخواص عليها، في غياب الرقابة وتواطؤ الجميع، بما فيهم العاملين في القطاع، الذين فشلت الثورة الزراعية في إشاعة رغبتهم في البقاء بالأرض وجعلتهم في بحث مستمر عن عمل آخر باللجوء إلى المدينة. ولم تتجه السلطة بإقرارها الحد الأدنى للأجر الفلاحي المضمون في وقف النزوح، لأن هذا الأجر يتذبذب في الغالب في شكل تسببيات على المداخيل التي هي في مستوى أدنى من أجور العمال المشغلين في المصالح أو ورشات الأشغال العمومية.

**الباب الأول:..... تصنیف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلی عن النظام الاشتراكي...**

يقارب 61,7 هـ متى كانت جماعية، و9,4 هـ بالنسبة للمستمرة الفلاحية الفردية<sup>(1)</sup>.

وقد استحدث المشرع مصطلح المستمرة بدل التعاونية، لما لها من وقع نفسي على شخصية المنتج، كونها تزرع فيه روح المخاطرة، وثبت فيه الذهنية الاستثمارية، بحيث تساعده على الانتقال من الأسلوب التقليدي للإنتاج، إلى الأسلوب المكثف والحديث<sup>(2)</sup>.

وإذا كانت التعاونية أداة لتنظيم تدخل الدولة في المجال الزراعي، قصد تحويل علاقات الإنتاج إلى علاقات اشتراكية تسعى إلى ترقية الحياة الاجتماعية لأعضاء التعاونية، فإن المستمرة الفلاحية ذات بعد اقتصادي تختفي فيها كل الدوافع السياسية والاجتماعية المعروفة من قبل. فغاية المستمرة هي تحقيق أقصى ربح ممكن دون أن يأخذ بعين الاعتبار ما ينجم عن ذلك من آثار سياسية واجتماعية<sup>(3)</sup>. كما تنشأ التعاونية بترخيص مباشر من الوزير المكلف بالفلاحة، أما المستمرة فتتشاءم بوجب عقد إداري -كما سيأتي بيانه-.

للتعاونية الفلاحية عدة أشكال لا يعترف فيها بالاستغلال الفردي<sup>(4)</sup>، أما المستمرة الفلاحية فتكون جماعية كقاعة<sup>(5)</sup> مكونة من ثلات منجين فأكثر، وفردية كاستثناء<sup>(6)</sup>، وتُخضع التعاونية إلى الرقابة المالية، التي يقوم بها وزير المالية بواسطة

---

(1) - انظر: شعباني (إسماعيل)، مرجع سابق، ص 07.

(2) - عجة (الجيلاوي)، مرجع سابق، ص 179.

(3) - انظر: المرجع نفسه، ص 180.

(4) - تتخذ التعاونية عدة أشكال قانونية مثل: المجموعة الزراعية لمالكين على الشيوع.  
(Le Groupement Agricole D'indivisaire)

-المجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار (Groupement De Mise En Valeur)، التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات (Coopérative Agricole Polyvalente Communale Des Services)

(5) - انظر: المادة 11 من القانون 87-19. المؤرخ في 08 ديسمبر 1987.

(6) - انظر المادة 9 من نفس القانون.

**الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الأشتالي ...**

محاسب معين من طرفه<sup>(1)</sup>، في حين أن المستمرة الفلاحية تباشر أعمالها المالية بكل حرية وطبقا للأهداف الخاصة بها.

وقد استثنى قانون المستمرات الفلاحية من مجال تطبيقه المزارع النموذجية، واعتبرها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف إلى إنتاج عتاد نباتي. بينما اعتبر المستمرة الفلاحية، شركة أشخاص مدنية موجهة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في إطار الوظيفة الاجتماعية المنوط بها بالأراضي الفلاحية. كما استثنى قانون المستمرات الفلاحية من مجال تطبيقه، وبموجب المادة 04 منه كل من المزارع التابعة لمؤسسات التكوين والبحث العلمي والمزارع التابعة لمعاهد التنمية.

## الفقرة الثانية

### الوجود القانوني للمستمرة الفلاحية

تنص المادة 33 من القانون رقم 19-87 على: «ت تكون المستمرة الفلاحية الجماعية قانونا عند تاريخ نشر العقد الإداري المنصوص عليه في المادة 12 من هذا

---

(1) نص ميثاق الثورة الزراعية على أن "التعاونيات الزراعية" مهما كانت صفة المنخرطين فيها. ستكون هيئات غير حكومية وذات استقلال تام بالنسبة للتسيير، أي يكون ما يتخذ من القرارات المتعلقة بتسييرها وتتطورها من اختصاص أعضائها فقط. وعليه فإن التعاونية على اعتبار أنها إطار للمشاركة الحرة والديمقراطية، تشكل أداة مرنة وفعالة لتوسيع قاعدة الاشتراكية في الزراعة. إلا أن النصوص و لا سيما المتعلقة منها بتعاونيات الثورة الزراعية، منحت المدير المعين من طرف وزارة الوصاية سلطة على جميع المستخدمين من أصحاب الأجور، ويقع على وثائق الالتزام المالي وأوامر الدفع بالاشتراع مع الرئيس أو أي عضو آخر لمجلس التسيير. فضمنت عن طريق صلاحياته التنفيذية اليومية، وتعاونه مع مندوب الحسابات الذي تختاره الجمعية العامة من ضمن قائمة معدة من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، إمكانية مراقبة وضبط ودمج هذه الوحدات في التوجيه العام الذي ترسمه السلطة.

(انظر: بعلبكي (أحمد)، مرجع سابق، ص 253).

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

القانون في سجل الحفظ العقاري». وتنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 50-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990<sup>(1)</sup>المحدد شروط إعداد العقد الإداري، الذي يثبت الحقوق المنوحة للمنتجين الفلاحين في إطار القانون رقم 19-87 على: «وفقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 فإن المستمرة تعد مكونة بقية القانون عند تاريخ الحفظ العقاري ونشر العقد الإداري الذي يخصها والمعد وفقا لأحكام هذا المرسوم...».

يفهم من النص أعلاه أن العلاقة القانونية بين الدولة وجماعات المنتجين هي علاقة عقدية، حيث يبرم عقد إداري يحدد قطعة الأرض وملحق الأماكن المتازل عنها وكيفيات الدفع وينص على حق الانتفاع الدائم على الشبيوع وبحصص متساوية ويكون هذا العقد مكتوبا ومسجلا في سجل الحفظ العقاري<sup>(2)</sup>. كما يمكن أن تستخرج وجود عقد عرفي بين أعضاء المستمرة الواحدة<sup>(3)</sup> لأنهم يشكلون جماعتهم عن طريق الاختيار المتبادل وبمحض إرادتهم، لكن هذا العقد العرفي يتتحول إلى عقد إداري مكتوب، عندما يبرمون العقد الجماعي مع الدولة، ويقبلون محتوى هذا العقد الذي يضمهم<sup>(4)</sup>. وبالنسبة

---

<sup>(1)</sup> - ج ر لسنة 1990، ع 19.

<sup>(2)</sup>- بالنسبة لسجل الأراضي le cadastre نجد أنه من بين 1541 بلدية على المستوى الوطني هناك فقط 600 بلدية تمتلك هذا السجل. الأمر الذي كان يصعب معه تحديد حدود الأراضي العمومية، وتتميزها عن الأرضي الخاصة (الملك)، مما لا يسمح بتحديد مساحة المستمرات بدقة وبالتالي صعوبة تقديم العقود. وحتى بالنسبة للمستمرات الحائزة على العقود الإدارية، فقد أدى النزاع المستمر بين أعضائها إلى إعادة تقسيمها، رغم أن القانون يمنع ذلك، فلم يبق للعقد أي معنى من الناحية الواقعية بعد أن أعيد تقسيم المستمرة.

(انظر: شعباني (اسماعين)، مرجع سابق، ص 08).

<sup>(3)</sup>- تنص المادة 12 من القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987: «يسلم المنتجين بناء على عقد نموذجي بتكوين جماعة بمبادرة منهم، عقد إداري...»

<sup>(4)</sup>- إن الاختبار المتبادل الممنوح للعمال في تكوين الجماعات يعد إجراء تنظيمي إيجابي، لأنه يتيح فرصة تكوين مجموعات متاجنة ومتفاهمة. غير أن هذا القانون لم يراع النزعة الفردية عند الفلاح الجزائري الذي يجد العمل في الشكل فردي ورفضه العمل الجماعي. والسبب يعود إلى كون هذا القانون.../...

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

لأطراف العقد الإداري المنشئ للمستثمرة الفلاحية، فهما الدولة من جهة ممثلة في مدير أملاك الدولة للولاية المعنية وجماعة المنتجين من جهة أخرى. حيث يتعين على هؤلاء تعين ممثل لهم في العقد بواسطة وكالة<sup>(1)</sup>.

وطبقاً للمادة 10 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، يجب أن يكون المستفيد شخصاً طبيعياً من جنسية جزائرية، وأن لا يكون له مواقف معادية لحرب التحرير الوطنية. كما نصت المادة ذاتها على صنف ثانٍ من الشروط تتعلق بالحالة المهنية للمستفيد، حيث منح المشرع الأولوية في الاستثمار الفلاحي للعمال الدائمين<sup>(2)</sup> ثم مستخدمي التأطير، على مستوى المزارع أو المستثمرات القائمة. أما فئة الإطارات التقنية من مهندسين وتقنيين في الفلاحة وعمال موسميين<sup>(3)</sup> وال فلاحين الشباب، فقد جعلهم المشرع في الدرجة الثانية، ولكن في حالة وجود أراضي زائدة بعد تشكيل المستثمرات الفلاحية من العمال الدائمين. وفي جميع الحالات يعطي المشرع الأولوية للمجاهدين وذوي الحقوق وهذا ما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة 10 أعلاه.

---

....صدر في ظل دستور 1976 ذو التوجه الإشتراكي.

(1) انظر: التعليمية الوزارية المشتركة رقم 120 المؤرخة في 24 أوت 1991 المتعلقة بإعداد العقود الإدارية للتنازل وهذه تسمية خاطئة، ذلك أن الدولة لم تتنازل عن ملكية الأرض الفلاحية المقامة عليها المستثمرة الفلاحية.

(2) العامل الدائم هو الشخص الذي مارس عمله في المزرعة حتى الموسم الزراعي 1986-1987 وكذا العامل الذي سبق له أن مارس عمله في المزرعة الاشتراكية وهو الآن في وضعية انتداب لأسباب تقتضيها مصلحة الخدمة في هيكل مزرعة أخرى تابعة للقطاع الفلاحي أو معنى بتقليل عدد العمال خلال الموسم الزراعي 1986-1987، في إطار تطبيق التعليمية رقم 1114 المؤرخة في 09 نوفمبر 1986، والمتعلقة بمرودية المزارع الاشتراكية أو في وظيفة أداء الخدمة الوطنية.

(انظر: بن رقية (بن يوسف)، مرجع سابق، ص 130).

(3) العامل الموسمي هو الذي يعمل في المزرعة موسمياً زراعياً، فعمله لا يتسم بالديمومة وإنما يرتبط بفترة معينة هي غالباً أوقات زرع وجني التمار.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

وبعد توافر الشروط المذكورة ثمة إجراءات سابقة لإعداد العقد الإداري، تتمثل في صدور قرارات الاستفادة النهائية من الولاية، والتي تحدد الأساس العقاري الذي تقوم عليه المستمرة. وكذا إبرام اتفاقية متعلقة بتسديد مبلغ الممتلكات التي تنازلت عنها الدولة للمستفيدين على سبيل التملك، حيث تبرم هذه الاتفاقية بين جماعة المنتجين من جهة<sup>(1)</sup> وبنك الفلاحة والتنمية الريفية من جهة أخرى. ويتعين على جماعة المنتجين -حالة المستمرة الجماعية- تعين ممثل لهم في العقد بواسطة وكالة<sup>(2)</sup>.

ويعتبر العقد الإداري المنشئ للمستمرة الفلاحية من العقود المركبة<sup>(3)</sup>، حيث يتكون من عقدين، الأول محله الأموال المكونة لذمة المستمرة الفلاحية المتنازع عنها من طرف الدولة على سبيل التملك، وهو عقد بيع. أما العقد الثاني ف محله حق الانتفاع الدائم. وهو ليس بعقد بيع لأن المشرع لم ينص على الثمن، بل نص فقط على الأتاوى الدائم. وهي مبالغ زهيدة لا تتناسب مع قيمة حق الانتفاع. كما أنه ليس بعقد إيجار، كون هذا الأخير يترتب عنه حق شخصي، في حين أن حق الانتفاع الدائم هو حق عيني عقاري قابل للصرف فيه والاحتجز عليه<sup>(5)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>-انظر :

Circulaire ministérielle n°: 476/511du 13 octobre 1992 relative a la relance de l'opération d'établissement des actes administratifs.

<sup>(2)</sup>-انظر :

-Instruction interministérielle n: 787/ sm du 31-08-1989 relative a la réorganisation des terres du domaines nationals, établissement des actes administratifs.

<sup>(3)</sup> - تنص المادة 2/2 من المرسوم رقم 90-50 المؤرخ في 06 فيفري 1990 على: «...وهذا العقد الذي تعدد الإدارة المكلفة بأموال الدولة يحدد الأساس العقاري الذي يمارس عليه حق الانتفاع الدائم المنوح للمنتجين المعنيين في إطار القانون رقم 87-19....وكذا قوام الأموال المتنازع عنها لهم على سبيل التملك الكامل وبمبلغها وكيفيات منح هذا المبلغ عند الاقتضاء».

<sup>(4)</sup> - انظر : المادة 6 من القانون رقم 87-09 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 .

<sup>(5)</sup>-انظر : المادة 08 من نفس القانون.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الأشتالي...**

والحقيقة أن هذا العقد يجد مصدره في عقد الأنفيوز وهو نوع من الإيجارات الطويلة المعروفة في التشريعات الفرنسية<sup>(1)</sup>. يترتب عنه حق عيني عقاري. وإن كان يختلف عنه من حيث المدة. فعقد الأنفيوز مؤقت لمدة لا تقل عن 18 سنة ولا تزيد عن 99 سنة. بينما يمنح قانون المستثمارات الفلاحية للمستفيدين حق انتفاع دائم. ومنه فإن عقد المنح في إطار القانون رقم 87/19 هو عقد إيجار من نوع خاص.

وإذا كان محل عقد المنح يتمثل في حق الانتفاع الدائم والأملاك المتنازل عنها من طرف الدولة، فإن ركن السبب في العقد يتجلّى في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة استغلالاً أمثلاً والمحافظة على وجهتها الفلاحية من أجل رفع الإنتاج والإنتاجية تلبية لاحتياجات الاقتصاد الوطني.

كما يخضع تأسيس المستمرة الفلاحية إلى الشكل الرسمي بعد الانتهاء من إبرام العقد العرفي الذي يترجم المفاوضات العقدية بين الشركاء المكونين للمستمرة. حيث يطرح الملف أمام مصلحة أملاك الدولة، التي تتولى تحديد الأساس العقاري الذي يمارس عليه حق الانتفاع الدائم، وكذا تقويم المنشآت والتجهيزات وكيفيات دفع المبلغ الموازي لها. لتصدر الإدارة المعنية قرار الاستفادة طبقاً للنموذج الملحق بالمرسوم رقم 90-50 المؤرخ في 06-02-1990. حيث يصدر القرار في نسختين، إحداهما موجهة إلى الإشهار لدى المحافظة العقارية، وأخرى تبلغ إلى أعضاء المستمرة الفلاحية، وتكون مشهراً أيضاً.

وتتجلى أهمية الشكلية في العقد الإداري المنشئ للمستمرة الفلاحية في حماية مصالح المنتجين الفلاحين، وتمكين الدولة من مراقبة التصرفات المتعلقة بحق الانتفاع الدائم. وتطبيقاً للمادتين 5 و6 من قانون المالية لسنة 1989، يعفى هذا العقد الإداري من رسوم التسجيل وللإشهار. وثمة شروط مالية تتعلق بالعقد الإداري، حيث يمنح حق

---

<sup>(1)</sup>-Art N°451 du code rural français

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

الانتفاع الدائم مقابل دفع أتاوى كل سنة، بخلاف القوانين الزراعية السابقة التي كانت تمنح حق انتفاع غير محدد المدة مجانا. والجدير بالذكر أن الأتاوى المفروضة زهيدة بغية تحفيز المنتجين على خدمة للأرض.

### **الفقرة الثالثة**

#### **تأثير المستثمرات الفلاحية بتطبيق قانون التوجيه العقاري**

تبعا للتغير في التوجه السياسي المصاحب لأحداث أكتوبر 1988، وأمام تصاعد الاحتجاجات والمطالب من أجل إرجاع الأراضي المؤممة إلى ملوكها الأصليين، صدر قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 الذي ألغى قانون الثورة الزراعية بمقتضى المادة 76 منه. وبالتالي نص على إرجاع الأراضي المؤممة إلى ملوكها الأصليين. وبتعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25-09-1995 امتد الاسترجاع إلى الأراضي المتبرع بها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية، وإلى الأراضي الفلاحية التي وضعت تحت حماية الدولة تطبيقاً للمرسوم رقم 63-163 المؤرخ في 09-05-1963. كما قرر إرجاع الأراضي الوقفية التي ستناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

عندما صدر قانون التوجيه العقاري لم يسمح إلا باسترجاع الأراضي المؤممة تطبيقاً لقانون الثورة الزراعية وبالشروط المحددة في المادة 76 منه<sup>(1)</sup>. وبتعديل قانون

---

(1) - تمثل هذه الشروط في أن تكون الأرض قد حافظت على وجهتها الفلاحية، وأن يكون المالك شخصاً طبيعياً يتمتع بالجنسية الجزائرية، وأن لا يكون المالك الأصلي قد سلك سلوكاً معادياً للثورة أثناء حرب التحرير وأن لا يكون قد ملك الأرض عن طريق معاملة مع المعمر. وأن لا يكون المالك قد تحصل على أراضي تعوضها أو على مساعدات مالية عمومية من أجل استغلال نشاطات أخرى. وأن لا يكون المالك الأصليون قد استفادوا في إطار القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 إلا إذا تخلوا عن هذه الاستفادة. علماً أن الاسترجاع لا يعني إلا المالك الأصلي وورثته من الدرجة الأولى بشرط أن.../...

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

التجيئ العقاري بمقتضى الأمر رقم 26-95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 أدخلت تعديلات على المادة 76 أعلاه، ألغى من خلالها المشرع القيود المستمدة من إيديولوجية الثورة الزراعية، ولا سيما الشروط المتعلقة بدرجة الوارث أو الاستغلال المباشر للأرض أو حصول المالك الأصلي على أرض أو مساعدات مالية أخرى من الدولة ، كما ألغى شرط المساس بفعالية المستمرة واحتفظ بما عداها من شروط.

وطبقاً للمادة 78 من الأمر رقم 26-95 فإنه يتم تعويض المستفيدين في إطار قانون المستثمارات الفلاحية الذين كانت أراضيهم محل إرجاع، تطبيقاً لقانون التجيئ العقاري، فتمنح لهم قطع أراضي جديدة من الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، والتي لم يتم توزيعها بعد<sup>(1)</sup>، ولكن يجب أن تكون القطعة الجديدة معادلة للقطعة التي كانت محل إرجاع من حيث الخصوبية. أو الاستفادة من قطعة أرض تفصل من مساحة المستثمرة الفلاحية الجماعية التي يقل عدد شركائها عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي، وهذا بعد إسقاط الجهة القضائية المختصة حقوق انتفاع المستفيدين أو بواسطة قرار ولائي، في حالة المستثمرة التي لا تحوز على العقد الإداري. وفي حالة استحالة التعويض العيني، فإن المستفيدين يعوضون نقدياً وفقاً للتشريع المعمول به<sup>(2)</sup>.

---

... يلتزموا باستغلالها شخصياً وفي حدود المساحات المحددة لقدرة الشخص العادي على الاشتغال بها تطبيقاً للقانون رقم 19-87، وأن لا تؤدي المساحات المقطعة إلى إعادة النظر في فعالية المستثمرة الفلاحية القائمة. وأن لا تكون المساحات المعنية قد تم استصلاحها فعلياً في إطار القانون رقم 18-83 المؤرخ في 13 أوت 1983.

(1) - وهنا نستغرب أنه لغاية سنة 1995 لا تزال ثمة أراضي فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة غير موزعة.

(2) يقدر التعويض بناء على عدة معايير منها:

1- قيمة الhecatar الواحد: كما حدده الماده 04 من المرسوم رقم 92-06 المؤرخ في 04-01-1992 الذي يحدد شروط منح التعويض المالي المنصوص عليه في الماده 129 من قانون المالية لسنة 1991. وقد قسمت الأرض الفلاحية حسب الجدول التالي:  
.../...

## **الفرع الثاني**

### **الضمادات الممنوحة للمنتجين الفلاحين**

سعى المشرع إلى طمأنة المنتجين الفلاحين وإشعارهم بأن الأرض صارت ملكاً لهم، وذلك بمنحهم حقاً عينياً عقارياً لم يرد في القوانين الزراعية السابقة. ومن خلال خصائص هذا الحق، يظهر المستفيد بمظاهر المالك للأرض، رغم أن الدولة ليست على استعداد للتخلّي عن ملكية الرقبة، ولا ملكية حق الانتفاع نفسه. ولكن بمجرد تحويل حق الانتفاع من حق شخصي (قانون التسيير الذاتي وقانون الثورة الزراعية)<sup>(1)</sup>، إلى حق عيني عقاري بمفهوم القانون رقم 19-87، فهذا يعد ضماناً قوياً يعزز مكانة

غير مسقية	مسقية	المنطقة
15000 دج	300.000,00 دج	أ
37500 دج	225.000,00 دج	ب
19875 دج	1196250 دج	ج
	150.00 دج	د
	3000 دج	نخيل دقلة نور
	1500 دج	نخيل أنواع عادية

2-تحديد التعويض على أساس مدة العمل الفعلية:

النسبة	المدة الفعلية
% 15	أقل من 4 سنوات
%30	من 4 سنوات إلى 10 سنوات
%40	من 10 سنوات إلى 20 سنة
%50	يُفوق 20 سنة

3-على أساس خصوبة التربة (المادة 5 من 90-25).

4-على أساس تمتّع المنطقة بالإمكانيات الزراعية (مادتين 80 و 81 عن القانون رقم 88-33 المتضمن قانون المالية لسنة 1989).<sup>(1)</sup>

(1) كان حق الانتفاع في ظل القوانين الزراعية السابقة (قانون التسيير الذاتي في الفلاحة، وقانون الثورة الزراعية)، مجرد حق شخصي، لأنَّ المستغل لم يكن يملك سوى استغلال الشيء بنفسه وفي الشيوع، دون أن يملك حق التصرف فيه.

**الباب الأول:** ..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الأشتالي ...

الفلاح في الأرض (**الفقرة الأولى**). ولأن التمويل هو المحرك الأساسي لعملية الاستثمار، فقد سعت الدولة إلى تقديم المساعدات المالية في إطار المخططات الوطنية للتنمية (**الفقرة الثانية**).

## الفقرة الأولى

### حق الانتفاع الدائم

إن أهم أثر يتمحض عن العقد الإداري المنشئ للمستثمرة الفلاحية هو حق الانتفاع الدائم وحسب المادة 08 من القانون رقم 19-87 فإنه عيني عقاري. يمنح على الشيوع وبالتساوي بين أعضاء المستثمرة الفلاحية وهو حق قابل للنقل والتنازل والجز عليه. ولا يفهم من هذه الخصائص أن المشرع ملك المستفيدين حق الانتفاع الدائم، إذ يجوز إسقاطه عن العضو المخل بالالتزامات المفروضة عليه. فالقانون ملك المستفيدين الأموال المتذال عنها، والتي يتسلمونها على الحالة التي توجد عليها يوم البيع، دون أن يستطيعوا المطالبة بأي ضمان، ولا أي نقصان من الثمن لأجل العيوب الخفية أو التخريب أو الإصلاحات أو الغلطات في التعين أو الأسباب أخرى<sup>(1)</sup>. حيث يفترض في المستفيد معرفته بالأرض الممنوحة والممتلكات المتذال عنها، وتتابع هذه الممتلكات على الشيوع وبالتساوي للمنتجين، أما وسائل الإنتاج التي لا يمكن توزيعها لعدم كفايتها أو لاستحالة توزيعها (البئر مثلا) فإنها تستعمل استعمالا مشتركا في إطار بضبيطه المنتجون بمحض إرادتهم. يفهم مما تقدم أن كلا من حق الانتفاع الدائم وحق امتلاك الممتلكات الأخرى المتذال عنها هي وحدة واحدة لا تجزأ<sup>(2)</sup>.

(1)- المادة الأولى من نموذج العقد الجماعي.

(2)- إن السبب في جمع حق الانتفاع الدائم مع حق تملك الأملاك المتذال عنها هو استقرار المستثمرات المنبثقة عن إعادة تنظيم الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتعزيز مكانة المستفيدين الذين.../...

**الباب الأول:** ..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الأشتراكي ...

وبما أن خصائص الانتفاع الدائم (النقل والتنازل والجز) قد احتفظ بها المشرع في القانون الجديد رقم 10-03 - موضوع الباب الثاني من البحث، والذي كرس عقد الامتياز كأسلوب لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة، فإنه وتقادياً منا للتكرار، فقد اخترنا تأجيل التطرق إلى هذه الخصائص إلى الباب الثاني من البحث.

وفي حالة الإخلال بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 16 إلى 21 من القانون رقم 87-19، يترتب على ذلك إسقاط الحقوق الممنوحة ودفع تعويض عن الأضرار أو نقص القيمة للدولة، متى كانت المستثمرة الفلاحية الجماعية هي التي أخلت بالالتزاماتها، أما إذا صدر الإخلال من أحد الأعضاء أو مجموعة من الأعضاء، فإن التعويض يكون لبقية الأعضاء، وهذا ما تنصي به المادتين 28 و 29 من القانون رقم 87-19، حيث يتم إسقاط الحقوق الممنوحة عن طريق القضاء .

وبالرجوع إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 51-90 المؤرخ في 06 مارس 1990<sup>(1)</sup>، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 87-19، وكذا المنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ في 17 جوان 1990 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 51-90 أعلاه، فإن الأعمال التي تعد من باب الإخلال بالالتزامات هي إيجار الأراضي مهما يكن شكل الصفقة وشروطها، وتحويل الطابع الفلاحي للأراضي. والتخلص عن جزء من الأرضي لفائدة الغير، وعدم المساهمة المباشرة في أعمال الإنتاج أو التسيير في المستثمرة الفلاحية، وكذا تخصيص مبني الاستغلال الفلاحي لأعمال لا صلة لها بالفلاحة.

---

... تتتوفر فيهم المقاييس التي حددتها القوانين.

(انظر: التعليمية الوزارية المشتركة رقم 120 المؤرخة في 07 مارس 1990).

<sup>(1)</sup>- ج ر لسنة 1990. ع 6.

## **الباب الأول:..... تصنیف العقار الفلاحی و تنظیم استغلاله بعد التخلی عن النظم الاشتراکي...**

إن أعوان المصالح التقنية الفلاحية المعينين من طرف الوالي المختص إقليميا هم الذين لهم صلاحيات البحث عن المخالفات وحالات الإخلال بالالتزامات<sup>(1)</sup>. حيث يرفع هؤلاء التقنيين تقريرا إلى الوالي، وبعدها تكون لجنة للاستماع إلى المنتجين، ويعطى لهم إنذارا، بحيث إذا استمرروا في المخالفة بعد الإنذار، يقوم محضر تابع للمحكمة التي تقع المستمرة في دائرة اختصاصها بتبلغ المخالفة إلى الوالي، فيمهلهم هذا الأخير مدة 15 يوما للرد على أسباب الإخلال، فإذا كانت الأسباب غير مقنعة أو لم يصله جواب منهم، يرفع الوالي بدوره القضية إلى القاضي المكلف بالنظر في إسقاط الحقوق، وفي تعويض الأضرار المتسبب فيها<sup>(2)</sup>. وعندما ما يحكم بإسقاط الحقوق ويصبح الحكم نهائيا فإن المستمرة المعنية تصبح منحلة وتصفي.

وفي حالة رفع الدعوى ضد أحد الأعضاء أو بعضهم من طرف بقية الأعضاء، وطالما أن المستمرة الفلاحية لها الشخصية المعنوية، فإنه يتولى المنتدب لإدارتها رفع الدعوى بعد إشعار الدولة<sup>(3)</sup>. علما أنه لا يؤثر في هذه الحالة على وجود المستمرة أي إجراء أو عقاب يسلط مباشرة على أحد أعضاء المستمرة<sup>(4)</sup>. وإلى غاية صدور الحكم بإسقاط الحقوق، أعطى القانون للقاضي سلطة اتخاذ أي إجراء تحفظي مناسب، بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ تنصيب الأعضاء الجدد، لضمان استمرارية نشاط المستمرة.

والنزاع حول إسقاط حق الانتفاع الدائم نتيجة الإخلال بالالتزامات، سواء كان بين أعضاء المستمرة الفلاحية، أو بين هذه الأخيرة من جهة والدولة من جهة أخرى،

---

(1) - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-51 والمنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ في 17 جوان 1990.

(2) - انظر: المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-51، المؤرخ في 06 مارس 1990.

(3) - المادة 3 من المرسوم رقم 51-89 المؤرخ في 18-04-1989 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 29 من القانون رقم 19-87 (ج ر ع 16 لسنة 1989).

(4) - انظر: المادة 22 من القانون رقم 87-19. المؤرخ في 08 ديسمبر 1987.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

يكون من اختصاص القضاء العادي. أما اختصاص القاضي الإداري فينعد بشأن الدعاوى المتعلقة بالتشكيك في الملكية، أو متى كان النزاع يتعلق بفقدان الأرضي لطابعها الفلاحي، أو دعاوى إلغاء قرارات الوالي المتضمنة إسقاط حق الانتفاع الدائم، مرتکبا تجاوز السلطة خرقا لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 51-90، أو في حالة تعدى البلديات على أراضي المستمرة وبيعها للخواص... الخ.

ما يعني أن كل من القاضي العادي والقاضي الإداري، يجد نفسه مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بالمستمرات الفلاحية. فالأول يجد نفسه مختصا نظرا لطبيعة المستمرة الفلاحية، باعتبارها شركة أشخاص مدنية<sup>(1)</sup>، أما الثاني فيختص ببعض المنازعات تطبيقا للمعيار العضوي كون الدولة طرفا في النزاع (باعتبارها ملكية الرقبة).

## **الفقرة الثانية**

### **الدعم المالي**

استحدثت الدولة آليات الدعم عن طريق المخطط الوطني لتنمية الفلاحية (PNDA) والذي جاء للانتقال من الزراعة المعيشية التي تعتمد على الوسائل البسيطة إلى الاستثمار الفلاحي، وخلق علاقة مع وسائل الإنتاج. ويعتمد ذلك على جعل المستمرة تسعى إلى تحقيق فائض في إنتاجها. وتعتبر المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 بمثابة الانطلاق الحقيقية لهذا البرنامج<sup>(2)</sup>. وتقوم آلية التمويل أساسا على الصندوق الوطني

---

<sup>(1)</sup>-المادة 14 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987.

<sup>(2)</sup>-كانت الدولة في مرحلة سابقة قد أخذت على عاتقها مسح ديون الفلاحين التي قدرت سنة 1990 بحوالي 17 مليار دينار، كما أقرت المادة 36 من قانون المالية الصادر تحت رقم 36-90 المؤرخ.../...

**الباب الأول:** ..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي ..... للضبط والتنمية الفلاحية (FNDRA). وفي هذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-118 المؤرخ في ماي 2000 المحدد لكيفيات تسخير الصندوق، والمنشور الوزاري المشترك رقم 586 المؤرخ 5 جويلية 2000 والمحدد من جهته لشروط الاستفادة من الصندوق، وطرق دفع المساعدات وكذا نسب الدعم حسب نوع النشاط.

ويرتكز المخطط الوطني للتنمية الفلاحية على لا مركزية القرار الاقتصادي على مستوى الهياكل الإدارية المحلية فيما يتعلق بمنح مساعدات الدولة. وقد بلغت قيمة الدعم 44063.632.884 دج أي 62 % من قيمة الاستثمارات الإجمالية<sup>(1)</sup>، حيث خصص المبلغ للري يساوي 28,8 مليار دج؛ أي 40 % من مجموع الاستثمارات، ومتلها لغرس الأشجار الجديدة يساوي 17,3 مليار دج، أي 24 % من مجموع الاستثمارات المتعهد بها. أما تجهيزات التخزين والتحويل فخصص لها مبلغ 5,9 مليار دج؛ أي 24 % من مجموع الاستثمارات المتعهد بها.

لكن الواقع أثبت صرف ملايين الدنانير لدعم فلاحين مزيفين، وبعد حملة الحصاد لا يوردون شيئاً للديوان الجزائري المهني للحبوب (أشروا أنه لا يزال يحتكر تسويق الحبوب والبقول الجافة)، متحججين بالجفاف والكوارث الطبيعية، ودون استحياء يرجعون في شهر ديسمبر مطالبين بالحصول على التعويضات، باعتبارهم ضحايا هذه

---

.../في 31-12-1990 إعفاء كلي من الضريبة على المداخيل الناتجة عن النشاطات الفلاحية أو الإنتاج الحيواني.

(1) يلاحظ من إحصائيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية تخصيص المستثمرين لنسبة كبيرة من القروض الاستثمارية للعتاد والتجهيزات: فمن بين 592 مليون دج موجهة للقروض المتوسطة سنة 1991 خصص مبلغ 503,9 مليون دج للعتاد والتجهيزات. ومن بين 165,4 مليون دج خلال سنة 1994 حصل فرع التجهيز على مبلغ 135,4 مليون دج. بينما لم يخصص المستثمرون سوى نسبة قليلة من القروض المتوسطة والطويلة الأجل لحفر الآبار والتحسينات العقارية، وقد ظهر مع الوقت مشكل آخر يتعلق بالارتفاع الكبير لفوائد القروض الموجهة للفلاحين إذ ارتفعت نسبة الفوائد من 4-6 % قبل سنة 1990 إلى ما بين 13 و 23,3 % (قروض قصيرة الأجل) وبين 15 و 23,5 % (قروض متوسطة وطويلة المدى).

(انظر: شعباني (إسماعيل)، مرجع سابق، ص 25).

## **الباب الأول: ..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي ...**

الكوارث التي يدعونها. كما تعرض بعض الفلاحين في الأرياف لمساومات من طرف أئوان الصناديق المكلفة بصرف أموال الدعم، تنتهي بحجب الدعم عنهم لأسباب مختلفة، كعدم توفر الأموال اللازمة، رغم أن أموال الدعم كانت توضع بانتظام في بداية كل سنة تحت تصرف الصناديق.

### **المطلب الثاني**

#### **الأراضي الفلاحية الخاصة**

منذ بداية الثمانينيات ودون أن يعلن صراحة عن التراجع عن الاختيارات الإيديولوجية والاقتصادية المكرسة في دستور 1976، أصدر المشرع نصوصا عديدة بنية التحول، منها القانون رقم 18-83 المؤرخ في 13 أوت 1983<sup>(1)</sup> المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية، الذي تم بموجبه الاعتراف بالملك الخاص للأراضي المستصلحة والتابعة للدولة، لكن دون أن يؤثر هذا الاعتراف على سقف الملكية الخاصة المحدد بموجب المادة 65 من قانون الثورة الزراعية.

فكان هذا القانون بمثابة الثغرة الأولى لفتح مجال اكتساب الملكية الفلاحية من طرف الخواص على حساب الملكية الجماعية في إطار الاستصلاح، وغيره من النصوص التي حررت المبادرة الفردية وألغت القيود تدريجيا، إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أعلن القطعية مع النظام الاشتراكي صراحة. فضلا عن تحرير المعاملات العقارية بإلغاء نصوص الثورة الزراعية وما يتطلبه هذا الإلغاء من تدابير كان لها أثرها على الملكية الفلاحية الخاصة، سواء من حيث حجمها أو من حيث سندات إثباتها -كما سيأتي بيانه-. وفيما يلي تتناول بوادر انتعاش الملكية الفلاحية الخاصة قُبيل

---

<sup>(1)</sup>- ج ر مؤرخة في 16 أوت 1983، ع 34.

**الباب الأول:** ..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلّي عن النظام الاشتراكي ...  
صدر دستور 1989 (الفرع الأول)، ثم مظاهر انتعاشها بعد صدور دستور 1989  
والتخلّي صراحة عن النظام الاشتراكي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### بوادر انتعاش الأراضي الفلاحية الخاصة

تحت شعار تشجيع هجرة المواطنين إلى المناطق الصحراوية لتعميرها واستصلاح أراضيها، وتحقيق التوازن بين الشمال والجنوب من حيث الكثافة السكانية، والاكتفاء الذاتي من الناحية الغذائية، صدر القانون رقم 18-83 المؤرخ في 13 أوت 1983. في حين كانت الأهداف الحقيقة لهذا القانون، تتمثل في استغلال غطاء الاستصلاح لتبرير خوصصة العقار المدون من جهة، واستغلال ضعف الإنتاج لنزع الغطاء الإيديولوجي عن العقار الفلاحي المدون من جهة أخرى (الفقرة الأولى).

ولأن ظاهرة الاستصلاح لم تكن المؤشر الوحيد للكشف عن نوايا السلطة المتوجهة نحو تشجيع التملك الخاص، حيث استغلت سلطة إعادة الهيكلة تقنيات قانونية أخرى لمضاعفة الوعاء العقاري الخاص، تتجلى في عقد الشهادة المنظم بموجب المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983<sup>(1)</sup>، فكان عقد الشهادة آلية هدفها إنشاء سوق وطني للعقار حسبما هو متعارف عليه في الأنظمة الليبرالية، يسمح للملوك والحاizين ب مباشرة أعمال البناء أو الرهن أو التصرف في أملاكهم الخاصة. (الفقرة الثانية).

---

<sup>(1)</sup>- ج ر لسنة 1983، ع 21.

## **الفقرة الأولى**

### **تشجیع التمکن الخاص للعقار الفلاحي**

تتمیز آلیة الخوچصة عن طریق الاستصلاح، بأنها خوچصة ذات طابع انتقائی مقید من حيث الزمان ومن حيث المكان. فمن حيث الزمان ربط المشرع اكتساب حق الملكیة بتنفيذ الاستصلاح في مدة 05 سنوات على الأكثر<sup>(1)</sup>، أما من حيث المكان فنجد أن الخوچصة منحصرة في الأراضي الصحراوية<sup>(2)</sup> والأراضي السهبية<sup>(3)</sup> والأراضي غير المخصصة التابعة للملکة العامة. وهذا ما تقضي به المادة 4 من القانون رقم 18-83 المؤرخ في 13 أوت 1983 التي تنص على: «مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تتصب حیازة الملكیة بالاستصلاح على أراضي تابعة للملکية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية غير المخصصة التابعة للملکية العامة والممکن استخدامها للفلاحه بعد الاستصلاح».

يفهم مما تقدم أن القانون رقم 18-83 يطبق على نوعية محددة من الأراضي التابعة للدولة، وقد حررت المادة أعلاه بشكل يترك للسلطات العمومية المخول لها صلاحيات تطبيق القانون، بأن تمنح أراضي ليست مخصصة. ونحن نعلم أن الإدارة

---

<sup>(1)</sup>-انظر: المادة 11 من القانون رقم 18-83. المؤرخ في 13 أوت 1983.

<sup>(2)</sup>-يقصد بالأراضي الصحراوية كل أرض في منطقة تقل نسبة الأمطار فيها عن 100 ملم في السنة طبقاً للمادة 18 من قانون التوجيه العقاري.

<sup>(3)</sup>-الأراضي الواقعة في المناطق السهبية هي أراضي بور تعد ملكاً للدولة، وهذه الأرضي كانت تابعة للصندوق الوطني للثورة الزراعية، وبصدور القانون رقم 18-83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية نص على إمكانية تنازل الدولة عن حق الانتفاع الممارس عليها والذي أطلق عليه المشرع تسمية حق التمتع، فنصت المادة 65 من القانون رقم 90-25 على: «يجول حق التمتع الدائم إلى حق ملكية طبقاً لأحكام القانون رقم 18-83 المؤرخ في 13 عشت سنة 1983...».

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام اللاشتري...**

هي التي تقر التخصيص<sup>(1)</sup> أو رفعه دون أن ينزع عنها أحد في ذلك<sup>(2)</sup>، لا سيما أن الأمر يتعلق بملكية عمومية، وهو ما جعل أراضي واقعة في مناطق فلاحية وليس بها مميزات الأراضي الصحراوية، تمنح في إطار تطبيق هذا القانون، خاصة الأرضي التي وضعت تحت حماية الدولة بموجب المرسوم في 168-63 المؤرخ في 09 ماي 1963. فقد أثبتت تطبيق قانون التوجيه العقاري -إرجاع الأرضي المؤممة- أنه تم منحها في إطار القانون رقم 83-18 بدليل المادة 76 منه التي نصت على شروط الأرض المسترجعة، ومن بين هذه الشروط أن لا تكون الأرض قد تم استصلاحها

(1) - التخصيص (*L'affectation*) عملية تقتضيها مصلحة المرفق العام وتتمثل في أن تضع مصلحة عامة منقولاً أو عقاراً تحت تصرف مصلحة عامة أخرى، لتمكينها من أداء مهامها النظامية.  
انظر: يحياوي (عمر)، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، الجزائر، دار هومة، 2009، ص121).

والتجزيع إما أن يكون مجاناً أو بعوض (المادة 86) من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 12-1990، المعدل والمتمم (ج ر مؤرخة في 12-2-1990، ع52)، فيكون التجزيع مجاناً إذا خص الشخص العام عقاراً لمصلحة تابعة له، لأن تخصص إدارة أملاك الدولة عقاراً لمديرية الضرائب أو لمصلحة الطرق، وغيرهما من المصالح التابعة للدولة على المستوى المحلي. أما التجزيع بالمقابل فيكون بين الأشخاص العامة ذات الاستقلال المالي، لأن تخصص الدولة عقاراً لجماعة محلية أو العكس، أو تخصص الدولة أو جماعة محلية عقاراً لمؤسسة عامة إدارية مستقلة مالياً. والتجزيع إما أن يكون مؤقتاً أو نهائياً (المادة 85 من قانون الأملاك الوطنية)، بحيث يكون المقابل بمثابة القيمة الإيجارية متى كان التجزيع مؤقتاً، وتتجزئية متى كان التجزيع نهائياً. ويقتضي عائدات التجزيع مدير أملاك الدولة إذا كان الملك تابعاً للدولة، أما إذا كان الملك تابعاً لجماعة محلية، فيحصل العائد في ميزانية هذه الجماعة. ويضاف إلى ما تقدم أن الملك المخصص غير المستعمل من المستفيد من التجزيع يتعين إرجاعه إلى الهيئة المالكة، وهو ما يسمى بإلغاء التجزيع (*La désaffectation*).

انظر: (المرجع نفسه، ص125).

(2) - جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم (454-91) المؤخر في 23 نوفمبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك (ج ر مؤرخة في 24 نوفمبر 1991، ع60)، أن تخصيص العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة يكون بقرار وزير المالية، بناء على اقتراح مصلحة أملاك الدولة، إذا كان المستفيد من التجزيع وزارة أو مؤسسة وطنية ذات طابع إداري أو جماعة محلية. وبقرار من الوالي بناء على اقتراح مصلحة الأملاك الوطنية، متى كان المستفيد مصلحة إدارية تابعة للدولة على المستوى الإقليمي.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

فعليا في إطار القانون رقم 83-18. ومهما يكن من أمر، فإن القانون الأخير جاء متناقضا مع المادة 14 من دستور 1976 الساري المفعول آنذاك، والتي تقضي بأن الأراضي المكونة لملكية الدولة لا رجعة فيها. وهذا واستنادا إلى مبدأ شرعية القوانين يصبح محل هذا القانون غير شرعي، نظرا لحجم التناقض بين النصين، وبالتالي النتيجة هي عدم دستورية هذا القانون. فإذا كانت هذه الأرضي تابعة للدولة بحكم دستور 1976، وتخضع لقواعد حماية المال العام بحكم المادتين 687 و 688 من القانون المدني الجزائري، فنجد أن القانون رقم 83-18 قد فتح الباب على مصراعيه لملكيتها ولتربيتها أنصار النظام الاشتراكي.

لكن استثنى من مجال تطبيق هذا القانون أراضي التسيير الذاتي في الفلاحة وأراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية<sup>(1)</sup>. ومع ذلك تظهر خطورة هذا القانون إذا علمنا أن الأرضي التي لم تدمج بعد في صندوق الثورة الزراعية والتي بلغ حجمها 700 ألف هـ سنة 1982 والتي أخرت سلطة إعادة الهيكلة<sup>(2)</sup> في توزيعها، تصبح

---

(1)-المادة 2 من القانون رقم 83-18، المؤرخ في 13 أوت 1983 . والجدير بالذكر أن تناقض القانون رقم 83-18 أعلاه مع أحكام قانون الثورة الزراعية جعل المشرع بنص في المادة 19 منه على إلغاء المواد من 158 إلى 165 والمادة 168 من قانون الثورة الزراعية وال المتعلقة بمنع التصرف في الأرضي الفلاحية وبالتالي فإن القانون رقم 83-18 أعاد حرية التعامل في الأرضي الفلاحية بـإلغائه القيود التي فرضها قانون الثورة الزراعية.

(2)-أنشئت التعليمية رقم 14 المؤرخة في 17 مارس 1981 نوعين من اللجان لإعادة الهيكلة: لجان وطنية لإعادة الهيكلة برأسها وزير الفلاحة وتشكل من 13 عضو يمثلون مختلف الوزارات ذات الصلة بالنشاط الفلاحي. وكلفتها السلطة بوضع الخطط والتصورات لتصحيح الاختلالات الناجمة عن قانون الثورة الزراعية.

-لجان ولائية لإعادة الهيكلة تتشكل من 11 عضوا برئاسة الوالي وعضوية مدير الفلاحة والري والخطيط بالولاية وممثلين عن البنك الوطني والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين وأعضاء من المجلس الشعبي البلدي. وتقوم بإحصاء التعاونيات المؤهلة لإعادة الهيكلة خاصة التي تشكو من ضعف الإنتاج وسوء الاستغلال.

(انظر: عجمة (الجيلاي) ، مرجع سابق، ص 107).

**الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...  
معنية بهذا القانون.**

وقد تضمنت المادة 18 وما يليها من المرسوم رقم 724-83 المؤرخ في 10 ديسمبر 1983 إجراءات إعداد الملكية العقارية الفلاحية عن طريق استصلاح الأرض. وبعد الانتهاء من تحرير عقد الملكية وشروع المستفيد في أشغال الاستصلاح يحتفظ المجلس الشعبي البلدي بملف الحائز<sup>(1)</sup> في مقر البلدية طيلة مدة الاستصلاح، وهي 05 سنوات، وتقوم خلال هذه المدة مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بمتابعة أشغال الاستصلاح، والكيفية التي تتم بها، وتقديم المساعدة للحائز عند الحاجة، لا سيما المساعدة التقنية والإرشادات، بقصد إنجاز الاستصلاح، وفقا لشروط الاستصلاح والعقد وخدمة الأرض.

وبعد إنتهاء المستفيد من عملية الاستصلاح، يتقدم بطلب إلى المجلس الشعبي البلدي من أجل رفع الشرط الفاسخ للعقد<sup>(2)</sup> حتى تنتقل له الملكية. وإذا انتهت المدة المذكورة أعلاه دون أن يقدم المستفيد عذرا، لعدم إنجاز برنامج الاستصلاح، فإن الوالي يرفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة<sup>(3)</sup> نوعيا ومحليا، يطلب فيها إلغاء عقد الملكية. حيث يرفع الوالي هذه الدعوى بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الأرض محل الاستصلاح، من أجل استصدار حكم بإبطال الشرط الفاسخ لعود الأرض إلى الملكية العامة. وقد بينت الإحصائيات التي قام بها الديوان الوطني للإحصاء، أن أكثر من 43700 هـ من

---

(1) - قصرت المادة 03 من القانون رقم 83-18 الاستفادة على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الجزائرية والأشخاص الاعتباريين التابعين للنظام التعاوني الجزائريين دون سواهم.

(2) - أراد المشرع من خلال آلية الشرط الفاسخ إلزام المستصلاح بإتمام برنامج الاستصلاح، حتى يكتسب صفة المالك، فحسب المادة 06 من القانون رقم 83-18 لا يرفع الشرط الفاسخ الموقف لنقل الملكية إلا بعد إنجاز برنامج الاستصلاح.

(3) - إن تدخل القضاء في الرقابة على آلية الشرط الفاسخ، غايته حماية المستصلاح من أي تعسف في استعمال السلطة من قبل الإدارة، إذ لا ينتج هذا الشرط آثاره إلا بعد إصدار حكم قضائي بذلك.

**الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص من النظام الأشتالي...**

الأراضي الموزعة بقيت دون استصلاح، حيث اكتفى المترشحون بحيازتها فقط بسبب البروغرافية في توزيع الإعانات المادية<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً للمادتين 18 و 19 من قانون التوجيه العقاري صدر المرسوم رقم 92-289 المؤرخ في 06 جويلية 1992<sup>(2)</sup>، الذي نص على شروط جديدة للتنازل عن الأرضي الصحراوية في إطار الاستصلاح، وذلك قصد إنشاء مستثمارات كبرى معدة لاستقبال الزراعات الإستراتيجية، ومن أهم هذه الشروط أن البيع يتم مقابل وليس بالدينار الرمزي، كما جاء في القانون رقم 83-18، وذلك لفائدة كل شخص طبيعي جزائري أو معنوي يكون المساهمين فيه جزائري الجنسية<sup>(3)</sup>. كما نص المرسوم على إجراءات فسخ البيع وحق الدولة في المطالبة بالتعويض وغيرها من القيود.

يمكن القول أن القانون رقم 83-18 يطبق في حالة إنجاز مشروع استصلاحي صغير يتکفل بمصاريفه المترشح، في حين أن المرسوم رقم 92-289 يطبق على المشاريع الاستصلاحية لمساحات شاسعة، تتطلب تكاليف باهضة. لذا تساهم الدولة في تحمل جزء منها، لكن مع فرض القيود والضمانات الازمة لذلك. كما أصدر المشرع المرسوم رقم 97-483 الذي يطبق، إما في الأرضي الجبلية أو السهبية أو الصحراوية عن طريق عقد الامتياز.

---

<sup>(1)</sup> - نص المرسوم التنفيذي رقم 724-83 المؤرخ في 10 ديسمبر 1983 على منح قروض للمستثمرين وإعفائهم من الرسوم.

<sup>(2)</sup> - ج ر لسنة 1992، ع 55 .

<sup>(3)</sup> - جاء هذا المرسوم مطابق للمادة 03 من القانون رقم 83-18 في مسألة الجنسية الجزائرية بالنسبة للأشخاص الطبيعية. أما بالنسبة للأشخاص المعنوية. وعكس القانون رقم 83-18 الذي جاء بشرط الجنسية الجزائرية للشخص معنوي وليس للمساهمين. فيه فإن نص المادة 05 من المرسوم رقم 92-289 يشترطها في جميع الأعضاء المساهمين فيه، مما يعني إقصاء الأجانب، الأمر الذي يتناقض مع السياسية الحالية التي تقوم على جلب المستثمرين الأجانب.

## **الفقرة الثانية**

### **ابتكار عقد الشهرة لتوسيع الملكية الخاصة**

عقد الشهرة أداة قانونية تتيح للملوك والحاصلين بدون سند لأراضي من نوع الملك<sup>(1)</sup>، والتي لم تشملها عمليات المسح، من اللجوء إلى المؤوث المختص إقليميا، وبإجراءات بسيطة وفي آجال قصيرة، لإعداد عقد الشهرة، يتضمن الاعتراف لهم بالملكية. وقد تم تنظيم أحکامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983<sup>(2)</sup>، وتم تطبيقه ميدانيا لمرحلة طويلة امتدت إلى سنة 2007<sup>(3)</sup>.

ويمكن تعريف عقد الشهرة بأنه محرر رسمي يعد من قبل المؤوث طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته و اختصاصه، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكسب، بناء على تصريح طالب العقد<sup>(4)</sup>. حيث يحمل عقد الشهرة معنى قانوني خاص ينفرد بذاته عن باقي العقود. وليس المقصود منه كما يدل عليه مصطلح "عقد" على أنه ذلك الاتفاق الذي يتم بتطابق الإيجاب والقبول، كما هو مفهوم من خلال المادة 54 من التقنين المدني الجزائري، وإنما يقصد من مصطلح عقد ذلك الإجراء القانوني

---

<sup>(1)</sup>- العقار من نوع الملك يعني العقار التابع للأملاك العقارية الخاصة طبقا لتصنيف المادة 23 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المعدل والمتمم.

<sup>(2)</sup>- ج ر لسنة 1983، ع 21.

<sup>(3)</sup>- إن السلبيات الجوهرية التي خلفها العمل بأحكام المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 01-03-1983 الصادر في فترة كانت مهنة التوثيق تشكل سلكا من أسلك الموظفين، أو تلك السرعة والسطحية التي لازمت إعداد هذا العقد، دفعت المشرع إلى سن القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27-02-2007(ج ر لسنة 2007، ع 15) المتضمن لتأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

ج ر لسنة 2007، ع 15.

<sup>(4)</sup>- انظر: محمودي (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 157.

**الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

المؤدي إلى وجود الشيء<sup>(1)</sup>، الأمر الذي أدى إلى استبدال كلمة عقد بالمحرر الرسمي على النحو المبين أعلاه.

وعقد الشهرة يقوم على مجرد تصريح الحائز المستفيد من جانب واحد، ويستهدف معاينة واقعة قانونية، تعلق بثبات الواقعة المادية لحيازة المكسبة للملكية العقارية عن طريق التقاضي المكسب. بحيث تقوم مسؤولية الشخص مقدم التصريحات أمام الموثق لوحده، ولا تمتد في الأساس إلى الضابط العمومي، الذي يبقى خارجا عن الوضعية المادية المصرح بها من قبل الشخص المدعي حيازتها. لأن تدخله لا ينصب إلا على تدوين ما تلقاه من تصريح. وبذلك فإن الموثق لا يعتبر الشخص المنشئ للحق بموجب المحرر الصادر منه، وإنما مر جمع نشأة الحق العيني العقاري، إنما يعود إلى الواقعة المادية التي أفرغها هذا الموثق في محرره، بناء على تصريحات المدعي بحيازة العقار لمدة تزيد عن 15 سنة وبالكيفية المقررة في المادة 827 من القانون المدني الجزائري<sup>(2)</sup>.

(1)-انظر: خلوفي (مجيد) ، العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 261 .  
والجدير بالذكر أن النص باللغة الفرنسية وهو النص الأصلي، نجد يستعمل عبارة un acte notariée وبالتالي لم يستعمل عبارة Contrat Un. وسبقت الإشارة إلى أن عقد الشهرة يقوم على مجرد تصريح الحائز طبقا للأشكال والأوضاع المقررة قانونا. لكن الأستاذ عجة الجيلالي حاول التكيف مع النص العربي فرأى أن التراضي يتمثل في الموقف السلبي المتخذ من طرف الغير والذي عبر عنه المشرع بالامتناع عن تقديم معارضه، ويقصد بالغير حسب المادة 3 و 7 من المرسوم رقم 352-83 السلطات العمومية المركزية والمحليية من جهة، والخواص من جهة أخرى. ويرى أن الركن الأول يتجسد في العقار محدد الموقع والمساحة من طرف خبير عقاري، أما السبب فهو الباعث على إبرام عقد الشهرة والمرتبط بطول مدة الحيازة المقدرة ب 15 سنة تطبقا للمادة 827 من القانون المدني الجزائري. أما الأركان الشكلية فتتخذ -حسب رأيه- شكل طلب مقدم إلى الموثق المختص إقليميا.

(انظر: عجة (الجيلالي)، مرجع سابق، ص 154 ) .

(2)-تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 83 - 352 المؤرخ في 21 ماي 1983 على: «كل شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع حتى الآن للإجراءات المحدث بالأمر رقم 75-74 المؤرخ في 02 نوفمبر سنة 1975 المذكور أعلاه عقارا من نوع الملك، حيازة مستمرة غير منقطعة ولا متزاع.../...».

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

ويفهم من نص المادة الأولى من المرسوم رقم 352-83 أن عقد الشهرة يرد فقط على الأراضي غير الخاضعة لإجراءات مسح الأراضي العام<sup>(1)</sup>. ومنه يقع على عاتق

---

عليها وعاليه وليس مشوبة بلبس، طبقاً لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني يمكنه أن يطلب من الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق إقليمياً عقد شهرة يتضمن الاعتراف بالملكية».

وجاء في القرار رقم 15221 المؤرخ في 29-12-2001: «...حيث أن هذا المرسوم 352-83 المؤرخ في 21-05-1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، أحدث إجراءات معاينة التقادم المكتسب القائم أساساً على الحيازة الهدائة المستمرة غير المشوبة بلبس وغير المنقطعة لمدة تزيد 15 سنة متلماً جاء تحديده في المواد 827 وما بعدها من القانون المدني. وباعتبار عقد الشهرة هو عقد كافٍ محير على أساس تصريحات المستفيد وشاهدين اثنين يشهدان على حيازته العقار الذي يطالب بالاعتراف بحقه في امتلاكه ويبقى لقاضي الموضوع في حالة المنازعـة في عقد الشهرة إمكانية التحقق من توافر عناصر الحيازة ومعاينة مدى استيفاءـها للشروط المنصوص عليها بالمادة 827 من القانون المدني»

(انظر: الاجتهدـاد القضائي للغرفة العقارية ج 2 ع خاص 2004، ص 394).

(1) شرعت الجزائر منذ صدور الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1971 في عملية المسح العقاري العام وتأسيس السجل العقاري. ولم تقدم كثيراً هذه العملية، لأنها تتطلب تكاليف باهضة كتزويـد الفرق العاملة بالمخطـطات الجوية الـلـازمة من طرف المصالـح الجوية لـمسـح الأراضـي، الأمر الذي دفع بالمشروع للتدخل بالمرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21-05-1983 المتعلق بـعقد الشهـرة، وذلك من أجل تشجيع المواطنين الذين يـحـوزـون أراضـي لم تـشـملـها عمـلـية المسـح، للـحـصـولـ بـفضلـ إـجـراءـات بـسيـطةـ وفي آـجالـ معـقولـةـ على سـنـدـاتـ تـثـبـتـ مـلكـيـتهمـ. مما يـعـنيـ تـطـهـيرـ المـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ غـيرـ المـسـوـحةـ. ذلكـ أـنـ 3/2ـ المـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ الـخـاصـةـ فـيـ بـلـادـنـاـ، لـيـسـ لـهـ سـنـدـاتـ مـلـكـيـةـ. بـعـدـ أـكـثـرـ مـنـ 30ـ سـنـةـ مـنـ اـنـطـلـاقـ العـمـلـيـةـ، فـإـنـ 732ـ بـلـدـيـةـ فـقـطـ مـسـتـهـاـ عـمـلـيـةـ المسـحـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـقـارـ الـفـلاـحـيـ، وـ355ـ بـلـدـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـقـارـ الـعـقـارـيـ. مـنـ مـجـمـوعـ الـبـلـدـيـاتـ الـمـنـشـرـةـ عـبـرـ التـرـابـ الـوـطـنـيـ. وـحـسـبـ تـقـرـيرـ أـعـدـهـ الـمـلـجـسـ الـوـطـنـيـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ (CNES)ـ سـنـةـ 1998ـ بـخـصـوصـ إـشـكـالـيـةـ الـعـقـارـ الـفـلاـحـيـ فـيـ الـجـزاـئـرـ فـإـنـ مـسـحـ الـأـرـاضـيـ يـتـطـلـبـ حـسـبـ المـصـالـحـ الـمـخـتـصـةـ 15ـ سـنـةـ لـأـنـجـازـ ماـ يـعـادـلـ 30ـ أـلـفـ مـخـطـطـ تـغـطـيـ 11ـ مـلـيـونـ هـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ وـ400ـ أـلـفـ هـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـعـرـمـانـيـةـ. وـمـاـ تـمـ مـسـحـ لـحدـ الـآنـ هـوـ 5ـ مـلـيـونـ هـ رـيفـيـةـ وـ48ـ أـلـفـ هـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ. وـقـدـ أـوـصـىـ صـنـدـوقـ الـنـقـدـ الـدـولـيـ لـسـنـةـ 1998ـ عـلـىـ التـعـجـيلـ فـيـ عـمـلـيـةـ المسـحـ، وـوـضـعـ سـجـلـ الـأـرـاضـيـ لـتـعـزـيزـ الـأـسـاسـ الـقـانـونـيـ لـشـهـرـ الـمـمـتـكـاتـ.

(انظر: حـمـديـ باـشاـ (عـمـرـ)، آـلـيـاتـ تـطـهـيرـ الـمـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ الـخـاصـةـ، الـجـزاـئـرـ، دـارـ هـوـمـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، 2003ـ، صـ 16ـ17ـ).

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الأشتالي...**

المحافظ العقاري الالتزام بعدم قيد العقد المقدم إليه من قبل الموافق المتضمن عقد الشهرة في الأقاليم الجغرافية التي مستها أدوات المسح العقاري أي إذا ثبت للمحافظ العقاري وجود شهر مسبق لذات العقار موضوع عقد الشهرة. مما يعني أن عقد الشهرة يعتبر استثناء لقاعدة الشهر المسبق أو ما يسمى بقاعدة الأثر الإضافي للشهر، المقررة وفقاً لنص المادة 88 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976. ومضمون هذه القاعدة أنه لا يمكن للمحافظ العقاري إخضاع أي تصرف لشهر على مستوى المحافظة العقارية التي يشرف عليها إلا إذا كان السند الذي بني عليه هذا التصرف أي -المعاملة العقارية- مشهراً. حيث جاء فيها «لا يمكن القيام بأي إجراء لشهر في محافظة عقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو شهادة الانتقال عن طريق الوفاة، يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير وذلك مع مراعاة أحكام المادة 89 أدناه». والجدير بالذكر أن عقد شهر إنما يتم شهره وفقاً لنظام الشهر الشخصي ما دام لم يؤسس سجل عيني في المناطق التي لم تتم فيها عملية مسح الأراضي العام<sup>(1)</sup>.

كما يستنتج من نص المادة الأولى من المرسوم رقم 352-83 أن عقد الشهرة لا ينصب إلا على الأراضي من نوع الملك، مما يعني استبعاد الأملك الوطنية<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup>-المادة 27 من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975.

<sup>(2)</sup>-رغم أن المادة 4 فقرة 1 من قانون الأملك الوطنية رقم 30-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 - المعدل والمتم - نصت على عدم قابلية الأملك الوطنية العمومية للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز فإنه بالنسبة للأملك الوطنية الخاصة، فلم تكن الفقرة الثالثة من هذا النص واضحة بشأن حظر التقادم حيث جاء فيها: «تخضع إدارة الأملك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملك الوطنية الخاصة والتصرف فيها في هذا القانون» لذلك عدلت هذه المادة بموجب المادة 4 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يعدل ويتم القانون رقم 30-90 أعلاه المتعلق بالأملك الوطنية على النحو الآتي: «الأملك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ...وتخضع إدارة الأملك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام هذا القانون».

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

والأملاك الواقية العقارية<sup>(1)</sup>. وبمناسبة الحديث عن الأملاك الوطنية نشير إلى أنه كثيراً<sup>(2)</sup> ما يتقاус مدراء أملاك الدولة عن واجب إبداء رأيهم بشأن الالتماسات المقدمة إليهم من قبل المؤثقيين بصدق إعداد عقد الشهرة، وكان ذلك سبباً في الاستيلاء على كثير من الأملاك العقارية العمومية والخاصة التابعة للدولة والولاية. وفيما يتعلق بالأملاك الواقية نشير فقط إلى أن مبدأ حظر التقادم المكتسب يسري على الوقف العام والوقف الخاص<sup>(3)</sup>.

كما يشترط أن لا تكون ملكية طالب عقد الشهرة ثابتة بسند رسمي. فالشخص الذي يملك عقار بموجب عقد رسمي (عقد توثيقي، عقد إداري، حكم قضائي) مشهر بالمحافظة العقارية، فهو غير معني إطلاقاً بأحكام المرسوم رقم 352-83 لأن ملكيته ثابتة بسند رسمي له الحجية الكاملة في مواجهة الكافة<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>- جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 157310 مؤرخ في 16/07/1997 «من المقرر شرعاً وقانوناً أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية باليبيع أو الهبة أو غيرها وعليه فإن الحكم الصادر عن الدرجة الأولى ببساعدة القاضي بإبطال عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية على أساس التقادم على عقار محبس لفائدة زاوية الهامل ببساعدة ، يعد سديداً»

م ق ع 1 لسنة 1997، ص 34).

<sup>(2)</sup>- انظر: محمودي (عبد العزيز)، آليات مرجع سابق، ص 186).

<sup>(3)</sup>- انظر: حمدي باشا (عمر)، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 20.

<sup>(4)</sup>- نصت المادة 2 فقرة أولى من المرسوم رقم 352-83 على ضرورة تقديم طالب عقد الشهرة للوثائق التالية:

-الأوراق الثبوتية للحالة المدنية الخاصة بالمعنى.

-الشهادات المكتوبة.

-مخيط الملكية يُعده أشخاص معتمدون.

-تصريح شرفي بأنه المدعي يمارس على العقار حيازة تتطابق مع أحكام المادة 827 وما يليها من القانون المدني.

- هوية الحائز - عنوانه -

ويوجه الطلب إلى المؤثق المختص إقليمياً، حيث كان المؤثق في هذه الفترة يخضع للأمر رقم 70-91 والمؤرخ في 05-12-1970 المتضمن مهنة التوثيق، والذي يعتبره موظفاً أجير لدى وزارة العدل.../...

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام اللاشتري...**

ويجب أن تتوافر في طالب عقد الشهرة صفة الحاجز طبقاً للمادة 827 من القانون المدني. ويرى الفقهاء أن الحيازة هي رداء حق الملكية، نظراً لكونها وسيلة رئيسية من وسائل ممارسة هذا الحق، وقد كيفها المشرع الجزائري في القسم السادس من القانون المدني على أنها طريق من طرق اكتساب الملكية العقارية، ولم يقدم لها أي تعريف تاركاً هذه المهمة للفقه الذي يعد التعريف أصلاً من عمله. ومن بين هذه التعريفات أنها<sup>(1)</sup> سلطة فعلية مادية لشخص على شيء من الأشياء يستعملها بصفته مالكاً أو صاحب حق عيني عليه سواء استندت هذه السلطة إلى حق من هذه الحقوق أو لم تستند. كما تعرف على أنها<sup>(2)</sup> وضع اليد على حق عيني عقاري والسيطرة عليه فعلياً، واستعماله حسب ما يتلقى وطبيعته مع القصد إلى ذلك، سواء كان هذا العقار مملوكاً للحائز أم لا، سواء كان الحاجز بنفسه أو بواسطة غيره. كما تعرف بأنها الاستئثار بشيء أو حق، يمارسها شخص يظهر وكأنه المالك الحقيقي<sup>(3)</sup>.

ويفهم من التعريف أعلاه أن للحيازة عنصرين<sup>(4)</sup>، أحدهما مادي وهو وضع اليد على الشيء أو على الحق عن طريق السيطرة الفعلية عليه واستعماله والتصرف فيه، فتكون بذلك حيازة الأرض الفلاحية بزراعتها وجني ثمارها، وتكون حيازة الحقل بتسييجه. أما العنصر المعنوي للحيازة، فيقصد به حيازة الشيء بنية تملكه، وأن لا

---

...لكن بصدور القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12-07-1988 المتضمن مهنة التوثيق المعدل والمتتم، مدد اختصاص الموثق إلى كامل التراب الوطني. الأمر الذي يتعارض مع المادة الأولى من المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 521-1983 المقيدة لاختصاص الموثق إقليميا.

(1) - انظر: محمودي (عبد العزيز)، إجراءات تفعيل الحيازة العقارية لتسليم عقود الملكية في القانون العقاري الجزائري، الجزائر، منشورات بغدادي، 2011-2012، ص 16.

(2) - انظر: بن عبيدة (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص 95.

(3) - انظر: حمدي باشا (عمر)، آليات تطهير الملكية العقارية، الخاصة، مرجع سابق، ص 21.

(4) - الأصل في الحيازة بثبوتها بمجرد توافر العنصر المادي أما العنصر المعنوي فهو مفترض لمصلحة الحاجز ويقع عبئ إثبات العكس على من يدعى خلاف ذلك.

(انظر: عجمة (الجيلاوي)، مرجع سابق، ص 157).

## **الباب الأول: ..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

تكون الحيازة لغرض مؤقت. وحتى يكون الحائز في مركز قانوني يسمح له بحماية هذه الحيازة<sup>(1)</sup>. في مواجهة الغير- لأن القانون يحمي الحيازة في حد ذاتها كحق مستقل عن حق الملكية.

وينص المرسوم رقم 352-83 على ضرورة توافر شروط الحيازة من استمرارية وهدوء وعلانية، وأن تكون خالية من عيوب الغموض والإكراه والخفاء وعدم الإستمرار<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة لمدة التقادم المكتسب تختلف باختلاف طبيعة الحيازة، فقد تصل إلى 33 سنة في حالة الحقوق الميراثية، كما قد تتخفض إلى 15 سنة في حالة الحيازة القانونية والفعالية غير المرتبطة بسند قانوني مشهـر— أمـا إذا كان بيدـ الحائزـ مثلـ هذاـ السـندـ فـإنـ المـشـرعـ أـجـازـ لـهـ حـقـ تـمـالـكـ العـقـارـ بـعـدـ مـرـورـ 10ـ سـنـوـاتـ مـنـ يـوـمـ بدـءـ الـحـيـازـةـ الفـعـلـيـةـ<sup>(3)</sup>.

إنـ الحـائـزـ الـذـيـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ عـقـارـ فـيـ ظـلـ سـرـيـانـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـقـدـيمـ،ـ أيـ أنـ حـيـازـتـهـ كـانـتـ تـطـبـيـقاـ لـلـمـادـةـ 2662ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـفـرـنـسـيـ،ـ التـيـ تـحدـدـ مـدـةـ التـقادـمـ بـثـلـاثـيـنـ سـنـةـ،ـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـاسـفـادـةـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 827ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـجـزاـئـيـ الجـديـدـ،ـ الصـادـرـ بـمـقـتضـىـ الـأـمـرـ رـقـمـ 58-75ـ الـمـعـدـ وـالـمـتـمـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 10-05ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 20-06-2005ـ،ـ بـلـ يـبـقـىـ عـلـيـهـ اـسـتـكـمالـ الـمـدـةـ الـمـتـبـقـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ

(1)-في حالة الاعتداء على حق الحيازة أجاز المشرع للحائز بنفسه أو بواسطة غيره للعقار أن يدافع عن حقه ويضع حداً للاعتداء عن طريق دعاوى الحيازة الثالثة المقررة بموجب المادة 413 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية-آنذاك- وتقابليها المواد من 524 إلى 530 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية -بعد التعديل- وهي دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استirاد الحيازة.

(2)- جاء في القرار رقم 8951 19 الصادر بتاريخ 27-10-2000 عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا. المبدأ التالي: «يراقب القاضي في حالة المنازعة في عقد الشهرة مدى توفر الحيازة المستمرة الهديئة والعلنية وغير المشوبة بلبس طبقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 352-83».

(انظر: م ق ع 2، لسنة 2001، ص 253).

(3)-المادة 827 من القانون المدني الجزائري.

**الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي... في القانون القديم - الفرنسي -<sup>(1)</sup>.**

ويمكن أن يكون عقد الشهرة محل طلب قضائي يرمي إلى إبطاله، حيث يؤول الاختصاص إلى القضاء العادي، تطبيقاً للمادة 511 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: «ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية» وهذا متى كان أشخاص الدعوى من أشخاص القانون الخاص، أمّا إذا طعن في عقد الشهرة من قبل أشخاص القانون العام فإن القضاء الإداري هو المختص<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### مظاهر انتعاش الملكية الفلاحية الخاصة

بعد صدور دستور 1989 وتخليه عن النهج الاشتراكي صراحة، قام المشرع بإصدار مجموعة من القوانين التي تكرّس هذا التوجه (النهج الليبرالي) وأهمها قانون التوجيه العقاري رقم 25-90 المؤرخ في 18-11-1990-المعدل والمتم - ورغم أن القانون الأخير ليس بقانون فلاحي صرف، حيث حدد القوام التقني والنظام القانوني للأملاك العقارية بمختلف أنواعها وأدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية. وبالتالي فهو يتناول الوعاء العقاري بكل المبني وغير المبني، الفلاحي

(1) انظر: المنشور الوزاري المشترك رقم 4513 بين وزارة العدل والمالية والداخلية المؤرخ في 09 جوان 1984 الذي جاء تطبيقاً للمرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21-05-1983.

(2) -وقع إشكال حول الجهة المختصة في هذه الحالة فتدخلت محكمة التنازع في قرارها رقم 73 المؤرخ في 21-12-2008- على النحو التالي: «القضاء الإداري هو المختص نوعياً بإبطال عقد توثيقي "عقد شهرة" عندما تكون الإدارة طرفاً فيه».

(انظر: مجلة المحكمة العليا، ع خاص-محكمة التنازع-، قسم الوثائق، سنة 2009، ص 263). وفي قرار آخر رقم 00095 مؤرخ في 31-01-2011: «القضاء الإداري مختص بالفصل في أبطال عقد الشهرة عندما تكون الإدارة طرفاً في النزاع»  
(انظر: مجلة المحكمة العليا، سنة 2011، ع 1، ص 372).

**الباب الأول:** ..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي ...

والعمراني، إلا أن هذا القانون أفرد حيزاً مهماً للعقار الفلاحي.

وما يبرز التوجه الليبرالي في هذا القانون هو محاولته التكثير عن ذنب الثورة الزراعية من خلال إجرائيين أحدهما يمسّ الوعاء العقاري للملكية الفلاحية الخاصة، وهو إرجاع الأراضي المؤممة لملوكها الأصليين (الفقرة الأولى) والثاني يمسّ سندات إثباتها ويتمثل في استحداثه شهادة الحيازة (الفقرة الثانية). واستمرت جهود المشرع في سبيل تطهير الملكية العقارية الخاصة، لا سيما الفلاحية منها، بـإلغائه عقد الشهرة وتسليمه سند الملكية في إطار التحقيق العقاري (الفقرة الثالثة).

## الفقرة الأولى

### إرجاع الأرضي المؤممة لملوكها الأصليين

لقد اشترط المشرع في المالك الأصلي كي يسترجع أرضه التي أمت في إطار الثورة الزراعية، أن يكون جزائري الجنسية<sup>(1)</sup>. (المادة 76 من قانون التوجيه العقاري)، وأن لا يكون للمالك سلوك معادي للثورة التحريرية، كـإبرامه معاملة مع المعامر إبان حرب التحرير الوطنية أو بعدها، لكن بالنسبة للحالة الأخيرة لم تأخذها الإدارة بعين الاعتبار كونها تتناقض مع مبدأ عدم رجعية القوانين.

كما يشترط القانون عدم حصول المالك الأصلي على أرض تعوض أرضه المؤممة أو على أي مساعدات مالية عمومية، وإن لا يكون قد استفاد من أراضي في

---

(1) أصدرت وزارة الفلاحة التعليمية رقم 118 المؤرخة في 29 مارس 1992 التي حددت الأحكام التنظيمية لهذا الشرط. وتم تدعيم هذه التعليمية بأخرى تحمل رقم 157 مؤرخة في 10-04-1993 والتي ترى أن الجزائريين الذين تجنسوا ولم يفقدوا الجنسية الجزائرية لهم الحق في المطالبة باسترجاع أراضيهم. لكن الجدير بالذكر أن هذا الشرط وضع أساساً لغلق باب الجدل حول إمكانية مطالبة المعمرين بالأراضي التي استولوا عليها إبان الاحتلال، حيث لا تزال هذه الأراضي محل مطالبة من قبل الحكومة الفرنسية.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

إطار تطبيق قانون المستثمرات الفلاحية رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987. وأن تكون الأرض قد حافظت على طابعها الفلاحي. وشروط أخرى سبق النطرق إليها في المطلب السابق، الذي رأينا من خلاله أنه بتعديل قانون التوجيه العقاري، استغنى المشرع عن بعض تلك الشروط ذات التوجه الاشتراكي، فأسقط مثلا شرط الاستغلال الشخصي للأرض المسترجعة من طرف المالك، كما ألغى شرط عدم حصول المالك على مساعدات مالية من الدولة...الخ.

وإذا كانت المادة 81 من القانون رقم 90-25 قد ألزمت المالك الأصلي بالقيام بالإجراءات الازمة للاسترجاع خلال ستة أشهر الموالية لنشر هذا القانون، دون وضع أي جزاء على عدم احترام هذه الآجال، فإن تعديل المادة 81 بمقتضى المادة 11 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25-09-1995 نص على تمديد المدة وعلى توقيع جزاء خطير، وهو الإدماج في الأماكن الوطنية. حيث جاء فيها: «وبعد انقضاء هذا الأجل واستفاد كل طرق التبليغ والإشعار تدمج نهائيا الأراضي التي لم يطالب بها أصحابها ضمن الأماكن الخاصة للدولة»<sup>(1)</sup>. وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم رقم 119-96 المؤرخ في 6 أبريل 1996 لتحديد ما يجب أن يتضمنه الملف المرفق بطلب الاسترجاع.

---

(1) - أضاف المشرع في التعديل شرطا غريبا وغير معقول، يتمثل في عدم استرجاع الأرض إذا توفرت شروط اكتسابها بالتقادم من طرف المستفيد، رغم أن الأرض ملك للدولة في إطار القانون رقم 71-73، وكذا في إطار القانون رقم 19-87، أو في إطار القانون رقم 18-83. وبالتالي وتطبيقا لقاعدة وحدة الأماكن الوطنية فالأرض من الأماكن العامة ومحضنة بقاعدة عدم اكتسابها بالتقادم، فضلا عن أنه قبل صدور قانون التوجيه العقاري -الذي يقضي بإرجاعها- فقد كانت الأرض مستغلة من طرف المستفيد بسند، وبالتالي لا يمكن لهذا المستفيد تغيير سند حيازته. لذلك صدرت التعليمية المؤرخة في 24 فيفري 1996 تحت رقم 80 ونصت على عدم مطابقة هذه المادة (76 مكرر) للقواعد العامة للقانون المدني الجزائري (المادة 831 و المادة 689) وحثت مديرى أملاك الدولة على التصدي لنطبيقها أمام القضاء.

## **الفقرة الثانية**

### **إنشاء شهادة الحيازة**

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 39 من قانون التوجيه العقاري شهادة اعتبرها سnda حيازيا أطلق عليها اسم "شهادة الحيازة"، في محاولة منه لتطهير الوضع العقاري للأراضي التي لا يحوز ملکتها على سندات تثبت ملکيتها والواقعة على جزء كبير من الترابي الوطني. فتسهل بمقتضاه عملية الإثبات في المنازعات المتعلقة بالحيازة العقارية<sup>(1)</sup>. فنص في المادة 39 من قانون التوجيه العقاري على: «يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 يمارس في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها ملکية مستمرة وغير متقطعة وهادئة وعلنية لا تشويها شبيهة أن يحصل على سند حيازى يسمى شهادة الحيازة»<sup>(2)</sup>.

ومن خلال النص أعلاه وكذلك المادة 20 وما يليها من المرسوم رقم 91-254 المؤرخ في 27 يوليو 1991 الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها<sup>(3)</sup>، فإنه يجب أن يكون الطالب حائزًا للعقار محل الطلب حيازة هادئة وواضحة وعلنية وبحسن نية ولا يشوبها شبهة. وأن تستمر الحيازة لمدة سنة على الأقل<sup>(4)</sup>. وأن تتصب حيازة

---

(1) - تعتبر شهادة الحيازة وسيلة المشرع في تدعيم سياسة القروض الفلاحية وضمان استقرار سكان الريف ووقف النزوح نحو المدن.

(2) - استعمل المشرع مصطلح ملکية مستمرة بدلاً من حيازة مستمرة والتعبير الأخير هو الأصح وهو الذي يقابل النص الفرنسي الذي استعمل عبارة possession continue une وطبعاً النص الفرنسي هو الأصل ولا يعقل أن تمنح شهادة الحيازة لمالك العقار بل لحائزه، كلما توفرت الشروط القانونية المحددة في هذا القانون. وتخضع شهادة الحيازة لشكليات التسجيل والإشهار العقاري في المناطق التي لم يتم فيها إعداد مسح الأرضي. إذن ثمة قاسم مشترك بين عقد الشهادة وشهادة الحيازة وهو إعطاء الملكية الخاصة مكانها التي تستحقها بعد أن كانت غداً الاستقلال عرضة للانتهاك.

(3) - ج ر ع 36 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1991.

(4) - إن مدة السنة التي اشترطها المرسوم التنفيذي رقم 91-254 تعتبر قصيرة جداً، مقارنة مع المدة المشترطة في القانون المدني الجزائري لإثارة النقاد المكتب للملکية، والتي حدتها المادة 827 منه.../...

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

الطالب على عقار خاص أي غير تابع للأملاك الوطنية. كما يجب أن لا يكون للعقار محل الطلب عقد رسمي، وأن لا يقع هذا العقار في تراب بلدية تم فيها إجراء مسح الأراضي، أو شرع فيه. لأنه في هذه الحالة يحرر الدفتر العقاري باسم المالك، ولا يمكن بعد ذلك الاعتماد على الحيازة لاكتساب العقار.

وبعد توافر تلك الشروط، يقدم الطلب إلى البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها بموجب عريضة مرفقة بمجموعة من الوثائق تتمثل في تصريح شرفي يعدّ وفق النموذج الملحق بالمرسوم رقم 91-254، يحمل توقيع صاحب العريضة وشاهدين - يثبت الحيازة بحسن نية ومدتها - وشهادة الحالة المدنية لأصحاب العريضة، ومخطط يبين حدود العقار المعنى ووضعيته<sup>(1)</sup>.

ويتعين نشر ملخص الطلب عن طريق إعلان يلصق في مقر البلدية المعنية لمدة شهرين وفي جريدة وطنية على نفقة صاحب الطلب<sup>(2)</sup>. وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بدوره إعلام المدير الولائي للأملاك الوطنية ومديري المفتشيات الجهوية والبلدية خلال 15 يوماً التالية لإيداع الطلب بالسجل البلدي، من أجل إبداء آرائهم حول

---

... 15 سنة. ونلاحظ أن هذا المرسوم يستند إلى نص المادة 1/413 من قانون الإجراءات المدنية (المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) لتبرير مدة سنة كحد أدنى، والتي جاء فيها «يجوز رفع دعوى الحيازة فيما عدى دعوى استرداد الحيازة يجوز رفعها من كان حائزها بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري وكانت حيازته هادئة، علنية مستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة وغير خفية واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل».

(1) يفهم من هذا الشرط أن شهادة الحيازة لا تسهل من نشاط وتقدم أعوناً مسح الأراضي عند البحث ورسم حدود العقارات. فالعقار موضوع الشهادة، لا يمنع طالبه إلا بعد تحديد شكله الهندسي ومواصفاته بناء على تقرير خبرة يده خبير في العقارات، يبين فيه معالم العقار ومساحته، يرفقه طالب شهادة الحيازة بملفه، وهذا ما أكدته المادة 47 من قانون التوجيه العقاري: «تصفي الوضعية القانونية التي تطبق على العقارات المعنية بشهادة الحيازة التي أسسها هذا القانون بمناسبة أشغال إعداد مسح الأراضي العام وتكون السجل العقاري في البلدية المعنية بموجب الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 ديسمبر 1975» معنى أن مضمون هذا السند يكون ملحاً للبطاقة العقارية الخاصة بالعقار موضوع السند.

(2) انظر: المادة 8 من المرسوم رقم 91-254 المؤرخ في: 27-07-1991.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

ما إذا كان العقار المعنى يخرج من المحفظة العقارية للأملاك الوطنية العمومية والخاصة بالولاية.

وفي حالة غياب الاعتراضات سواء من طرف الخواص أو الهيئات والمصالح العمومية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي دون تأخر، بتحرير شهادة الحيازة. لكنها لا تسلم للطالب إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والإشهار العقاري<sup>(1)</sup>. حتى ترتب آثارها القانونية المتمثلة في إمكانية استغلال العقار وإدارته والانتفاع به، وكأنه مالك له. ومنه يحق له الحصول على رخصة البناء أو الحفر ...الخ، بموجب شهادة الحيازة. كما يمكن ترتيب رهن عقاري من الدرجة الأولى لفائدة هيئات القرض<sup>(2)</sup> ضماناً للقروض المتوسطة والطويلة الأجل (المادة 44 من القانون رقم 90-25)، وطبعاً الرهن هنا يتعلق بحق الانتفاع والاستغلال وليس بحق الملكية، لأن هذا الأخير لم ينتقل إلى الحائز بعد<sup>(3)</sup> (المادة 42 من القانون رقم 90-25).

وشهادة الحيازة اسمية فقط ولا تنتقل إلى الورثة بقوة القانون. ولكن يجوز لورثة الحائز خلال سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، تقديم طلب تسليم شهادة الحيازة باسمهم ويحطون بذلك محل المتوفى في حيازة العقار. وتعد شهادة الحيازة الجديدة على أساس

---

(1) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-254: «يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب العريضة بعد تنفيذ إجراءات التسجيل والشهر العقاري شهادة الحيازة».

(2) رغم أن شهادة الحيازة تم إقرارها منذ سنة 1990 بموجب قانون التوجيه العقاري، إلا أن البنك الجزائري لا تقبل في ملف القرض إلا عقد الملكية. ولم يتم الاعتراف بشهادة الحيازة إلا في سنة 2011 لما أطلقت الحكومة برنامجاً متعلقاً بإنجاز 600 ألف وحدة من السكن الريفي، إذ واجه طالبي هذا النوع من السكنات صعوبة في الحصول على القروض، وهو ما جعل بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد على هذه الوثيقة القانونية لمنح القروض مقابل رهن العقار محل شهادة الحيازة.

(3) إذن ورغم أن شهادة الحيازة اسمية، لكن الحائز يعامل معاملة المالك، بدليل أن المشرع سمح له بتوقيع رهن على العقار الذي يحوزه، رغم أن المادة 884 من القانون المدني الجزائري تشترط أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون.

**الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص من النظام الاشتراكي...**

الفريضة وتسلم للورثة بعد تسجيلها وشهرها في المحافظة العقارية. فإذا انقضى أجل السنة دون اتخاذ الإجراءات الازمة، اعتبرت شهادة حيازة المتوفى ملغاً.

يفهم مما تقدم أنه من تسلم له شهادة الحيازة يصبح له صفة الحاجز، وبالتالي بحق له اللجوء إلى القضاء في حالة النزاع حول العقار. ومن آثار تسليم شهادة الحيازة إمكانية الاحتياج بالتقادم المكتب القصير المدى<sup>(1)</sup>. كما يحق للصاحب شهادة الحيازة الحصول على بطاقة الفلاح<sup>(2)</sup>.

وخلاصة القول أن شهادة الحيازة، يعامل المشرع من خلالها الحاجز، على أنه مالك حق توقيع رهن على العقار. لكن من جهة أخرى هذه الشهادة لا تجيز بعض التصرفات كالبيع والهبة، والإرث والوصية والوقف. وهي تصرفات ناقلة للملكية، فهذه التصرفات ذات آثار هامة وخطيرة تجعل المالك الحقيقي إذا ظهر وحصل على إلغاء شهادة الحيازة<sup>(3)</sup>، فإنه يتحمل الالتزامات التي قام بها الحاجز، من رهن وبناء وإيجار... الخ.

ويبقى أهم آثر شهادة لحيازة هو تصفية الوضعية القانونية للعقار عند مسح الأراضي، فهي وسيلة للتملك مستقبلاً، بخلاف عقد الشهرة الذي رأينا أنه سند تملك

<sup>(1)</sup>- صدرت تعليمة عن وزارة المالية بتاريخ 06-07-1994 تتعلق بعملية المسح، نصت على أن الحاجز على شهادة الحيازة لا يتم التحقق في مدة حيازته، بل يعتبر حائزاً حسن النية بسند ويعامل معاملة الحاجز الذي أتم المدة القانونية لاكتساب الملكية بالتقادم.

<sup>(2)</sup>- إن المادة 03 من القرار الصادر عن وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 25 ماي 1996 الذي يحدد كيفيات تسجيل الفلاحين ومسك التسجيلات المتعلقة بهم ونموذج بطاقة الفلاح المهنية، أجازت لصاحب شهادة الحيازة التسجيل في سجل الفلاحة للحصول على بطاقة الفلاح.

<sup>(3)</sup>- يجوز للحائز بناء على شهادة الحيازة أن يطالب بالقسمة (Le Partage) للخروج من حالة الشيوع، شريطة أن تكون الأرض قابلة للقسمة، حيث يتغير الحصول على شهادة التقسيم (Certificat de morcellement) أما إذا كان التقسيم يضر بالوجهة الفلاحية للأرض، ففي هذه الحالة يكون الشيوع إجباري.

(انظر: حمدي باشا (عمر)، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 98).

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

في الحال. مما يعني أن شهادة الحيازة هي سند لإثبات الحيازة، أما عقد الشهرة فهو سند لإثبات الملكية العقارية. ولكنها يشتركان في كونهما وسيلة لتطهير الوعاء العقاري الذي يفتقد مالكوه إلى سندات إثبات، وبالتالي تشجيع الاستثمار فيه.

### **الفقرة الثالثة**

#### **إلغاء عقد الشهرة وتسلیم سند الملكية في إطار التحقيق العقاري**

لقد تم إلغاء عقد الشهرة من خلال المادة 19 من القانون رقم 02-07 المؤرخ في 27-02-2007<sup>(1)</sup> ضمنيا فقط حيث جاء فيها: «يستمر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 352-83 على الملفات المودعة لدى الموثقين قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية». أما الإلغاء الصريح لهذا القانون فكان بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08 المؤرخ في 19-05-2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية<sup>(2)</sup>.

والسبب في إلغاء عقد الشهرة كآلية لتطهير الملكية العقارية، هو أنها استعملت بطريقة تعسفية، إما لتسوية عمليات غير شرعية، وإما لاقصاء بعض الورثة من التركة، أو تسوية وضعيات استيلاء على أملاك تابعة لدولة أو للمجموعات المحلية<sup>(3)</sup>. كما أن الفترة ما بين سنتي 2002 و 2007 كانت فيها نسبة القضايا المطروحة من طرف مصالح أملاك الدولة تمثل 7%<sup>(4)</sup>. يضاف إلى الأسباب المذكورة محدودية العمل بشهادة الحيازة ومواصلة الجهود لتطهير الوضعية العقارية للأملاك العقارية التي

<sup>(1)</sup>- ج ر مؤرخة في 28 فيفري 2007، ع 15.

<sup>(2)</sup>- ج ر مؤرخة في 25 ماي 2008، ع 26.

<sup>(3)</sup>- راجع مشروع عرض أسباب القانون رقم 07-02-07 المؤرخ في 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري.

<sup>(4)</sup>- انظر حمدي باشا (عمر)، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 129.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

تفقد إلى سندات ملكية، ودفع عجلة عملية المسح العام للأراضي<sup>(1)</sup>، لا سيما في ظل اعتماد الاستثمار كأداة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يحتم اللجوء إلى القروض، وبالتالي ضرورة معرفة الوضعية القانونية للأوعية العقارية من حيث سندات ملكيتها.

وقد حددت المواد 2 و 3 و 4 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27-02-2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري مجموعة من الشروط من أجل الحصول على سند الملكية، فيجب أن يكون العقار واقعا في بلدية غير ممسوحة، وأن يكون العقار بلا سند أو له سند ملكية محرر قبل 01-مارس 1961، وأن يكون السند تابع للأملاك العقارية الخاصة. وإذا كانت هذه الشروط تتعلق بالعقار، فثمة شروطا أخرى تتعلق بالحيازة. ولأن المشرع لم يأت بجديد فيما يتعلق بمفهوم الحيازة والتقادم المكتسب، لذلك يظل القانون المدني هو المرجع في تحديد مفهوم الحيازة وشروطها وآثارها.

أما من حيث إجراءات معاينة الملكية عن طريق التحقيق العقاري، فتتم العملية وفقا لإجراءات فردية أو جماعية حدّدها القانون المذكور أعلاه والمرسوم التطبيقي له. حيث نصت المادة 10 من هذا الأخير على: «يتمثل التحقيق العقاري في البحث عن المعلومات أو التصريحات أو الوثائق الضرورية لتحديد حق الملكية العقارية وجمعها ودراستها في عين المكان على مستوى الحفظ العقاري ومسح الأراضي وأملاك الدولة والضرائب، وعند الحاجة لدى أي مصالح أخرى». وبعد ثبوت حق الملكية نتيجة

---

(1) رغم لجوء السلطات العمومية إلى الاقتراض من البنك العالمي لمبلغ 33 مليون دولار عام 1992 للمرحلة الممتدة من 1990 إلى 2008 من أجل إنجاح عملية المسح، إلا أن هذه الأخيرة لم تمس سوى 15 % من كامل الأراضي إلى غاية 2006.

(انظر: محمودي (عبد العزيز)، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص239).

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

المعاينة المادية والقانونية يتم إشهار الحقوق المقررة لدى المحافظة العقارية وإعداد سند الملكية طبقاً للنموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 147-08 يسلم إلى صاحب التحقيق.

### **الفرع الثالث**

#### **انشغال المشرع بالتكفير عن ذنوب الثورة الزراعية ينسيه تنظيم الإيجارات الفلاحية الخاصة**

رأينا من خلال الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية، أن المشرع الجزائري قد وحد بين مفهومي الملكية والمستثمرة. وهذا بمحض اتحاد المالك والمستثمر في شخص واحد، عملاً بمبدأ "الأرض لمن يخدمها". لكن بصدور القانون رقم 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري، تم اللجوء إلى القواعد العامة فيما يتعلق باستغلال الأرض الفلاحية. فإلى جانب الاستغلال المباشر، يمكن لمالك الأرض أن يقدم أرضه للغير من أجل استغلالها، وذلك هو الاستغلال غير المباشر. كأن يقدم المالك أرضه كحصة لإنشاء شركة مع الغير الذي يكون على عاتقه إما تقديم الموارد المالية الضرورية للاستغلال، أو يقدم عمله وخبرته في الشركة المزمع إنشاؤها.

ورغم وجود بعض المواد المتعلقة بإيجار الأراضي الفلاحية الخاصة في قانون التوجيه العقاري، لكنها في معظمها تحيل إلى نصوص القانون المدني. وهذه الأخيرة كان من المنتظر إعادة النظر فيها، لأنها لا تعكس الاستراتيجية التي تبناها قانون التوجيه العقاري، كونها صدرت في ظل قانون الثورة الزراعية المكرس لمبدأ الأرض لمن يخدمها، حيث كانت الإيجارات الفلاحية في ظله ممنوعة<sup>(1)</sup>. وفيما يلي نتناول

---

<sup>(1)</sup>- انظر: المادة 692 من القانون المدني، والمادة 1 من الأمر رقم 73-71 المتعلق بالثورة الزراعية.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الأشتالي...**

واجب استغلال الأراضي الفلاحية باعتباره من القيود الواردة على الملكية الفلاحية الخاصة (**الفقرة الأولى**) ثم أحكام إيجار الأراضي الفلاحية الخاصة على ضوء النصوص المبعثرة بين قانون التوجيه العقاري والقانون المدني (**الفقرة الثانية**).

### **الفقرة الأولى**

#### **واجب استغلال الأراضي الفلاحية**

إن الفكرة المنتشرة لدى عامة الناس، على اعتبار الجزائر دولة ذات قدرات عالية من حيث توفر الأراضي الفلاحية الواسعة تكذبها الإحصائيات. إذ أن المساحة الزراعية قد انخفضت بأكثر من 60%<sup>(1)</sup> منذ الاستقلال، وفي نفس المرحلة ثم تسجيل الاستيلاء على مساحة تزيد عن 150.000 من الأراضي الفلاحية في المناطق التلية، وتخصيصها لصالح قطاع البناء. أمام هذا الوضع تدخل المشرع بالمادة 48 من قانون التوجيه العقاري الآتي نصّها «يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأرضي وفي هذا الإطار بشكل الاستثمار الفعلي والمباشر، أو غير المباشر واجبا على كل مالك لحقوق عينية عقارية أو حائزها وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما».

يستخلص من هذا النص وجود قيد على الملكية العقارية الفلاحية يتمثل في إلزامية استغلالها من طرف حائزها أو مالكها. سواء كان الاستغلال مباشر أو غير مباشر، نظرا للوظيفة الاجتماعية لهذه الأرضي وهي تحقيق الاكتفاء الذاتي في الميدان الغذائي. ويشكل عدم الالتزام بهذا القيد تعسفا في استعمال الحق، يترتب عليه توقيع

---

<sup>(1)</sup>-انظر : شامة (إسماعيل)، مرجع سابق، ص 289.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

جزاءات قاسية قد تصل إلى حد فقدان هذا الحق<sup>(1)</sup>. وهو ما اعتبره البعض خرقا للقواعد الدستورية التي تحمي حق الملكية، والتي تعترف للتشريع بوضع قيود على سلطات المالك وليس إلغائها تماما، كما هو مذكور في قانون التوجيه العقاري.

وتعتبر الأرض الفلاحية غير مستغلة حسب مفهوم قانون التوجيه العقاري إذا ثبت بشهرة علنية أنها لم تستغل استغلالا فلاحيا فعليا لمدة موسمين فلاحيين متتالين. ويتم معainة عدم الاستغلال من طرف هيئة معتمدة خاصة تسمى "لجنة إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية" المشكلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 484-97 المؤرخ في 15-12-1997<sup>(2)</sup>.

إذا تحققت هذه اللجنة من ثبوت عدم الاستغلال، تقوم بتوجيه إنذار للمستثمر لاستئناف استغلال الأرض خلال مدة 6 أشهر، تضاف لها في حال عدم الامتثال مدة سنة واحدة عن طريق إنذارات. فإذا انقضت الآجال المحددة واستمر المستثمر في عدم استغلال الأرضي الفلاحية، تقوم اللجنة بتبيين الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وهو الجهة المخولة بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 51 من قانون التوجيه العقاري. حيث يمارس الديوان حق الشفعة للدولة في حالة توقيع الجزاء الأخير في المادة أعلاه وهو بيع الأراضي الفلاحية، وهي شفعة إدارية تهدف إلى حماية الأرضية الفلاحية من التلاعبات والمضاربات بأسعارها وضمان أدائها للوظيفة الاجتماعية والاقتصادية المنوطة بها.

---

(1) - تتمثل هذه الجزاءات حسب المادة 51 من قانون التوجيه العقاري في وضع الأرض حيز الاستغلال أو عرضها للتجير أو بيعها إذا كانت خصبة أو خصبة جدا.

(2) - ج ر لسنة 1997، ع 83.

## **الفقرة الثانية**

### **أحكام إيجار الأراضي الفلاحية الخاصة**

إن لعقد الإيجار الفلاحي جذوره التاريخية<sup>(1)</sup>، فقد عرف المجتمع البابلي عقود الكراء الفلاحية من خلال شريعة حمورابي، مبينة حقوق والتزامات كل من المكري والمكري وأجرة الكراء ومسؤولية المكري في حالة تضرر العين المكراء بسبب أو بفعل القوة القاهرة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 44 من شريعة حمورابي: «إذا استأجر رجل حقولاً بور لمدة 3 سنوات لزرعه ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل ففي السنة الرابعة عليه أن ينظم أخذاد الحقل ويحرثه ويعيده إلى صاحب الحقل». وتنص المادة 45 منه: «إذا أعطى رجل حقوله لفلاح لقاء جزء من الغلة واستلم صاحب الحقل حصة حقوله وبعد ذلك دمرت الأعاصير الحقل أو خربه الفيضان فإن الخسارة تقع على الفلاح وحده». إذن بالنظر إلى تاريخ الحضارة البشرية يكون اللجوء إلى عقود الكراء الفلاحي تم في وقت مبكر.

كما عرف المجتمع المصري القديم عقود الكراء الفلاحي ففي عهد الملك بوخاريص (الأسرة 11) أقام سياسة زراعية بإقطاع الأراضي في منطقة الفيوم ومدّ الفلاحين بالاعانات اللازمة وتسهيل الري، ويقول الباحثون أن قانون "بوخاريص" عاصر قانون حمورابي، وعنه أخذ العديد من الأحكام المنظمة للبيع والشراء والرهون...الخ.

أما المجتمع الروماني فقد كان مجتمعاً زراعياً في بدايته يعتمد على تشغيل العبيد في الزراعة والرعى، غير أن التعاليم الدينية للمسيح عيسى عليه السلام التي كانت تدعو إلى تحرير العبيد، أدت إلى ظهور عقود الكراء الفلاحية وكانت طويلة الأمد

---

<sup>(1)</sup> انظر: بونبات (محمد)، الحماية القانونية لمكري الأرضي الفلاحية، مراكش، المطبعة والوراقه الوطنية، 1997، ص 23.

**الباب الأول:** ..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتالي ...

للطبقة الوسطى، وكان المكتري يتحمل الجبايات وأداء الأجرة الفلاحية.

أما في الشريعة الإسلامية فقد اختلف الفقهاء حول مشروعية الكراء الفلاحي. فذهب قلة منهم إلى حرمة هذا العقد لقول الرسول ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه فإن أبي فليمسك أرضه»<sup>(1)</sup>. أما الرأي الراجح فيجعل حكم رسول الله ﷺ مؤقتاً بالفترة الأولى بعد الهجرة إلى المدينة، حيث كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية تحتم منع الكراء في سبيل تأخي المسلمين، وسيادة الإيثار بينهم. ولما استقرت الأمور ووجد الفقراء مرتفقاً لهم، أباح الرسول ﷺ لأصحاب الأراضي تأجيرها لغيرهم.

وبالنسبة لعقد الإيجار الفلاحي في التشريع الجزائري نجد أن المادة 324 مكرر من القانون المدني قد نصت على إبرامه في الشكل الرسمي. لكن المادة 53 من قانون التوجيه العقاري خرجت عن القواعد العامة، وسمحت بإبرامه في شكل عرفي يقولها: «ويمكن أن تحرر عقود الإيجار الفلاحي في شكل عقود عرفية».

ويرى الأستاذ رشيد خلوفي<sup>(2)</sup> أن الغاية من خروج المشرع عن القواعد العامة هي تسهيل تداول العقارات الفلاحية، وتمكين حائزها من وضعها حيز الاستغلال الفلاحي وترقيتها. ونحن نوافقه الرأي طالما أن الأرضي الفلاحية الخاصة لا تزال تشكو من مشكلة فقدانها لسندات الملكية والتي ورثتها الجزائر عن الحقبة الاستعمارية وعدم تقديم عمليات المسح العام للأراضي.

وطبقاً لقاعدة الخاص يقيد العام، ولأن قانون التوجيه العقاري هو القانون المنظم للعقار الفلاحي، تصبح بذلك عقود الإيجار الفلاحية تحرر في شكل عرفي، وهو ما أكدته القرارات الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 25-02-2004 ملف رقم 258049،

---

<sup>(1)</sup>- صحيح البخاري، ص 217.

<sup>(2)</sup>- انظر: خلوفي (رشيد)، الإيجار المدني في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخدونية، ص 95.

## **الباب الأول: ..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

حيث جاء فيه: «حيث أن قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق القانون ومadam الأمر يتعلق بعد بعقد إيجار زراعي مبرم بتاريخ 22 سبتمبر 1991 فكان من الإمكان إبرامه بموجب عقد عرفي تطبيقاً لمقتضيات المادة 53 من القانون المدني وعليه فإن القضاة أخطأوا في تطبيق المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني والمادة 53 من القانون رقم 40-25 المذكورين أعلاه وأنه يتعين الأمر بنقض قرارهم...»<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت المادة 53 من قانون التوجيه العقاري تجيز إبرام عقود إيجار الأراضي الفلاحية في شكل عرفي، نجد أن المادة 55 من نفس القانون تنص على: «تجز المعاملات العقارية التي تتطلب على الأرضي الفلاحية في شكل عقود رسمية ويجب ألا تلحق هذه المعاملات ضرراً بقابلية الأرضي للاستثمار ولا تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية ولا تتسبب في تكوين أراضي قد تتعارض بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري وبرامجه».

نلاحظ مبدئياً أن المادة 55 تتناقض مع أحكام المادة 53 لأنها تشترط الرسمية في المعاملات المنصبة على الأرضي الفلاحية، لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي يتبيّن أن المقصود بالمعاملات العقارية، هي تلك المعاملات الناقلة للملكية ومختلف الأعمال الهدافة إلى تجزئة العقارات الفلاحية، والتي لا تدخل في مفهوم الإيجار الفلاحي المنصوص عليه في المادة 53، حيث جاء فيها:

«les mutation foncière sur les terres agricoles sont réalisées en la forme d'actes authentique...»

ورغم أن عقد الإيجار تتولد عنه حقوق والتزامات شخصية<sup>(2)</sup>. كما تظل الدعاوى المتعلقة به مجرد دعاوى شخصية، لكن المشرع نص في المادة 17 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتعلق بإعداد مسح الأرضي العام وتأسيس

---

<sup>(1)</sup> - م ق لسنة 2004 ع 1 قسم الوثائق، ص 224.

<sup>(2)</sup> - انظر: ويس (فتحي)، مرجع سابق، ص 305.

**الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي....**

السجل العقاري، على: «...إن الإيجارات لمدة اثنين عشرة سنة لا يكون لها أثر بين الأطراف ولا يحتج بها اتجاه الغير في حالة عدم إشهارها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 165 من الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية»<sup>(1)</sup>.

وطالما أن المادة 17 لم تحدد نوعاً معيناً من الإيجارات، فهذا يعني أن كل الإيجارات بما فيها الفلاحية التي تزيد مدتتها عن 12 سنة تكون واجبة الشهر. فكان يجدر بالمشروع تعديل المادة 53 من قانون التوجيه العقاري باشتراط الرسمية في الإيجارات التي تفوق مدتتها 12 سنة لتنتوافق مع نص المادة 17 أعلاه.

وجاء في المادة 54 من قانون التوجيه العقاري «لا يجوز التأجير الفرعي إلا في مراعي القش وذلك في إطار أحكام المادة 505 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه. وفي جميع الحالات الأخرى غير المبنية أعلاه يكون العقد باطلًا وعديم الأثر». ومنه لا يجوز لمستغل الأرض الفلاحية (المستأجر) تأجير الأرض الفلاحية ولو بإذن المؤجر الأصلي.

## المبحث الثاني

### الأراضي الفلاحية الواقية

اتسمت الأملاك الواقية في الجزائر بوضعية خاصة، فمن جهة تأخر الاعتراف بهذه الثروة العقارية، مما أدى إلى ضياع جزء كبير منها، سواءً إبان الاحتلال الفرنسي أو نتيجة ضمها إلى أملاك الدولة بعد الاستقلال، في ظل التوجه الاشتراكي. ومن جهة

---

<sup>(1)</sup> - المادة 165 المذكورة لم يعد هناك مجال لمراعاتها بعد إلغاء الأمر المتعلق بالثورة الزراعية بموجب قانون التوجيه العقاري.

## **الباب الأول:..... تصنیف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلی عن النظم الاشتراکي...**

أخرى صعوبة استرجاعها تطبيقا لقانون التوجیه العقاری، بسبب غیاب سندات معظمها. فبعد صدور دستور 1989 والتخلی عن النهج الاشتراکي، حاول المشرع رد الاعتبار لهذه الأماکن لا سيما الأراضي الفلاحية منها. وهذا ما يتجلی في الاعتراف بها كصنف عقاري مستقل، إلى جانب الأماکن العقارية الوطنية والأماکن العقارية الخاصة (المادة 23 من قانون التوجیه العقاری) وكذا من خلال تنظيم استغلالها بموجب قانون الأوقاف المعدل والمتمم والمراسيم التطبيقية له. وفيما يلي نتناول تطور نظام الوقف في الجزائر ومکانة الأرضي الفلاحية منه (**المطلب الأول**). ثم نتناول كيفية استغلال الأرضي الفلاحية الوقفية (**المطلب الثاني**).

### **المطلب الأول**

#### **تطور نظام الوقف في الجزائر ومکانة الأرضي الفلاحية منه**

جعل المشرع من استثمار الأرضي الفلاحية واجبا بقوة القانون على كل مالك لحقوق عينية عقارية أو حائزها. ومنه يعُد الالتزام باستغلال الأرضي الفلاحية الوقفية امتدادا للأهمية الاقتصادية والوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذه الأرضي، مثلها مثل باقي الأصناف من الأرضي الفلاحية، والتي اعتبر المشرع عدم استغلالها فعلا تعسفيا في استعمال الحق. غير أن المشرع استثنى من أحكام قانون الأوقاف والمراسيم التنفيذية له الأرضي الفلاحية الوقفية الخاصة. -كما سيأتي بيانه- مما يعني أن دراستنا ستتصب على الأرضي الفلاحية الوقفية العامة. ولمعرفة الأساس القانوني لاستغلال هذه الأرضي وطبيعة هذا الاستغلال، ينبغي أولا تعريف الوقف وبيان أصوله التاريخية (**الفرع الأول**) ثم تنظيمه قبل وبعد صدور قانون الأوقاف، وبالتالي التعرف على مکانة الأرضي الفلاحية الوقفية من هذا التنظيم (**الفرع الثاني**).

## **الفرع الأول**

### **تعريف الوقف والأصول التاريخية له**

ترسخ مفهوم الوقف في المجتمعات الدول الإسلامية والغربيّة على حد سواء. غير أن مفهومه غاب عن المجتمع الجزائري لظروف تاريخية. فلم يحسن التعامل مع هذا المورد الحيوي وما يكتنزه من منافع اجتماعية واقتصادية وثقافية لا يستهان بها. بل أنه لم يحظى بقوانين تنظمه وتحميته إلا في وقت متأخر، مقارنة بالأنصاف الأخرى من الأموال العقارية. وفيما يلي نتناول تعريف الوقف (**الفقرة الأولى**) والأصول التاريخية له (**الفقرة الثانية**).

### **الفقرة الأولى**

#### **تعريف الوقف**

الوقف لغة: معناه الحبس و فعله وقف يقف وقفًا وأوقفت كلمة ربيئة وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول<sup>(1)</sup>. أما اصطلاحاً<sup>(2)</sup>: فعرفه الإمام "أبو حنيفة النعمان" بأنه حبس العين على حكم مالك الوقف والتصدق بالمنفعة على جهة البر<sup>(3)</sup>. ومن تعاريفات المالكية، تعريف "ابن عرفة" للوقف

---

<sup>(1)</sup> انظر الحويس (صالح بن سليمان بن محمد)، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، عمان، دار عمان للنشر والتوزيع، ص 1.

<sup>(2)</sup> اختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فعرفوه تعاريفات مختلف تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، واشترط القرابة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وهل الوقف عقد أو إسقاط. وبالرغم من أن تعاريفات الوقف تتسب إلى أئمة المذاهب الفقهية كأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ومالك، إلا أنه ليس من الضروري أن تكون هذه التعاريفات قد صدرت منهم مباشرة، فمن المحتمل أن تكون من صياغة التلاميذ أو تلاميذ التلاميذ.

<sup>(3)</sup> - انظر: كنازة (محمد)، الوقف العام في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 12.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي....**

بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاها في ملك معطيه ولو تقدير<sup>(1)</sup>. كما يعرف الوقف بأنه تحبس مالك مطلق التصرف مال المنفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته. يصرف ريعه إلى جهة البر نقتربا إلى الله تعالى وإلى هذا التعريف ذهب الحنابلة والشافعية<sup>(2)</sup>.

أمّا في القانون الوضعي الجزائري فقد ورد أول تعريف للوقف من خلال المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري<sup>(3)</sup> -المعدل والمتمم- فعرفته بأنه حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصرف. ثم عرفته المادة 31 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري -المعدل والمتمم- على النحو الآتي: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذي يعينهم المالك المذكور». وبصدور قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 -المعدل والمتمم-<sup>(4)</sup> عرفته المادة الثالثة منه بأنه حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>-انظر: عكرمة (سعيد صبري)، الوقف الإسلامي،الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص 33.

<sup>(2)</sup>-انظر: القضاة (عبد الكريم منذر) ، أحكام الوقف، دراسة قانونية وفقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 43.

<sup>(3)</sup>- ج ر. لسنة 1984، ع 24.

<sup>(4)</sup>- ج ر، مؤرخة في 08-05-1991، ع 21.

<sup>(5)</sup>- لم يتطرق المشرع من خلال هذا التعريف إلى الوقف الخاص، حيث ألغى المشرع جميع المواد التي تنظمه (7-19-22-47) من القانون رقم 91-10 بموجب المادة 06 من القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 (ج ر مؤرخة في 15 ديسمبر 2002، ع 83) كما عدلت المادة 06 من القانون رقم 91-10 التي كانت تقسم الوقف إلى عام وخاص، وصارت تقسمه إلى وقف يحدد فيه مصرف معين ووقف لا يعرف فيه وجه الخير. حتى صار البعض ينعتونه بقانون الأوقاف العامة.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يتفق مع تعريف المذهب المالكي للوقف، رغم أنه هو المذهب السائد في الجزائر. فهذا المذهب لا يشترط أن يكون الوقف على وجه التأييد، أما المادة 28 من قانون الأوقاف رقم 91-10 فتنص على أنه يبطل الوقف إذا كان محدداً بزمن. في حين ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية إلى اشتراط التأييد في صيغة الوقف؛ أي لا ينعقد عندم إذا كان مؤقتاً بمدة، لأن الوقف شرع ليكون صدق دائمة فتأييده يتناقض مع هذا الدوام. وهو الرأي الذي انساق وراءه المشرع الجزائري. أما حجة المالكية في تأييت الوقف، فتكمّن في أن هذا الأخير تبرع وصدقه وكما يجوز التبرع مؤبداً فإنه يجوز مؤقتاً وأنه ليس في النصوص ما يوجب التأييد<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ أيضاً من خلال استقراء قانون الأوقاف. أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية الإسقاط ومفادها إسقاط ملكية العين الموقوفة وبقاوتها على حكم ملك الله تعالى. وهو ما ينتج عنه الشخصية الاعتبارية للوقف. وهي النظرية التي أخذ بها الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة. حيث نصت المادة 17 من قانون الأوقاف على: «إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف» وتنص المادة 05 من نفس القانون على «الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسرير الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها».

ومن خلال تعريف الوقف واستقراء نصوص قانون الأوقاف الجزائري، يتضح أن الوقف عقد تبرعي<sup>(2)</sup>. حيث ينتقل حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى

---

(1) انظر: عبد الكريم القضاة (منذر)، مرجع سابق، ص 93.

(2) تنص المادة 4 من القانون رقم 91-10 المعديل والمتمم على: «الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة». وتضيف المادة 11 من نفس القانون على: «يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة....». وبناء عليه يجوز أن يتبرع الواقف بالأرض الفلاحية رقبة أو انتفاعاً، كما يجوز أن يتبرع بمنفعتها ويحتفظ بملكية الرقبة، وفي كلتا الحالتين لا يملك الموقوف عليه إلا حق الانتفاع حيث...».

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

الموقوف عليه دون مقابل ابتغاء لوجه الله عز وجل. وأن التبرع يفيد التبرع خروج الملك الواقفي من المتبرع-الواقف- بما يزيل كل سلطاته على الشيء<sup>(1)</sup>. كما يتضح أن الوقف شخص معنوي مستقل تمام الاستقلال عن الشخص المستحق له<sup>(2)</sup>، وأن عقد الوقف هو عقد شكلي، حيث تنص المادة 41 من القانون رقم 10-91 -المعدل والمتمم- «يجب على الواقف أن يقييد وقته بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف». ونصت المادة 44 من نفس القانون على إعفاء الأموال الواقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير. والجدير بالذكر أن الشكلية شرط لنفاذ الوقف، كما أنها وسيلة لحمايته من أي اعتداء، وهذا ما تؤكده المادة 35 من القانون أعلاه، والتي جاء فيها: «يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية».

ولأن المادة 23 من قانون الأوقاف نصت على عدم جواز التصرف في أصل الملك الواقفي المنقوع به بأي صفة من صفات التصرف، وتطبيقا لقاعدة ما لا يجوز

---

... نصت المادة 18 من نفس القانون على «ينحصر حق المنقوع بالعين الموقوفة فيما تتجه وعليه استغلالها استغلالا غير متألف وحقه حق انتفاع لا حق ملكية».

(1) - هذا ما أكدته المادة 17 من القانون أعلاه: «إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه».

(2) - تنص المادة 05 من القانون أعلاه: «الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسرير الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها». ويتربى على ثبوت الشخصية المعنوية للوقف نتائج هامة هي ذاتها التي تترتب عن الشخصية المعنوية بوجه عام والتي نصت عليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري بقولها: «يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يعيدها عقد إنشاءها أو التي يقررها القانون: -موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. -نائب يعبر عن إرادتها. -حق النقاضي».

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم، فإن الأموال الوقفية لا يجوز كسبها بالتقادم. لكن عملياً فإن افتقد معظم هذه الأموال لسندات إثباتها، أدى إلى اكتساب ملكية الكثير منها بالتقادم، تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21-05-1983، الذي يحدد إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

وإذا كان الطابع الأبدى للوقف وتمته بالشخصية المعنوية يقتضي عدم إمكانية الحجز عليه وبيعه في المزاد العلنى، فإن المشرع الجزائري أجاز في المادة 21 من قانون الأوقاف التنفيذ على حق الموقوف عليه في منفعة المال الموقوف أو ما يعرف بالغلة بقوله: «يجوز جعل حصة المنتفع ضماناً للدائن في المنفعة فقط وفي الثمن الذي يعود عليه».

## **الفقرة الثانية**

### **الأصول التاريخية للوقف**

لقد عرفت البشرية قبل الإسلام شيئاً من الوقف، فقد دلت الآثار المكتشفة حديثاً في مصر أن الأرضي الكبيرة، كانت ترصد على المعابد والمقابر، يصرف ريعها على إصلاحها وللإنفاق على كهنتها وإقامة الشعائر فيها. وكان المصريون القدماء يبغون التقرب من آلهتهم حتى يضمنوا آخرة سعيدة. ويدرك تاريخ مصر أن رمسيس الثاني منح "معبد رمسيس" أمتالاً واسعة وتمت المراسيم الشكلية لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جموع كبيرة من الناس<sup>(1)</sup>. كما عرف الرومان الوقف، إذ ينسب لجستيان إمبراطور الرومان أنه قال: «إن الأشياء المقدسة كالمعابد ومما يخصص لإقامة

---

<sup>(1)</sup> انظر: يكن (زهدى) الوقف في الشريعة والقانون، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص 108.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الأشتراكي...**

الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن ولا يجوز أن يمتلكها أحد»<sup>(1)</sup>. وممّا لا شك فيه أن الوقف في الإسلام قد نشأ في عهد الرسول ﷺ فكان بيت الله الحرام بمكة أول وقف لقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَارَكُ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران 96] من سورة آل عمران].

ولقد أدركت الدول الغربية الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للوقف، فشجعت على تخصيص الأموال للأعمال الخيرية وكانت ما يسمى بالقطاع الثالث تميزاً له عن القطاعيين الخاص والحكومي، ومنحته المزايا الضريبية والإدارية والقانونية<sup>(2)</sup>. ونظراً لخطط التنمية المرتكزة على مجرد زيادة الدخل القومي في الدول النامية، فقد ابتدعت الأمم المتحدة في سبعينيات القرن العشرين، مصطلح "التنمية المستدامة" الذي يحتضن كل من التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة. وقد سبق الوقف الإسلامي بنظامه وإعجازه التشريعي دوره التنموي منذ نشأته في القرن 17 الميلادي هذا المفهوم الحديث<sup>(3)</sup>.

---

(1) - انظر: محارب (عبد العزيز قاسم) ، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 100.

(2) - انتشرت عند الألمان فكرة الوقف على المعابد والكنائس كما شهدت فرنسا انتشاراً في الأوقاف على دور العبادة والملاجئ والمدارس والمستشفيات حتى أنها شملت في القرن 16 حوالي ثلث مساحة فرنسا (انظر: القضاة (منذر عبد الكريم) ، مرجع سابق، ص 31).

(3) - أسس نظام الوقف لما يعرف حالياً بالتنمية المستدامة (التي كان أول طرح لها في أعقاب مؤتمر ستوكهولم، حيث شاع استخدامه منذ وروده في صياغة لجنة الأمم المتحدة للتنمية والبيئة تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" Our Commun Futur)، التي لا يقف مفهومها عند حماية البيئة وتنمية الثروات، بل يعني أيضاً التوزيع العادل لتلك الثروات داخل المجتمع، وتدل وثائق الوقف أن كل عناصر الاستدامة وقيم ومبادئ المجتمع. وامتداده لمنازل الفقراء موجودة في الوقف الإسلامي منذ القدم (أنظر: محارب (عبد العزيز قاسم) ، مرجع سابق، ص 91).

## **الفرع الثاني**

### **تنظيم الوقف في الجزائر قبل وبعد صدور قانون الأوقاف**

منذ القرن 15 ميلادي والدولة العثمانية تتمدد على مساحة العالم الإسلامي والعربي مطبقة تشريعاتها. وبالنسبة لنظام الوقف فقد كانت تستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية مطبقة المذهب الحنفي<sup>(1)</sup>. ومن أهم الأوقاف التي شهدتها تلك الفترة، أوقاف المساجد والأراضي، إلا أنه بدخول الاستعمار الفرنسي للجزائر واستحواذه على الممتلكات بما فيها الممتلكات الحبسية<sup>(2)</sup>، زال نظام الوقف في تلك الفترة، فقد كانت عملية المحو والطمس لأثر الإسلام في الجزائر على أشدّها. ولم يعد للوقف وجود بين أصناف الملكية العقارية في ظل النظام الفرنسي. وفيما يلي نتناول تنظيم الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال، حيث تم اختيارنا تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين هما مرحلة ما قبل صدور قانون للأوقاف (الفقرة الأولى)، ومرحلة ما بعد صدوره (الفقرة الثانية).

---

(1)-كانت الأوقاف في الجزائر منذ الفتوحات الإسلامية الأولى خاضعة للشريعة الإسلامية وكان المذهب المالكي هو السائد. وبمضي الأتراك تخلصوا من القيود التي تلزمهم بها الملكية (شرط الحيازة وشرط القبول) فعملوا بمبدأ تأييد الوقف وعدم جواز حله بعد إبرامه (انظر: بوضياف (عبد الرزاق)، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، عين مليلة، دار الهدى، 2010، ص 25).

(2)-لاحظ المستعمر الفرنسي الانتسار الشديد للأوقاف في الجزائر فرأى فيه حجر عثرة يعرقل مسيرته الاستيطانية فعمل على إلغائه تدريجياً من خلال مجموعة من التدابير: - القرار المؤرخ في 08 ديسمبر 1830 يخول للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية وبعض الأعيان وبعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين وقد تعرض هذا القرار لاحتجاج كبير من طرف رجال الدين، وأعيان المدينة.

-مخطط "جيراردن" -المدير العام لأملاك الدولة- بتاريخ 25 أكتوبر 1832 الهادف إلى وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية.

-قرار أكتوبر 1844 الذي يلغى صفة المناعة عن الوقف ليصبح هذا الأخير يخضع لجميع المعاملات التي تخضع لها الملكية العقارية.

قانون ورني الشهير المؤرخ في 26 جويلية 1873 الذي أنهى العمل بالأحكام القانونية والأعراف السائدة خاصة منها أحكام الشريعة الإسلامية.

## **الفقرة الأولى**

### **تنظيم الوقف قبل صدور قانون الأوقاف الجزائري**

صدر أول نص ينظم الأملك الوقفية باقتراح من وزير الأوقاف، تجلى في المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 07-10-1964 المتضمن الأملك الحبسية العامة<sup>(1)</sup>. وقد صنف هذا المرسوم الأملك الوقفية إلى أوقاف عمومية وأوقاف خاصة. وقد نصت المادة 4 من هذا المرسوم على أن الوقف لا بد أن يكون في جميع الأحوال متماشيا مع مصلحة الدولة والأفراد والنظام العام. كما أسدت بموجبه مهمة تسير الأوقاف العامة إلى وزير الأوقاف. ورغم أن هذا المرسوم يتضمن 11 مادة، لكنها تخلو من أحكام جادة وعملية تضمن الحفاظ على الوقف، كما لم يمنح الشخصية المعنوية لهذا الأخير، وتميز المرسوم رقم 64-283 أيضا بغموض أحكامه لغياب قوانين يرتكز عليها في تلك الفترة، كالقانون المدني أو قانون الأسرة، مما جعل هذا المرسوم يظل حبرا على ورق.

وبصدور الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية تقلص حجم الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق أسلوب التأميم. حيث تم تأميم الأراضي الزراعية التي تغيب عنها ملوكها الخواص بما فيها الأراضي الوقفية<sup>(2)</sup>. وبذلك تم الاستيلاء

---

(1) -عندما صدرت القوانين التي تضم الأملك الشاغرة إلى أملاك الدولة (المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18-03-1963 والأمر رقم 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966) أصبحت العديد من الأوقاف ضمن ملكية الدولة، لأن الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور، بسبب عدم وجود هيئة قائمة آنذاك لاسترجاعها، واثبات تبعيتها للوقف. علما أن الإدارة الاستعمارية الفرنسية أصدرت قرارا مؤرخا في 08-01-1935 ينص على تحويل الأملك الوقفية التي ضمت لأملاك الدولة الفرنسية إلى مكاتب ومصالح ومرافق عمومية. مما يعني أنه بعد الاستقلال ضُمت هذه الأملك مباشرة إلى أملاك الدولة بحكم أنها كانت تابعة للإدارة الفرنسية.

(2) -نصت المادة 37 من الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية على: «إن أصحاب الاستحقاق الوسطاء الذين لم يشتغلوا حسب مفهوم هذا الأمر بصفة مباشرة وشخصية للأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة...».

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

على حجم هائل من الأوقاف العمومية. وبصدور قانون الأسرة الجزائري سنة 1984<sup>(1)</sup>، نص على الوقف فقط كتبرع من التبرعات، وجعل أحکامه مشابهة للهبة والوصية<sup>(2)</sup>، فلم يحدد للوقف مفهوم واضح وجود قانوني يجعله صنفا مستقلا عن أصناف الملكية في تلك الفترة. وفي مجال الأراضي الفلاحية نصت المادة 38 منه على: «عندما تزول المؤسسة أو الجهة المعنية كمستحقة نهائيا لأرض زراعية أو معدة للزراعة ومؤسسة كوفـ، تحل الدولة محلـها، وفي حالة عدم وجود مستحقين وسطاء للأرض تعود هذه الأرض بتمامها للصندوق الوطني للثورة الزراعية».

### **الفقرة الثانية**

#### **تنظيم الوقف بعد صدور قانون الأوقاف**

لقد فاتتنا أن نشير في الفقرة السابقة أن الأراضي الفلاحية الواقية عشية الاستقلال قد بلغت 4 ملايين هـ، وأن المشرع عندما ألحـها بأملاك الدولة، لم يكن ذلك تكريسا للنـوجه الاشتراكي فحسب، بل حتى تكون في منـى عن أي مـساس. لكن بعد صدور دستور 1989 وتخلـي المـشرع عن النـهج الاشتراكي، اعـترـفـ بالـأـمـلاـكـ الـوـقـيـةـ وـنـصـ علىـ حـماـيـتهاـ منـ خـلـالـ المـادـةـ 49ـ مـنـهـ. وـتـأـكـدـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ فيـ المـادـةـ 52ـ مـنـ دـسـتـورـ

---

...والمؤسسة كوفـ وـغـيرـ آـيـةـ نـهـائـياـ لـلـوـاقـفـ، يـعـدـونـ بـمـثـابـةـ مـالـكـينـ غـيرـ مـسـتـغـلـينـ بـالـنـسـبـةـ لـنـطـبـيقـ التـدـابـيرـ الـخـاصـةـ بـالـثـورـةـ الزـرـاعـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـرـضـ وـعـنـدـماـ يـشـغـلـ هـؤـلـاءـ الـمـسـتـحـقـونـ الـأـرـاضـيـ الـمـذـكـورـةـ مـبـاشـرـةـ وـشـخـصـيـاـ تـسـرـيـ أـحـکـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـحـصـرـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ الزـرـاعـيـةـ».

(1)ـ القانون رقم 84-11ـ المؤـرـخـ فيـ 09-06-1984ـ المتـضـمـنـ قـانـونـ الأـسـرـةـ (جـ رـ لـسـنـةـ 1984ـ عـ 24ـ).

المـعـدـ وـالـمـتـمـ بـالـأـمـرـ رقمـ 05-02ـ المـؤـرـخـ فيـ 27-02-2005ـ (جـ رـ سـنـةـ 2005ـ، عـ 15ـ).

(2)ـ يـخـتـالـ الـوـقـفـ عـنـ الـوـصـيـةـ، فـالـوـقـفـ يـنـتـجـ آـثـارـهـ بـمـجـرـدـ توـافـرـ أـرـكـانـهـ، أـمـاـ الـوـصـيـةـ فـلاـ تـنـتـجـ آـثـارـهـ إـلـاـ بـوـفـاةـ الـمـوـصـيـ. كـمـاـ أـنـ الـوـصـيـةـ لـاـ تـكـونـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ الثـلـثـ، أـمـاـ الـوـقـفـ فـلـاـ تـمـلـيـكـ فـيـهـ، بـلـ مـجـرـدـ تـخـصـيـصـ لـلـمـنـفـعـةـ، وـيـكـونـ لـلـوـاقـفـ الـحـرـيـةـ فـيـ وـقـفـ مـاـ يـشـاءـ مـنـ أـمـلاـكـهـ دـوـنـ تـحـدـيدـ. وـإـذـاـ كـانـ الـمـوـصـيـ لـهـ الـحـقـ فـيـ الرـجـوعـ عـنـ وـصـيـتـهـ، فـإـنـ الـوـقـفـ يـكـونـ لـازـمـاـ وـلـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـهـ.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

1996. وبتصور قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 تم تجسيد الوجود القانوني للأوقاف، من خلال اعتبارها صنفا عقاريا قائما ذاته، ونص على تنظيمها بنص خاص. كما أعاد لها الاعتبار بنصه على استرجاع الأملاك الواقفية المؤسسة في إطار الثورة الزراعية <sup>(1)</sup>. ثم صدر لأول مرة قانون الأوقاف الجزائري رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 الذي نص في مادته 42 على إيجار الأملاك الواقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي له رقم 381-98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 <sup>(2)</sup> الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الواقفية وتسييرها وكيفية ذلك على: «تؤجر الأملاك الواقفية في إطار أحكام المادة 42 من القانون رقم 91-10 سواء كانت أرض بياض أو أراض زراعية أو مشجرة عن طريق المزاد كقاعدة ويمكن تأجيرها بالتراضي كاستثناء» ونص على بعض أحكام الإيجار، وفيما عدا ذلك أحال على أحكام الشريعة الإسلامية.

وبتعديل القانون رقم 91-10 بموجب القانون رقم 07-01 المؤرخ 22 ماي 2001<sup>(3)</sup> وضع ثلات مواد تتعلق بإيجار الأراضي الفلاحية الواقفية هي المادة 29 مكرر 1 التي تنص على استغلال الأراضي الفلاحية الواقفية المشجرة والقابلة للتشجير عن طريق عقدي المزارعة والمساقاة. والمادة 29 مكرر 2 التي تنص على استغلال الأراضي الواقفية العاطلة والبور عن طريق عقد الحكر. حيث يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في أحكام هذه العقود تطبيقا للمادة 42 من القانون ذاته طالما أن المشرع اكتفى بتعريفها فقط. والمادة 29 مكرر 9 التي أعطى من خلالها المشرع

---

<sup>(1)</sup>- نصت المادة 35 من القانون رقم 90-25 المعدل والمتتم على أنه تسترجع الأملاك الواقفية التي أمنت في إطار أحكام الثورة الزراعية، إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية، ويعود إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا. وفي حالة انعدام الموقف عليه الشرعي فإنها تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

<sup>(2)</sup>- ج ر مؤرخة في تاريخ 13 شعبان 1419، ع 90.

<sup>(3)</sup>- ج ر مؤرخة في 23 ماي 2001، ع 29.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية، ونص على أن نصاً لاحقاً سيصدر لتنظيم كيفية تطبيق هذه المادة وهو ما تجسد في المرسوم رقم 14-70 المؤرخ في 10 فبراير 2014<sup>(1)</sup>.

وفي سنة 2002 عدّ قانون الأوقاف بموجب القانون رقم 10-02 المؤرخ في 04-12-2002 وقد أخرج هذا الأخير بموجب المادة 3 منه الأوقاف الخاصة من أحكام قانون الأوقاف، وألغى جميع المواد التي تنظم الوقف الخاص (المواد 19، 07، 22، 47) وتم تعديل المادة 06 من القانون رقم 10-91 التي كانت تضم الأوقاف العامة والخاصة<sup>(2)</sup>. فصارت تتكلم فقط عن الأوقاف العامة مقسمة إليها إلى أوقاف عامة محددة الجهة التي تصرف عليها، وأوقاف عامة لا يعرف فيها وجه الخير الذي أراده الواقف. مما يعني أن الأراضي الفلاحية الوقفية الخاصة تخرج من نطاق تطبيق قانون الأوقاف والذي نصت المادة الأولى منه على: «يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأموال الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها... يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها» وهو ما أكدته المادة 03 من المرسوم

---

<sup>(1)</sup>- ح ر مؤرخة في 20 فبراير 2014، ع 09.

<sup>(2)</sup>- عرف المشرع الوقف العام في المادة 1/6 من القانون رقم 10-91 بأنه كل ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات. وعدد الأوقاف العامة المصنونة في المادة 08 من نفس القانون. لكن في النص الفرنسي نجد عبارة (Le wakf public protégés par la loi) أي مما يعني أن الأموال العامة الوقفية محمية بالقانون. وبمفهوم المخالفة تكون ثمة أوقاف لا تخاطب القانون. ولقد استمر المشرع في المفاضلة بين الأموال الوقفية إلى أن جعل قانون الأوقاف لا يخاطب بأحكامه إلا الأوقاف العامة وذلك بموجب التعديل الصادر سنة 2002. كما أضاف المشرع إلى قائمة الأوقاف العامة الواردة في المادة 08 قائمة أخرى من الأوقاف العامة، أي بعد سبع سنوات من صدور القانون رقم 10-91 وذلك بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 مما يعني صعوبة حصر الأوقاف العامة. أما الوقف الخاص فعرفته الفقرة الثانية المادة 06 من قانون الأوقاف رقم 10-91 -قبل تعديله- بأنه ما حسبه الواقف على عقبه من الذكور والإثاث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي عينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم» ويعرف في بلدان أخرى بمصطلح الوقف الذري أو الوقف الأهلي.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الأشتراكي...**

التنفيذي رقم 14-70 بقولها: «تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم الأراضي الواقية الخاصة التي يخضع نظامها القانوني وتسيرها واستغلالها للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

ما يعني أن الأراضي الفلاحية الموقوفة وفقا خاصا ستخضع لنفس الأحكام المطبقة على الأراضي الفلاحية الخاصة، والتي تعاني من غياب قانون خاص ينظم كيفية استغلالها عن طريق الغير (إيجار)، فقد رأينا في المبحث السابق، أنه لا توجد إلا بعض قواعد الإيجار المبعثرة بين قانون التوجيه العقاري والقانون المدني، والتي تعاني من عدم الانسجام فيما بينها. في حين يرى البعض ضرورة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، كون الوقف مستمد أساسا من أحكامها ولأنها مصدر من مصادر القانون الجزائري.

## **المطلب الثاني**

### **طرق استغلال الأرضي الفلاحية الواقية**

تدخل الأرضي الفلاحية الواقية في زمرة الوقف الاستثماري غير المباشر<sup>(1)</sup>. الذي تتعدد صوره<sup>(2)</sup>. لذلك تدخل المشرع بتحديد طرق استثمار هذه الأرضي<sup>(3)</sup> من خلال المرسوم رقم 14-70 المؤرخ في 10 فبراير 2014. والذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأرضي الواقية المخصصة للفلاحة، والذي صدر تطبيقا للمادة 29 مكرر 9 من القانون رقم 91-10 المعدل بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22-05-

---

<sup>(1)</sup>- لا ينفع به الجمهور الموقوف عليهم مباشرة ولكن بالاستئناف من منافعه وغلاته.

<sup>(2)</sup>- قد يكون الاستثمار غير المباشر للأراضي الفلاحية بمنح الانتفاع بها للغير مقابل، أو عن طريق الإيجار الزراعي أو تكوين شركة مع الغير... الخ.

<sup>(3)</sup>- اخترنا وصف الإيجار العادي تمييزا له عن الإيجارات الخاصة المستمدة من الشريعة الإسلامية.

**الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص من النظام الأشتالي...**

2001. (الفرع الأول) كما استحدث المشرع بموجب المادتين 26 مكرر 1 و 26 مكرر 2 من تعديل قانون الأوقاف لسنة 2001 أعلاه، عقود المزارعة والمسافة والحرث المستمدة من الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### استغلال الأراضي الفلاحية الواقية عن طريق الإيجار العادي

وكما أشرنا أعلاه، فقد استعملنا عبارة الإيجار العادي تمييزاً له عن عقود الإيجار المستمدة من الشريعة الإسلامية (المزارعة، المسافة، الحرث)، والتي ستكون موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب. وتنص المادة 02 من المرسوم رقم 14-70 المؤرخ في 10 فبراير 2014 على: «تسري أحكام هذا المرسوم على الأموال الواقية العامة المخصصة للفلاح المنصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 91-10 لا سيما:

–الأموال الواقية المعروفة التي تم حصرها.

–الأموال الواقية المسترجعة من الدولة والتي تبين لاحقاً أنها أوقاف عامة ببناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص». ولأن هذا المرسوم نص على استغلال الصنف الثاني من الأموال المذكورة أعلاه بموجب عقد الامتياز، فقد أجنا دراسة هذا الأخير إلى الباب الثاني، لمقارنته مع عقد الامتياز المطبق على الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة. وبالتالي سنتناول من خلال هذا الفرع إيجار الأراضي الفلاحية الواقية المعروفة التي تم حصرها. فنبين طرق إيجارها (الفقرة الأولى) ثم أحكام إيجارها (الفقرة الثانية).

## **الفقرة الأولى**

### **طرق إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية**

يتم إيجار الأرضي الفلاحية عن طريق المزاد العلني كقاعدة واستثناء بالتراري  
وهذا ما تقضي به المادتين 23 و 25 من المرسوم رقم 381-98 المؤرخ في 01-12-1998 والمادة 13 من المرسوم رقم 70-14 المؤرخ في 10 فبراير 2014.  
فأما الإيجار بالمزاد العلني فهو طريقة فيها الكثير من الشفافية، إذ تتم بمشاركة كل من  
يرغب في استئجار الأرض الفلاحية الوقفية. وتتم المزايدة تحت إشراف لجنة تتصرف  
كمكتب مزايدة تتكون من مدير الشؤون الدينية للأوقاف بالولاية أو ممثله رئيسا، ومدير  
الفرع الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو ممثله عضوا، وموظف بمديرية  
الشأن الدينية والأوقاف بالولاية<sup>(1)</sup>.

حيث يعلن عن المزايدة في الصحف أو أي طرق أخرى قبل 20 يوما من تاريخ  
إجرائها<sup>(2)</sup>، ويجب أن يتضمن الإعلان على الخصوص التعيين الدقيق والمفصل للقطعة  
الأرضية ومساحتها وحدودها، ومراجعة المسح في المناطق التي شملتها عمليات المسح،  
وأنظمة السقي المطبق، والثمن الأدنى المعروض وكذا مدة الإيجار ومكان إجراء المزاد.  
كما يتضمن تاريخ المزایدات الشفوية أو آخر أجل لإيداع التعهدات المختومة<sup>(3)</sup>.

وتحدد قيمة الإيجار الدنيا بإيجار المثل وفق مقتضيات السوق العقارية<sup>(4)</sup>. حيث يتم  
استطلاع أهل الخبرة مثل مصالح إدارة الأملاك الوطنية المختصة إقليميا، وبالتالي يكون

---

<sup>(1)</sup>- تتضمن المادة 16 من المرسوم رقم 70-14 المؤرخ في 10 فبراير 2014 على: «تجري المزايدة تحت إشراف السلطة المكلفة بالأوقاف على أساس دفتر الشروط نموذجي يرفق بهذا المرسوم».

<sup>(2)</sup>- المادة 07 من المرسوم 70-14 المؤرخ في 10 فبراير 2014.

<sup>(3)</sup>- المادة 03 من دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الفلاحية الوقفية والملحق بالمرسوم رقم 70-14 أعلاه.

<sup>(4)</sup>- المادة 05 من نفس المرسوم.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

وقوع الغبن نادرا. ويعطي المزاد الحظوظ في أن تؤجر الأرض الفلاحية الوقفية بأكثر من أجرة المثل. وكما هو مشار إليه أعلاه يتم الإيجار بالمزاد العلني أما عن طريق المزايدات الشفوية أو بالتعهدات المختومة، شريطة أن يدفع المشارك في المزاد كفالة تمثل 10 % من مبلغ القيمة الدنيا المفروضة. حيث يخصم مبلغ الكفالة الذي يدفعه الشخص الذي رسى عليه المزاد من ثمن المزايدة. ويرد المحاسب الكفالة التي تسلمها للمزايدين الآخرين، أو لذوي حقوقهم، بعد أن يقدموا له قسيمة الدفع أو وصله. وهذا ما تضي به المادة 05 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم رقم 14-70.

أما عن حقوق والتزامات المستأجر الراسي عليه المزاد، فانطلاقا من المادة 11 من المرسوم رقم 14-70، فإنها تتمثل في تسليم الأرض الوقفية الفلاحية المؤجرة وملحقاتها إن وجدت، مباشرة بعد إعلان رسو المزاد، والاستغلال الحر للأرض الفلاحية الوقفية وملحقاتها، والقيام ببناء أو التهيات الضرورية للاستغلال الأمثل<sup>(1)</sup> للأرض الوقفية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا حق وطلب تجديد عقد الإيجار من السلطة المؤجرة بسنة قبل انتهاء مدة الإيجار، وحق طلب الفسخ المسبق للإيجار بواسطة إشعار مسبق للسلطة المؤجرة.

---

(1) إن صفة المستأجر لا تكفي لوحدها لطلب الحصول على رخصة البناء، بل عليه الحصول على ترخيص صريح (موافقة مكتوبة) من المؤجر مالك العين المؤجرة، يرخص له بمقتضاه القيام بأشغال البناء. وهو ما يتفق مع المادة 422 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: «لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أي تغيير بدون إذن مكتوب من المؤجر» وعليه إرفاق هذا الترخيص بملف طلب رخصة البناء، ومنه فإن صاحب الصفة القانونية في طلب رخصة البناء على الأراضي الفلاحية الوقفية، هي السلطة المكلفة بالأوقاف على المستوى الولائي، باعتبارها تحوز حق إدارة العقار الوقفي. وبعد استصدارها لرخصة البناء باسمها ترخص للمستأجر بالبناء وهو إذاري بمباشرة عملية البناء.

(انظر: بن مشرنن (خير الدين) رخصة البناء ، الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 120-121.)

**الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

وفي المقابل يتعهد المستأجر باستغلال الأراضي الفلاحية المؤجرة عن طريق المزاد بشكل شخصي و مباشر، وبعد التنازل عن كل الأماكن المؤجرة أو عن جزء منها إلا بموافقة من السلطة المكلفة بالأوقاف، وكذا بعدم إيجار الأرض الفلاحية من الباطن أو وضعها تحت تصرف الغير. ويجب دفع مبلغ الإيجار السنوي والأعباء الإيجارية في الأجل المتفق عليه، والمحافظة على الطابع الفلاحي للأرض المؤجرة وحماية البيئة، ويتتحمل أعباء التمويل بالماء والكهرباء، كما يتتحمل المستأجر الأضرار التي أحدثتها شخصياً أو أحدهما شخص تحت مسؤوليته. وبعد انتهاء مدة الإيجار يتعين إخلاء الأماكن دون إذار، إلا إذا قررت السلطة المكلفة بالأوقاف تجديد عقد الإيجار. وتمارس السلطة المكلفة بالأوقاف عملية الرقابة عن طريق أعيان تابعين لها، أو تابعين للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وذلك دون أية عرقلة من طرف المستأجر الرأسي عليه المزاد.

أما الإيجار بالتراضي فيكون بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بعد تنظيم علبيتين متاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني، أثبتتا عدم الجدوى حيث تتولى السلطة المكلفة بالأوقاف تحديد قيمة الإيجار وفق مقتضيات السوق العقارية. ويكرس الإيجار بالتراضي عقد يعد وفق شكل نموذجي مرافق بدفتر الشروط الملحق بالمرسوم رقم 70-14.

## الفقرة الثانية

### أحكام إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية

عرفت المادة 04 من المرسوم رقم 70-14 إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، بأنه كل عقد تؤجر بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف إلى شخص مستأجر أرضاً وقفية مخصصة للفلاحة. يفهم من هذا التعريف أن تحرير عقد الإيجار

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

تنولاً للسلطة المكلفة بالأوقاف، ممثلة في مدير الشؤون الدينية وللأوقاف<sup>(1)</sup>، لفائدة المستأجر الذي تتوفّر فيه الشروط القانونية. حيث حدّت المادة 07 من المرسوم رقم 14-70 تلك الشروط كما يلي: «يمكن كل شخص طبيعي أن يترشح لاستئجار الأراضي المذكورة في المادة 4 أعلاه مع مراعاة ما يأتي:

-أن يكون جزائري الجنسية.

-أن يثبت صفة الفلاح.

-يمكن المتّشرح الذي لا يمكنه إثبات صفة الفلاح أن يقدم شهادة تكوين أو تأهيل في المجال الفلاحي».

فلم يمنع المشرع الشخص المعنوي من استئجار الأراضي الفلاحية الوقفية، شريطة أن يكون خاضعاً للقانون الجزائري<sup>(2)</sup>. مما يعني حرمان الأجانب من الاستثمار فيها. رغم أنها همشت لفترة طويلة بسبب تأخر صدور القوانين التي تنظمها وبالتالي تحتاج إلى أموال طائلة لإنصافها.

كما حدّت الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 14-70 محل وسبب هذا العقد بقولها: «الأراضي الوقفية المخصصة للفلاح يكون الإنقاص بها قصد تتميّتها واستغلالها استغلالاً أمثلًا وجعلها منتجه». وفيما يتعلق بمدة عقد الإيجار، فتنص المادة 06 من المرسوم أعلاه «تؤجر الأراضي الوقفية الفلاحية لمدة محددة». وتحدد هذه المدة حسب صيغة الاستغلال الفلاحي وهذا طبقاً للمادة 27 من المرسوم رقم 98-331 -الذي لا يزال ساري المفعول- بقولها: «لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير

---

<sup>(1)</sup>- نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26-07-2000 على صلاحيات مدير الشؤون الدينية والأوقاف في إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحكها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

<sup>(2)</sup>- المادة 08 من المرسوم رقم 14-70.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

محددة وتحدد مدة الإيجار حسب طبيعة الملك الواقفي ونوعه». أما فيما يتعلق ببدل الإيجار، فتدفع قيمته لحساب الصندوق المركزي للأوقاف<sup>(1)</sup>

وتطبیقا لقاعدة الخاص يقید العام، فإنه تطبق المادة 53 من قانون التوجیه العقاري، وبالتالي يجوز تحریر عقود إيجار الأراضي الفلاحية الواقفیة في الشکل العرفي، واستبعاد تطبيق المادة 324 مكرر 1، التي توجب الرسمیة في المعاملات العقاریة. وبما أن المادة 09 من المرسوم 14-70 نصت على شهر عقد الإيجار متى كانت مدتھ تفوق 12 سنة وهو ما نصت عليه المادة 17 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، فكان يجدر بالمشروع وضع نص خاص يكرس قاعدة الأثر الإضافي للشهر، بأن يجعل عقود الإيجار التي تفوق مدتھا 12 سنة، وتنصب على الأراضي الواقفیة الفلاحیة، أن تحرر في الشکل الرسمی.

ويتم شهر هذه العقود في المحافظة العقارية، شأنها في ذلك شأن باقي التصرفات المنصیة على العقارات والحقوق العینیة العقاریة. حيث ننص المادة 18 مكرر فقرة 3 من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم على: «يحدث لدى المصالح المعنية بأملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الواقفیة يسجل فيه العقارات الواقفیة، وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك». وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 51-03 المؤرخ في 04-02- رقم 91-10 نصت المادة<sup>(2)</sup> 04 منه على: «يحدد شکل ومحفوی السجل العقاري الخاص بالأملاك الواقفیة المحدث لدى مصالح الحفظ العقاري بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينیة والأوقاف والوزير المكلف بالمالیة». وقد

---

<sup>(1)</sup>- المادة 05 من المرسوم رقم 14-70.

<sup>(2)</sup>- ج ر مؤرخة في 05-02-2003، ع 08.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

صدر فعلا هذا القرار بتاريخ 15-11-2003<sup>(1)</sup>، ونص في مادته 02 على استعمال المحافظات العقارية لبطاقات زرقاء اللون خاصة بالأملاك الوقفية حتى يسهل التعرف عليها ومراقبتها من طرف الدولة وحمايتها، وتمييزا لها عن باقي الأملاك العقارية المشهورة.

### **الفرع الثاني**

#### **استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق الإيجارات الخاصة**

نؤكد أننا استعملنا عبارة الإيجارات الخاصة، كونها مستمدة من الشريعة الإسلامية، وتمييزا لها عن طريقة الإيجار عن طريق التراضي أو المزاد العلني المنظمة بقانون الأوقاف والمراسيم التنفيذية لها. وقد نص المشرع الجزائري في المادتين 26 مكرر 1 و 26 مكرر 2 على ثلات عقود لاستغلال الأراضي الفلاحية الوقفية، هي المزارعة المسافة والحرث. وذلك بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف. غير أن المشرع اكتفى في هذه النصوص بتعريف هذه العقود، دون أن يبين أحكامها، لذلك تطبق المادة 02 من قانون الأوقاف التي تتصل على: « على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه» حيث خص المشرع الأراضي الفلاحية والقابلة للفلاحة بعقد المزارعة (الفقرة الأولى)، والأراضي المشجرة بعقد المسافة (الفقرة الثانية)، أما الأرضي العاطلة أو البور فتستغل عن طريق عقد الحرث (الفقرة الثالثة)

---

<sup>(1)</sup>- ج ر، مؤرخة في 19-11-2003، ع 71.

## **الفقرة الأولى**

### **عقد المزارعة**

المزارعة نوع من إيجار الأرض الزراعية، تكون الأجرة فيه حصة من محصول الأرض<sup>(1)</sup>. ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى مشروعيتها من عدمه، كما اختلفوا من حيث كونها عقد إيجار أم عقد شركة. فعرفها المالكية بأنها شركة في الزرع. ويقال الشركة في الحرش بشروط<sup>(2)</sup>. عند الحنابلة هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل بها ويدفع له الحب الذي يبذره والزرع بينهما بنسبة معلومة مشاعة. وعند الشافعية هي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك. وقد عرفها الحنفية بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج بشرائه الموضوعة له شرعا.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 10-91 -المعدل والمتم- على أنها عقد يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال، مقابل حصة من المحصول يتتحقق عليها عند إبرام العقد. واستعمال المشرع لمصطلح حصة قد يوحي بأنه اعتبر المزارعة شركة، لكن طالما اعتبر أن حصة المزارع هي حصة من المحصول وليس حصة من صافي الأرباح، فهذا يعني أنه لم ينساق وراء المذهب الملكي الذي اعتبر عقد المزارعة شركة<sup>(3)</sup>. رغم أنه المذهب السائد في الجزائر منذ أمد بعيد، بل اعتبرها عقد إيجار. كما أن المادة 42 من قانون

(1) انظر: تاغو (سمير عبد السيد)، عقد الإيجار، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1969، ص 427.

(2) انظر: الزحيلي (وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج 5، ص 613.

(3) من بين التشريعات التي اعتبرت المزارعة عقد شركة نجد التشريع الأردني، حيث نصت المادة 722 من القانون المدني الأردني على: «مزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول بينهما بالحصص التي يتفقان عليها» فمن مصطلح الحصص يتضح أن الأمر في المزارعة هو الشركة لا الإيجار.  
انظر: بونبات (محمد)، مرجع سابق، ص 84.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

الأوقاف الجزائري تؤكد على اختيار المشرع للإيجار كنمط أساسي لاستغلال الأراضي الواقية الفلاحية. ولقد وفق المشرع المصري في تعريفه للمزارعة على أنها عقد إيجار، حيث تنص المادة 619 من القانون المدني المصري على: «يجوز أن تعطي الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزء معيناً من المحصول»<sup>(1)</sup>.

ويعرف "عبد الرزاق أحمد السنوري المزارعة" بأنها<sup>(2)</sup> عقد إيجار يلزم المؤجر أن يقدم أرضاً للمستأجر ينتفع بزراعتها، في مقابل أجرة يتلقاها المؤجر منه. ولكنه ليس بعقد إيجار عادي، لأن الأجرة فيه نسبة معينة من المحصول. ويضيف أن عقد المزارعة يشبه عقد الشركة من حيث مساهمة المؤجر في الربح والخسارة كمساهمة الشريك، طالما أن الأجرة هي نسبة معينة من المحصول، كما أن لشخصية المستأجر اعتبار جوهري في العقد، فتبطل المزارعة للغلط في شخص المستأجر وتنتهي بموته. لكن الاختلاف بين العقدين يكمن في أن نصيب المؤجر هو حصة من نفس المحصول الناتج من الأرض، لا من صافي الأرباح. كما أن نية المتعاقدين في عقد المزارعة، لا تتصرف إلى تكوين شخص معنوي مستقل عن شخصيتها. فالانتفاع بالأرض إنترم به المؤجر نحو المستأجر، وهذا الأخير التزم بالأجرة نحو المؤجر، ولم يلتزم أي منهما نحو شخص معنوي مستقل عن شخصيتها كما يلتزم الشركاء نحو الشركة.

ومن خلال تعريف المشرع الجزائري لعقد المزارعة، يمكننا استنتاج أركانه، فطρفي عقد المزارعة هما السلطة المكلفة بالأوقاف من جهة، ممثلة في مدير الشؤون الدينية والأوقاف<sup>(3)</sup>، والمزارع من جهة ثانية. ويشترط فيه أهلية التعاقد طبقاً للقواعد

<sup>(1)</sup> - انظر: السنوري (أحمد عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج6، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء-إيجار والعارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 1363 .

<sup>(2)</sup>-انظر: المرجع نفسه، ص 1366 .

<sup>(3)</sup>-المادة 26 مكرر 11 من القانون رقم 91-10 المتعلقة بالأوقاف المعدل والمتمم.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

العامة، مع ضرورة احتراف الزراعة، لأن شخصيته محل اعتبار في العقد. ويجب أن يتفق الطرفان على من يتحمل البدور، والمتعارف عليه أنهما يتحملانها مناصفة. ومحل عقد المزارعة هو الأراضي الواقعية الفلاحية والقابلة للفلاح دون المشجرة. والأجرة في عقد المزارعة هي حصة عينية من المحصول الناتج، ويتحقق عليها المتعاقدان عند إبرام العقد. ويوزع المحصول عيناً فیأخذ كل منهما النسبة المتفق عليها<sup>(1)</sup>. أمّا مدة عقد المزارعة فهي ثلاثة سنوات طبقاً لرأي المؤخرين.

أمّا عن آثار عقد المزارعة، فما يحتاج إليه الزرع قبل نضجه وجفافه من حراسة وقلع للأعشاب الضارة، فإنّها تقع على عائق المزارع، أمّا ما يحتاج إليه الزرع بعد نضجه كتخليص الحب من التبن، فنفقاته على الطرفين بنسبة ما لهما من الخارج (عملياً المزارع هو من يتحملها) ويتحمل الطرفان معاً ما يحتاج إليه الزرع بعد القسمة. علماً أن العناية المطلوبة من المستأجر في المحافظة على الأرض هي عناية الرجل العادي طبقاً للقواعد العامة في التزام المستأجر في المحافظة على العين المؤجرة. وينتج عنه أن المستأجر لا يكون مسؤولاً عن التلف الذي يصيب العين المستأجرة أثناء الانتفاع، إذا ثبتت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الرجل العادي طبقاً للمعايير<sup>(2)</sup>.

ويخضع عقد المزارعة<sup>(3)</sup> للقواعد العامة في زوال العقد بالبطلان وانحلاله باتفاق الطرفين المتعاقدين، وإنفاسه بهلاك الأرض المؤجرة. لكن لا يجوز إنهاء المؤجر لعقد المزارعة إلا في حالات كامتناع المستأجر عن دفع الأجرة، وعدم المحافظة على الأرض المؤجرة، وتأجير الأرض من الباطن أو التنازل عن الإيجار، أو حاجة المؤجر إذا كان مزارعاً صغيراً.

<sup>(1)</sup>- انظر: السنوري (أحمد عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 1374.

<sup>(2)</sup>- انظر تناغو عبد السيد (سمير)، مرجع سابق، ص 431.

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه، ص 432.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتالي...**

وبناء على ما تقدم قد تنتهي المزارعة بإدماج الأرض الفلاحية ضمن الأراضي العمرانية في حالة فقدانها لطابعها الفلاحي، أو إذا كانت المجاورة للتجمعات السكانية، وذلك تطبيقاً للمادة 26 مكرر 3 من قانون الأوقاف التي جاء فيها: «مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وأحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 91-10... يمكن إدماج الأرضي الفلاحية الواقية المجاورة للتجمعات السكانية ضمن الأرضي العمرانية طبقاً لأحكام القانون 96-29...». وقد انتقد هذا النص من حيث كونه يؤدي إلى إهار هذه الثروة العقارية من جهة، ونظراً لتعارضه مع أحكام الوقف المستمد من الشريعة الإسلامية من جهة أخرى. كما تنتهي المزارعة بالفسخ بطلب من السلطة المكلفة بالأوقاف في حالة عدم تمكينه من الانتفاع بالأرض، ويجب مراعاة شرط الإعذار طبقاً للقواعد العامة<sup>(1)</sup>.

### **الفقرة الثانية**

#### **عقد المسافة**

المسافة هي إعطاء الشجر بمختلف أنواعه وما يدخل في حكمه كالنخيل، لمن يقوم بسقيه، مع القيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر، مقابل جزء معلوم من ثمره مشاعاً فيه<sup>(2)</sup>. ولقد غالب السقي في اسم العقد، مع أن المسافة تجوز في الشجر الذي يشرب من جوف الأرض، لأن السقي هو السبب في نماء الشجر وخروج الثمار. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 91-10-المعدل والمتمم- على النحو الآتي: «عقد المسافة يقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحها مقابل جزء معين من ثمره».

---

(1) - انظر: المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

(2)-انظر: رمول (خالد)، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الجزائر، دار هومة، 2006، ص.136

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

وزيادة على الشروط العامة لإبرام العقد<sup>(1)</sup>، يجب أن يتوفر في عقد المساقاة شروط أخرى، أولها أن يكون النخل أو الشجر معلومان عند إبرام العقد، فلا يمكن تصور وجود مساقاة في شيء مجهول أو محتمل الوجود، تجنبًا للغرر وهو حرام<sup>(2)</sup>. وبالنسبة لمصطلح البياض التابع للأشجار، الوارد في المادة 22 من المرسوم رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، جاء فيها: «يؤجر الملك الوقفي في إطار المادة 42 من القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمذكور أعلاه سواء كان بناءً أو أرض بياض أو أرض زراعية أو مشجرة...». فبياض الشجر<sup>(3)</sup> هو الأرض الخالية من الشجر، ومناسبة تسميتها بياضاً لأن أرضه مشرفة بأشعة الشمس في النهار وبضوء القمر في الليل، على عكس ما تحت الشجر، فإنه يسمى سواداً لكونه مظلماً بظل الشجر في الليل والنهار وحكمه يختلف بين حالتين. فقد يكون قليلاً لا تزيد قيمة كرائه على الثالث، فيجوز جعل منفعته للعامل يزرعه لنفسه، ويجوز جعله تابعاً للمساقاة بشرط أن يكون بذرها على العامل. ويفسد العقد باشتراط البذر على رب البستان، ووجه ذلك أن البياض لما كان تابعاً للسواد في حكمه، كان ما يبذر فيه من بذر بمنزلة النفقه التي تلزم العامل باشتراطها على المالك يخالف سنة المساقاة فيفسدها. أما إذا زادت قيمة كرائه على الثالث، فيكون مستقلاً بحكمه فلا يدخل في المساقاة فإن اشترط العامل منفعته فسد العقد لما فيه من اشتراط زيادة على ما يستحقه من نسبته في الثمن.

ويشترط في عقد المساقاة أن يكون نصيب العامل في الشجر معلوماً بالنصاب كالخمس والربع، فإذا كانت المساقاة على عدة بساتين أو لعدة سنين صفة واحدة، وجب

---

(1) - تتعقد المساقاة بإيجاب وقبول من قبل طرف العقد بأهلية ورضا سليم، محله أرض زراعية مشجرة موقوفة كالزيتون والتفاح والنخيل والرمان، ويكون العقد لازماً بمجرد التعاقد وليس بالشروع في العمل وهي من العقود المستمرة التي لا تنتهي بموت المتعاقدين.

(2) - انظر المرجع السابق، ص 136.

(3) - انظر: المجاجي (سکحال محمد) ، المذهب في الفقه الماليكي وأدلته، ج2، الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 2012، ص 431.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

أن يكون الجزء المتفق عليه من الخارج متعداً في جميعها. فإذا كان أجزاءً مختلفةً فسد العقد. كما أن يكون مشاعاً في جميع ما تتجه الأرض من شجر<sup>(1)</sup>. وأن يبذل العامل عنية الرجل المعتمد في أرضه، كما يشترط في العمل أن يكون مقصوراً على ما يحتاج إليه البستان أو الحقل من عمل ونفقة لإصلاحه ورعايته. فلا يجوز أن يشترط عليه ما ليس من مصلحة البستان. والعمل الذي يكون من مصلحة البستان يبينه العرف. كالسقي وتنقية السوادي التي تحيط بأصول الشجر، وقطع ما يضر الحشيش والشوك والأغصان اليابسة وتلقيح الإناث بطلع الذكور، فهذه الأعمال التي لا يبقى نفعها بعد انتهاء المساقاة عادة تكون على العامل<sup>(2)</sup>.

وتطبيقاً للمادة 17 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25-03-1976 شهر عقود المساقاة إذا كانت مدتها تزيد عن 12 سنة مما يستدعي أولاً إفراغها في الشكل الرسمي تطبيقاً لقاعدة الرسمية في الشهر. وإذا كان على الأرض خراج أو ضريبة فهي على المالك دون العامل<sup>(3)</sup>. وينقضي عقد المساقاة لنفس أسباب انتهاء عقد المزارعة.

### **الفقرة الثالثة**

#### **عقد الحكر**

الحكر (بفتح الحاء والكاف) لغة هو الماء المجتمع الذي يمنع صاحبه غيره من الانتفاع به. وهذا المعنى نقل إلى الحكر (بكسر الحاء وسكون الكاف)، حيث يمنع

<sup>(1)</sup>- انظر: رامول (خالد)، مرجع سابق، ص 136.

<sup>(2)</sup>- انظر: المجاجي (س Khalil محمد)، مرجع سابق، ص 428.

<sup>(3)</sup>- انظر: رامول (خالد)، مرجع سابق، ص 137.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتالي...**

المحتكر غيره من الانقاض بالأرض المحكّرة ما لم ينفّسح العقد<sup>(1)</sup>. ويطلق لفظ الحكر على معان أربعة، أولها يراد به عقد الإجارة الطويلة بقصد البناء أو الغرس أو أحدهما من غير تحديد مدة العقد. وثانيها يطلق على البناء أو الغرس المقام على الأرض المحكّرة فيقال هذا حكر فلان أي بناء المستحكر أو غرسه. وثالثها يطلق على الأجرة المقررة على العقار الطلق أو الوقف في بعض عقود الإجارة الطويلة. أما رابعها فيطلق على الأرض دون الأنفاس<sup>(2)</sup>.

وقد عرف المشرع الجزائري الحكر في المادة 26 مكرر 2 بقوله: «يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة يعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة، مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حقه في الانقاض بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، مع مراعاة المادة 25 من القانون 91-10 المؤرخ في 27-04-1991»<sup>(3)</sup>.

ويتحقق التعريف أعلاه مع تعريف "سمير عبد السيد تاغو" الذي يرى أن الحكر إيجار طويل الأجل يعطي المستأجر<sup>(4)</sup> حقاً عيناً على العين المؤجرة هو حق الحكر، فالحكر يتميز عن الإيجار العادي بطول منتهيه وبالحق العيني الذي يمنحه للمستأجر<sup>(5)</sup>، وقد نقله المشرع عن الشريعة الإسلامية وأصله التاريخي هو عقد الأنفيتiaz في القانون الروماني. والغرض من التأجير لمدة طويلة، هو أن تكون الأرض خربة في حاجة إلى

<sup>(1)</sup>- انظر: الحويس (صالح بن سليمان بن محمد) ، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ، الأردن، دار عمان للنشر والتوزيع، ص 70.

<sup>(2)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 71.

<sup>(3)</sup>- نص المادة 25 من القانون 91-10 المعديل والمتمم على: «كل تغيير يحدث بناء كان أو غرساً يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائماً شرعاً مهماً كان نوع ذلك التغيير».

<sup>(4)</sup>- انظر: تاغو (سمير عبد السيد)، مرجع سابق، ص 441.

<sup>(5)</sup>- يترب عن عقد الإيجار حق شخصي.

## **الباب الأول: ..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الأشتالي ...**

استصلاح، ولا يقدر مالكها على ذلك ولا يريد في نفس الوقت أن يتركها ويقطع صلته بها، فيعطيها لشخص آخر على سبيل الإيجار لمدة طويلة ويقوم المستأجر باستصلاح الأرض واستغلالها، ويكون العائد عليه من ذلك هو ضمان الاستغلال لفترة طويلة من الزمن. لكن يختلف الحكر عن الأنفيوز من حيث الأجرة، فهي في الأول تتغير بالزيادة والنقصان، بينما لا تتغير في عقد الانفيوز مهما طالت مدة. ويضيف سمير عبد السيد تناغو أنه تبدو هذه الحاجة بصفة خاصة في إيجار الوقف، حيث المبدأ هو عدم جواز الإيجار لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، وهو ما يستحيل معه العثور على مستأجر للأرض في حاجة إلى إصلاح. لذلك أجاز الفقهاء في الشريعة الإسلامية أن يؤجر الوقف لمدة طويلة على سبيل الحكر إذا دعت إلى ذلك حاجة.

ينعقد الحكر كبقية العقود يتوافر الأركان العامة فيسائر العقود، من رضا ومحل وسبب، وإن كان له خصوصياته. وانطلاقاً من المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 10-91 -المعدل والمتم- يجب أن تكون الأرض المحكرة أرضاً وقفية عاطلة، إما سبب وجود عوائق طبوغرافية، كبيرة أو عوائق في نسبة الأمطار أو لكثره نسبة الملوحة فيها أو لأنها معرضة دوماً للانجراف مما يتطلب نفقات كبيرة ومدة طويلة لإصلاحها<sup>(1)</sup>. ويجب أن تحدد مدة الحكر -مما يعني أنه لا يكون مؤبداً- وقد لاحظنا اكتفاء المشرع بعبارة "المدة معينة" ولم يتولى تحديدها -كما فعل نظيره المصري-<sup>(2)</sup> فإذا كان عقد الحكر في الماضي مده طولية حتى يتسرى للمستأجر إصلاح الأرض الخربة، فإن المشرع أخذ بعين الاعتبار إمكانية إصلاح الأرض الوقفية العاطلة في فترة قصيرة بسبب المكننة الزراعية واستعمال الأساليب الحديثة، فترك بذلك الحرية للمتعاقدين في تحديد مدة العقد.

---

<sup>(1)</sup> - انظر: رامول (خالد) ، مرجع سابق، ص 138.

<sup>(2)</sup> - تنص المادة 999 من التقنيين المدني المصري على: «لا يجوز التحكير لمدة تزيد عن سنتين فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعين المدة اعتبار الحكر معفوداً لمدة ستين سنة».

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الأشتالي...**

ويجب تحديد الأجرة في العقد، وإذا كان المشرع نص على أجرة المثل بالنسبة للإيجار العادي للملك الواقفي (م 22 من المرسوم التنفيذي رقم 381-98) فإن المشرع ألزم المستأجر بدفع مبلغ مالي يقارب قيمة الأرض، مما يعني أن المشرع لم ينقيض بأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بتصفيح الحكر - أي زيادة أجرة الوقف- نتيجة طول مدة العقد، وبالتالي لا تبقى أجرة الحكر رهينة الاتفاق الأول. وكان على المشرع أن يكتفي بالإحالة على الشريعة الإسلامية، دون التطرق إلى تعريف العقد، لأن التعريف أصلاً من عمل الفقه وليس من عمل المشرع. فقد وضعنا في متاهة كبيرة حيث تسائل في هذا المقام حول التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، أم بالأحكام الواردة في المادة 26 مكرر 2. وتطبيقاً للمادة 02 من القانون رقم 91-10 المتعلقة بالأوقاف، فإنه يتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تخضع الأجرة تبعاً للظروف والتقلبات الاقتصادية (تربيد وتقصص). فتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليها المشرع الجزائري عند تعريفه لعقد الحكر.

وكان المشرع المصري قد اعتبر الرسمية شرطاً لانعقاد الحكر، لكنه ألزم ناظر الوقف بإصدار حجة شرعية من المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها الأرض الموقوفة ، ذلك أن القانون المصري لا يجيز التصرف في الوقف إلا بإذن من القاضي، ويجب أن يقدم الناظر مبرراً للتحكير، بأن يثبت أن إنشاء الحكر أمر تقضيه المحافظة على العين الموقوفة، ويكون ذلك عادة بثبات أن الوقف مخرب ولا يكفي ريعه لإصلاحه، فيحكر حتى يستصلحه المحتكر<sup>(1)</sup>. ولأن العقد الموثق لا ينشأ إلا التزامات شخصية على عاتق الطرفين، فإن الحق العيني في الحكر لا ينشأ إلا بتسجيل العقد<sup>(2)</sup>.

أما المشرع الجزائري فرغم أنه تدخل لتعريف عقد الحكر ووضع له أحكاما

---

<sup>(1)</sup> - انظر تاغو (سمير عبد السيد) ، مرجع سابق، ص 443.

<sup>(2)</sup> - انظر المادة 1000 من التقني المدني المصري.

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الاشتراكي...**

خاصة فيما يتعلق بالمدة والأجرة إلا أنه سكت عن هذا الأمر (الرسمية والشهر العقاري). فإذا طبقنا المادة 53 من قانون التوجيه العقاري التي تجيز إبرام عقود الإيجار في شكل عرفي فإنه يتبع إفراغ العقد في شكل رسمي متى كانت مدتة تفوق 12 سنة، طالما أن المشرع أخضع عقود الإيجار التي تفوق مدتتها 12 سنة لإجراءات الشهر -كما سبق بيانه- إذ الرسمية من القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الشهر العقاري .

وينشئ الحكر للمحتكر حقاً عينياً أصلياً هو حق الحكر وطالما أنه يرد على عقار، يخول لصاحبه ممارسة كل أنواع التصرفات، فله أن يتنازل عنه أو يرهنه، كما أنه ينتقل بالميراث ويعطيه كذلك الحق في ملكية ما يحدثه من بناء أو غراس ومقابل ذلك على المحتكر الالتزام بدفع أجرة الحكر وأن يقوم بإصلاح الأرض المحكرة.

هذه هي أحكام الحكر في الشريعة الإسلامية والتي احتفظ بها المشرع الجزائري لكنه أسقط منها حق المحتكر في تملك الغراس والبناء، حيث أحال المشرع في المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 91-10 إلى المادة 25 من نفس القانون والتي ذهب من خلالها المشرع إلى عدم أحقيـة المحـكر في تـملـك ما يـقـيمـه، فجـاءـ فيـهاـ: «ـكـلـ تـغـيـيرـ يـحـدـثـ بـنـاءـ أوـ غـرـساـ يـلـحـقـ بـالـعـيـنـ المـوـقـوفـةـ وـبـقـىـ الـوـقـفـ قـائـمـاـ شـرـعاـ مـهـمـاـ كـانـ نـوـعـ ذـلـكـ التـغـيـيرـ». وـلـأـنـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ نـفـسـ الـمـادـةـ تـنـصـ عـلـىـ تـسوـيـةـ الـوـضـعـيـةـ بـالـتـرـاضـيـ بـيـنـ السـلـطـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـأـوـقـافـ وـالـمـحـكـرـ فـهـذـاـ يـعـنيـ تـعـويـضـ الـمـحـكـرـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ. كـمـ الـأـزـمـ المـشـرـعـ الـمـحـكـرـ بـدـفـعـ مـبـلـغاـ يـقـارـبـ قـيـمـةـ الـأـرـضـ المـوـقـوفـةـ إـلـىـ جـانـبـ دـفـعـهـ لـلـإـيجـارـ السـنـوـيـ لـلـسـلـطـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـأـوـقـافـ، وـتـكـوـنـ أـجـرـةـ الـحـكـرـ عـادـةـ مـبـلـغاـ زـهـيدـاـ. وـيـقـابـلـ حـقـ الـحـكـرـ التـرـاماـ جـوـهـرـيـاـ هـوـ إـعـمـارـ الـأـرـضـ وـإـصـلـاحـهـ وـهـوـ الـغـرـضـ الـأـسـاسـيـ مـنـ التـحـكـيرـ، فـعـلـىـ الـمـحـكـرـ وـاجـبـ صـيـانـةـ لـلـأـرـضـ وـالـمـحـافظـةـ عـلـيـهـ فـتـقـعـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ مـصـارـيفـ صـيـانتـهـاـ. وـالـعـنـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـهـ هـيـ عـنـيـةـ الرـجـلـ العـادـيـ.

**الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص عن النظام الأشتراكي....**

وينتهي الحكر بإنتهاء الأجل المحدد في العقد، كما قد ينتهي قبل انتهاء هذا الأجل لأسباب منها: موت المحكر قبل أن يقوم بعملية البناء أو الغرس. أما إذا حدثت الوفاة بعد مباشرة عملية الإصلاح الزراعي، فينتقل حقه إلى الورثة الشرعيين له. كما ينقضي الحكر بعد عدم الاستعمال والاستغلال. وإذا أخل المحكر بالتزاماته جاز للسلطة المكلف بالأوقاف طلب الفسخ بعد إعذاره، أو في حالة هلاك العين المحكرة. والهلاك قد يكون ماديا، كحالة القوة القاهرة فيستحيل معه الانتفاع بالعين المحكرة، أو هلاكا قانونيا كحالة نزع الأرض الموقوفة لمنفعة العامة، لكن النزع يكون بم مقابل يشمل الأرض وما عليها من أغراض وأبنية، تدفعه الدولة لحساب الصندوق المركزي للأوقاف.

**الباب الأول:** ..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلّي عن النظام الاشتري ...

## خلاصة الباب الأول

لم تكن الأنظمة القانونية لاستغلال العقار الفلاحي في المراحل الأولى من الاستقلال، تملك الصلاة الكافية للنهوض بالقطاع، بسبب علاقة المدّ والجزر بين أصناف العقار الفلاحي، التي تغيرت تشكيلتها بتغيير النظام السياسي والاقتصادي للبلاد. ففي ظل النظام الإشتراكي، وفي محاولة من المشرع لمحو مخلفات النظام الاستعماري، تميزت الملكية العامة الفلاحية بالمدّ والاتساع على حساب الجزر أو الضيق الذي عرفته الملكية الفلاحية الخاصة، فضلاً عن امتدادها على حساب الأراضي الفلاحية الوقفية.

غير أن إفراط المشرع في الاهتمام بالدومين العام الفلاحي، أدى إلى تعavisن نظامين جنباً إلى جنب لتنظيم استغلال هذا القطاع، مما نظم التسيير الذاتي في الفلاحة والثورة الزراعية. لكن البيروقراطية التي خيمت على هذه الأنظمة أفسدت علاقة الفلاح الأرض وأظهرت هشاشة القطاع العام الفلاحي مع أول أزمة اقتصادية هزت البلاد في الثمانينيات.

فتم تبني معالجة هادئة للانتقال من دولته العقار الفلاحي الخاص، إلى خوصصة العقار الفلاحي المدون، وتجلت هذه المعالجة في قانون الاستصلاح، الذي يعترف بحق الملكية لكل مواطن يستصلاح أرضاً بور عمومية، وقانون المستثمارات الفلاحية الذي منح المنتجين حق انتفاع دائم قابل لتنازل والنقل والجزر. وهو حق عين عقاري، بعدها كان مجرد حق شخصي في الأنظمة الزراعية السابقة. لكن القانون الأخير ظل اشتراكياً من حيث مبادئه، مثل فرضه للعمل الجماعي على المنتجين، الأمر الذي لا ينسجم مع ذهنية الفلاح الجزائري الذي يفضل الاستغلال الفردي.

وبصدور دستور 1989 والتخلّي الصريح عن النهج الإشتراكي، شرع المشرع في محاربة الإيديولوجية الاشترائية، وإعادة الاعتبار للملكية الفلاحية الخاصة، عن

## **الباب الأول:..... تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلí عن النظام الأشتالي...**

طريق إرجاع الأرضي المؤممة لملکها الأصليين، بموجب قانون التوجیه العقاری، كما اعترف القانون الأخير بالملكية الفلاحية الواقفیة كصنف عقاری مستقل. وقد كانت الأرضی الفلاحیة الواقفیة أوفر حظا من سابقتها، حيث حظیت بنصوص معتبرة تنظم استغلالها، بينما بقیت الأرضی الفلاحیة الخاصة تشکو من فراغ قانونی في هذا المجال، بسبب تعارض النصوص التي تنظمها، والمبعثرة بين القانون المدنی وقانون التوجیه العقاری.

وبعد انقضاء العشیرة السوداء ودخول الجزائر في أزمة جديدة، تتمثل في التراجع الحاد لأسعار النفط، بات القطاع الفلاحي هو البديل الأول لقطاع المحروقات، وبات لزاما على الدولة إعادة النظر في النظام القانوني لاستغلال الأرضی الفلاحیة التابعة لها، بما يوفق بين مصلحة الدولة -التي لا ترغب في التخلی عن ملکية أراضيها- ومصلحة الفلاح -الذی يبحث عن ضمانات كافية لاستغلال الأرض أحسن استغلال-.

**الباب الثاني: ..... الامتياز لنمط حصري لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك...**

## **الباب الثاني:**

### **الامتياز لنمط حصري لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة**

بعد فشل تطبيق قانون المستثمارات الفلاحية، وكثرة المزايدة حول الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، صدر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، في محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة التي لا ترغب في التخلص عن ملكية أراضيها-حيث ترى فيها رمزا من رموز السيادة الوطنية، والأداة التي تراهن عليها لتحقيق الاكتفاء الذاتي-، ومصلحة الفلاح الذي يبحث عن ضمانات كافية لاستغلال الأرضي ورفع كل العراقيل.

كما يجسد هذا القانون رغبة المشرع الجزائري في توحيد نمط تسخير الأراضي الخاصة للدولة، عن طريق تعليم تطبيق الامتياز على العقار الفلاحي. وفيما يلي نتناول الإطار القانوني لمنح عقد الامتياز (الفصل الأول)، والآثار الناجمة عن تنفيذ هذا العقد (الفصل الثاني).

## **الفصل الأول:**

### **الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

إن أول قانون كرس الامتياز كأداة لتسخير الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، هو قانون التوجيه الفلاحي رقم 16-08 المؤرخ في 03-08-2008<sup>(1)</sup> ليتم تجسيده بشكل نهائي بصدور القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والمرسوم التنفيذي له رقم 326-10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، ليطبق عقد الامتياز الفلاحي على 2,5 مليون هـ<sup>(3)</sup> من الأراضي الفلاحية ذات القدرة العالية أو الحسنة، موزعة عبر 1519 بلدية من مجموع 1541 بلدية منتشرة عبر التراب الوطني، وفيما يلي نتناول شروط وإجراءات تكوين عقد الامتياز الفلاحي (مبحث أول)، ثم نحاول تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد (المبحث الثاني).

#### **المبحث الأول**

##### **شروط وإجراءات منح عقد الامتياز**

يشكل قانون التوجيه الفلاحي رقم 16-08 المؤرخ في 03 أوت 2002 القاعدة المرجعية لسياسة التنمية الفلاحية والريفية، وقد سبقت الإشارة أنه مهدّ لصدور القانون رقم 10-03 من خلال نصّه على تبني نمط حصري لاستغلال الأراضي

(1) - نصت المادة 17 من القانون رقم 08-16 المؤخر في 03-08-2008 (ج ر لسنة 2008، ع 46) على: «يشكل الامتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة...»

(2) - ج ر لسنة 2010، ع 76.

(3) - انظر: حمدي باشا (عمر)، زروقي (ليلى)، المنازعات العقارية، الجزائر ، دار هومة، 2013، ص33.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

الفلحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، إلا أنه لم يلغى القانون القديم رقم 19-87 المتعلق بالمسתרات الفلاحية، فهذا الأخير ألغى بمقتضى المادة 34 من القانون رقم 03-10.

يفهم مما تقدم أن منح الامتياز يكون لفائدة المستفيدين من المستترات الفلاحية في إطار القانون القديم الملغى، عن طريق تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، كما يمكن منحه لأول مرة بعد الانتهاء من عملية التحويل، ووجود أصول فلاحية متوفرة. لذا نتساءل: هل قيد المشرع المستفيدين القادمي بشروط معينة؟ أم أن عملية التحويل تتم بشكل تلقائي؟ وما هي الشروط المفروضة على المستفيدين الجدد؟ (المطلب الأول)، كما نتساءل عن المراحل التي يمرّ بها إعداد عقد الامتياز والأجهزة المتدخلة في العملية (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول**

#### **شروط منح عقد الامتياز**

عرف المشرع الجزائري الامتياز من خلال قانون التوجيه الفلاحي على النحو الآتي «الامتياز عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع أتاوى سنوية»<sup>(1)</sup>. ولأن هذا التعريف جاء عاما، فقد أعاد تعريفه بشكل أكثر دقة من خلال المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 05 أوت 2010 بأنه: «ذلك العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية، يدعى في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر شروط يحدّد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها 40 سنة قابلة التجديد،

---

<sup>(1)</sup>-المادة 3 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

مقابل دفع أتاوى سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية»<sup>(1)</sup>. وانطلاقا من هذا التعريف، نتناول الشروط المتعلقة بالمستثمر صاحب حق الامتياز (الفرع الأول)، والوعاء العقاري الذي يمارس عليه حق الامتياز (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول**

#### **الشروط المتعلقة بالمستثمر صاحب الامتياز**

رغم أن التعريف أصلا من عمل الفقه، لكن المشرع يتدخل أحيانا بوضع تعريفات، وإن كان المشرع قد اكتفى من خلال القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15-08-2010، بتحديد شروط المستثمر الفلاحي دون أن يقوم بتعريف هذا الأخير، فإن القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، لم يخلو من هذا التعريف. حيث جاء في المادة 47 منه: «يعتبر في مفهوم هذا القانون المستثمر الفلاحي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا فلاحيا. ويشارك في تسيير المستثمرة ويستفيد من أرباحها ويتحمل الخسائر التي قد تترتب عن ذلك»<sup>(2)</sup>، مضيفا أن

---

<sup>(1)</sup> رجوعا إلى النص الفرنسي للمادة 4 نجد أن المشرع استعمل مصطلح *acte* بمعنى التصرف وهو مصطلح واسع جدا فكان على المشرع استعمال مصطلح *contrat* بمعنى عقد.

<sup>(2)</sup> بعد أن استعمل المشرع الجزائري مصطلح العامل في نظام التسيير الذاتي ومصطلح المستفيد في قانون الثورة الزراعية، ومصطلح المنتج في قانون المستثمرات الفلاحية، هاهو يستغني عن هذه المصطلحات التقليدية مستبدلا إياها بمصطلح المستثمر صاحب الامتياز. وعلومن أن كلمة مستثمر لها وقع نفسي على شخصية المستغل للأرض، كونها تزرع فيه روح المخاطرة، وتثبت فيه الأسلوب المكافف والحديث. وبالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة 47 من قانون التوجيه الفلاحي -وهو النص الأصلي-، نجد فيه عباره *exploitant concessionnaire* ؛ ومعناها المستغل صاحب الامتياز، في حين كلمة مستثمر الواردة في النص العربي يقابلها في اللغة الفرنسية اصطلاح *investisseur* .  
انظر :

RAMI (A), VIVIANNE (S) et FADI (A), Dictionnaire juridique (Français- Anglais-Arabe), Liban, Dar El- Kotob Al-Ilmiyah.)

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

تشريعاً لاحقاً سيصدر في هذا الصدد، يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بصفة المستثمر الفلاحي، وهو التنظيم الذي لم يرى النور بعد، بل حتى القانون رقم 03-10 لم يشترط تقديم بطاقة المستثمر الفلاحي ولا بطاقة الاعتراف بصفة الفلاح.

وقد عرف عجة الجيلالي المستثمر الفلاحي بأنه «كل شخص طبيعي يستغل على الدوام في الفلاحة ويتخذها مهنة معتادة له، ليس من أجل تلبية احتياجاته الأسرية فقط، وإنما من أجل الوفاء باحتياجات السوق الداخلية أيضاً، وربما التصدير في بعض الأحيان»<sup>(1)</sup>. وفيما يلي نتناول الشروط التي ينبغي توافرها في كل مستثمر فلاحي، حيث يفرق القانون رقم 03-10 بين المستفيدين في إطار القانون رقم 19-87 الملغى (الفقرة الأولى). والمستفيدين الجدد غير المعنيين بإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى**

#### **فئة المستفيدين في إطار القانون رقم 19-87**

وضعت المادة 05 من القانون رقم 03-10 مجموعة من الشروط ينبغي توافرها في أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية، الذين استفادوا في ظل القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 -الملغى-، حتى يتتسنى لهم القيام بإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز. وتنتمثل هذه الشروط في أن يكون المستفيد قد وفى بالتزاماته بمفهوم القانون رقم 19-87. وأن يكون حائزًا على عقد رسمي مشهر بالمحافظة العقارية أو حائزًا على قرار من الوالي.

---

<sup>(1)</sup>- انظر: عجة (الجيلالي)، مرجع سابق، ص 179.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

ويعتبر الشرط الأول المتعلق بوفاء المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون رقم 87-19، تكرارا لمضمون المادة 07 من القانون رقم 10-03، والتي تنصي من الاستفادة الأشخاص الذين اسقطت حقوقهم هم طريق القضاء، أو الذين ألغى الولاة قرارات استفادتهم. ذلك أن جزء عدم الوفاء بالالتزامات في ظل القانون رقم 87-19 هو إسقاط الحقوق<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للشرط الأول، ورجوعا إلى قانون المستثمارات الفلاحية، فإن التزامات المستفيدين<sup>(2)</sup> وتتمثل في إنتاج الخيرات خدمة للأمة والاقتصاد الوطني، وتحسين الإنتاج والإنتاجية بصفة متواصلة، وعصرنة أساليب ووسائل الإنتاج، واستغلال كل الأراضي المخصصة استغلالا مباشرأ وشخصيا، وبصفة جماعية وعلى الشيوع، والمحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي، وتنفيذ كل عمل من شأنه أن يزيد من قيمتها. والتتجنب فريديا وجماعيا لكل عمل من شأنه أنه يعرقل السير الحسن للمستثمرة.

ورغم أن حق الانتفاع الدائم كان يمنح للمستفيدين مقابل أتاوة<sup>(3)</sup>، إلا أن عدم دفع هذه الأخيرة، لم يكن يشكل التزاما في ظل القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987. وهذا ما تؤكده التعليمية رقم 05068 الصادرة بتاريخ 13-05-2014، المتعلقة بتحصيل الأتاوى المستحقة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة<sup>(4)</sup>. حيث ألمت هذه التعليمية المستثمرين المختلفين عن دفع أتاوى حق الانتفاع الدائم، بدفع أتاوتين سنويتين إلى غاية التسوية

---

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 28 من القانون رقم 87-19، المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، والمرسوم التنفيذي رقم 51-90 المؤرخ في 6 مارس 1990 (ج ر لسنة 1990، ع6)، المتعلق بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 19-87.

<sup>(2)</sup> انظر: المواد من 16 إلى 19 من القانون رقم 87-19، المؤرخ في 08 ديسمبر 1987.

<sup>(3)</sup> نصت المادة 6 من القانون 19-87 أعلاه على: «يمنح حق الانتفاع الدائم مقابل دفع أتاوة من طرف المستفيدين، يحدد وعاؤها وكيفيات تحصيلها وتخصيصها قوانين المالية».

<sup>(4)</sup> انظر الملحق رقم 11.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

النهائية. وبالنسبة للمستثمرين الذين اشتروا حق الانتفاع الدائم بموجب عقود موثقة، فقد ألزمتهم التعليمية أعلى علاوة على تسديد أتاوى حق الامتياز، بتسديد مخلفات الأتاوى الناجمة عن حق الانتفاع الدائمة، إلى غاية تاريخ الشراء.

وبالنسبة للشرط الثاني، يستوي عند المشرع أن يكون أعضاء المستثمرات الفلاحية المعندين بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، حائزين على عقود رسمية مشهرة بالمحافظة العقارية، أو حائزين على قرارات صادرة من الوالي. وبالنسبة للفئة الأولى نصت المادة 33 من القانون رقم 87-19 على أنه تكون المستمرة الفلاحية الجماعية قانوناً عند تاريخ نشر العقد الإداري المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون في سجل الحفظ العقاري. مما يعني أن العقد الإداري هو أساس الوجود القانوني للمستمرة الفلاحية ومصدر الحقوق العينية العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين<sup>(1)</sup>.

وبما أن المادة 08 من القانون رقم 87-19 تنص على أنه تكون الحقوق العينية العقارية الممنوحة على الشيوع بالتساوي قابلة للتنازل، فهذا يعني أنه ثمة أعضاء في مستثمرات فلاحية، اكتسبوا حقوقهم العقارية<sup>(2)</sup> عن طريق التنازل<sup>(3)</sup> لهم بموجب عقود

---

<sup>(1)</sup>- جاء في قرار الغرفة العقارية المحكمة العليا تحت رقم 384557 صادر بتاريخ 17 جانفي 2007، «إن الاستفادة من استغلال أرض فلاحية في شكل مستمرة جماعية أو فردية، لا يمكن أن يتم إلا بموجب عقد صادر عن مديرية أملاك الدولة، ولا يعتد بالشهادة الإدارية الصادرة عن مديرية الفلاحة». (انظر: م ق لسنة 2007 ع 2).

<sup>(2)</sup>- تتمثل هذه الحقوق في حق الانتفاع الدائم وفي الممتلكات المادية الأخرى المتنازع عنها من طرف الدولة، الممثلة في: البناءات والمنشآت والمغارس المتواجدة على الأساس العقاري، والمعدات والتجهيزات والمواشي ومخزون المنتجات والأدوات الصالحة للاستعمال والمحصل عليها في إطار توزيع وسائل الإنتاج من طرف اللجان الداخلية المكونة لهذا الغرض.

<sup>(3)</sup>- نصت المادتين 8 و 23 من القانون رقم 87-19 على مبدأ التنازل عن حق الانتفاع الدائم، لكن هذا التنازل سواء كان بعوض أو بدون عوض فإنه يقترب بشروط، نصت عليها التعليمية الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 فيفري 2003، ومن هذه الشروط أن يتم التنازل للعمال الجزائريين في القطاع.../...

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الأطر القانوني لمنع عقد الاعتراض**

توثيقية<sup>(1)</sup>. ومنه فإن عبارة "عقود رسمية مشهرة" الواردة في المادة 05 من القانون رقم 10-03 تشمل العقود الإدارية المشهورة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 87-19<sup>(2)</sup>، كما تشمل العقود التوثيقية المشهورة. فال الأولى تحرر بمعرفة إدارة أملاك الدولة، والثانية يحررها الموثق. الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل حول إمكانية استفادة أصحاب العقود الرسمية غير المشهورة، وأصحاب العقود العرفية من أحكام القانون رقم 10-03؟

---

ال فلاحي، وأن ينال المتازل له رضا بقية الأعضاء في المستمرة، وأن يخضع التصرف إلى إجراءات الرسمية والشهر. وحسب المادة 23 من القانون رقم 87-19، فإنه لا يجوز التنازل إلا في السنوات الخمسة الأولى ابتداء من تاريخ تكوين المستمرة، لكن بصدور قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 نصت المادة 28 منه على أن التنازل يكون بعد 10 سنوات من تكوين المستمرة، وبتعديل قانون التوجيه العقاري بموجب الأمر رقم 95-26 الغيت المادة السابقة، فبقي المستفيدين محظوظون بين إمكانية التنازل عن حقوقهم في أي وقت أو العودة لتطبيق المادة 23. فصدرت مذكرة عن وزارة المالية عن المديرية العامة للأملاك الوطنية مؤرخة في 14-11-2001، ونصت على حرية التنازل دون التقيد بأية آجال.

(1) في مجال إثبات وانتقال الملكية العقارية الخاصة عموماً، أعطى قانون التوثيق رقم 06-02 سلطة تحرير العقود للموثق، ونص في مادتيه 5-6 على استحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، قصد الوصول إلى تأهيل هذه المهنة وترقيتها، والتي لا تسلم إلا بعد النجاح في مسابقة الالتحاق بالمهنة، وإنتهاء فترة التكوين والتأهيل، وأضاف المرسوم رقم 08-292 المؤرخ في 03-08-2008 أنه لا يكون ضابطاً عمومياً وقع عزله أو محامياً شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي. وقد جاء في القرار رقم 68467 المؤرخ في 21-10-1990 «من المقرر قانوناً أنه يشترط في العقد الرسمي أن يكون محراً أمام الموثق محتوى على أصل الملكية مكرساً لاتفاق الطرفين، محدداً لل محل تحديداً نافياً للجهالة، معيناً لتسديد المبلغ أمام الموثق مسجلاً ومشهراً لدى مصالح الشهر العقاري».

(انظر: م ق للمحكمة العليا لسنة 1992، ع1).

(2) نص المادة 12 من القانون رقم 87-19 على: «يسلم المنتجين بناء على عقد نموذجي بتكوين جماعة بمبادرة منهم عقد إداري يحدد قطعة الأرضي التي يمارسون عليها حقوقهم في الانتفاع الدائم على الشروع وبمحض متساوية.

يحدد محتوى ومبلغ الأموال المتازل عنها بمطلق الملكية عقد إداري حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم».

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

لقد نصت التعليمية رقم 16 المؤرخة في 18-01-2005<sup>(1)</sup> على تجميد عمليات التنازل عن الحقوق العينية العقارية، الممنوحة للمنتجين الفلاحين بموجب القانون رقم 87-19، مما يطرح التساؤل حول العقود التوثيقية التي تم إبرامها قبل سنة 2005، والمتضمنة التنازل عن حق الانتفاع الدائم، دون أن تستكمل إجراءات التسجيل والإشهار. كما أثبت الواقع وجود العديد من المستثمرات الفلاحية، المستغلة من طرف حائزين على عقود عرفية، تتضمن التنازل عن حق الانتفاع الدائم. وتطبيقاً للمادة 07 من القانون رقم 10-03 التي نص على: «يقصى من الاستفادة من أحكام هذا القانون الذين حازوا الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة 02 أعلاه أو اكتسبوا حقوق انتفاع أو أملاك سطحية خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها». فإنه يقصى هؤلاء من الاستفادة من حق الامتياز.

ولأن بعض المستفيدين بموجب عقود رسمية غير مشهرة أو عقود عرفية، قد أثبتوا جدارتهم في خدمة الأرض، فقد حرصت الدولة على تسوية وضعيتهم، حيث صدرت التعليمية المشتركة رقم 454 المؤرخة في 11 سبتمبر 2012 عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المتعلقة بمعالجة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز من طرف اللجان الولاية المستحدثة بموجب القانون رقم 10-03 ونصت على: «من بين الملفات المعروضة على اللجان الولاية تتوارد تلك المتعلقة بالمستثمرين الأصليين الذين قاموا بالتنازل عن حقهم في الانتفاع إما بواسطة عقد موثق معدّ في إطار التعليمية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 يونيو 2002 لكنه غير مشهر

---

<sup>(1)</sup>- نصت المادة الأولى من التعليمية رقم 16 المؤرخ في 18-01-2005 على إلزام السادة الولاية بتجميد التعليمية رقم 07 المؤرخة في 15-07-2002 المتعلقة بالتنازل عن الحقوق العينية العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين بموجب القانون رقم 87-19، مما يعني اعتبار كل عمليات التنازل عن حق الانتفاع الدائم، والتي تمت بعد صدور هذا المقرر تعدّ عديمة الأثر، رغم أن هذه التعليمية لا ترقى إلى قوة القانون الصادر عن السلطة التشريعية وفيها خرق لمبدأ تدرج القوانين، إذ كان من المفترض تجميد التنازل بموجب نص قانوني وليس بموجب تعليمية طالما أن حق التنازل عن الحقوق مصدره القانون رقم 87-19.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

بالمحافظة العقارية، وإما بعقد عرفي.

يجب تسوية الملفات المعنية بتكريس الحق المكتسب بشرط استيفاء هذا الأخير للشروط بواسطة القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 والقانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 واستغلاله الفعلي للأرض. في هذا الإطار يجب إلغاء العقد الإداري الخاص بالمستثمر المتازل». مما يعني أن هذه التعليمية قد ضربت عرض الحائط كل النصوص القانونية التي تنص على رسمية المعاملات العقارية وعلى شهراها في المحافظة العقارية<sup>(1)</sup>. ناهيك عن قاعدة لا اجتهاد مع النص.

وطبقاً للمادة 05 من القانون رقم 10-03 تمنح أيضاً الأولوية في الاستفادة من حق الامتياز لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية، الذين اكتسبوا حقوق عينية عقارية في إطار القانون رقم 19-87 بموجب قرارات ولائية. وقد سبقت الإشارة إلى أن حق الانتفاع الدائم والحقوق الأخرى تثبت في ظل القانون رقم 19-87 - بعقد إداري مسجل ومشهر في المحافظة العقارية أو عقد توثيق.

في حين أن القرار الولائي ما هو إلا إجراء أولي يسبق إعداد العقد الإداري، حيث نصّ المنشور الوزاري رقم 120 الصادر في 07-03-1990 على الإجراءات التي تسبق إعداد العقد الإداري، ومنها صدور قرارات الاستفادة النهائية من الولاية. وبناء عليه فإن قرارات الاستفادة الصادرة من الوالي لا تنقل الحقوق العينية العقارية، وإنما تعتبر بمثابة رخص استغلال<sup>(2)</sup> ترتب حقوق المستفيدين في مواجهة الإدارة، وذلك إلى حين إعداد العقد الإداري الذي يترتب على إشهاره نقل هذه الحقوق إلى المستفيدين.

---

<sup>(1)</sup>-انظر: المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني. المادتين 55 و 56 من قانون التوجيه العقاري، والمادتين 34 و 35 من القانون رقم 19-87 والمواد 13، 14، 15 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12-11-1975 المتعلق بمسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

<sup>(2)</sup>-انظر: زروقي (ليلي)، التقنيات العقارية، ج 1، العقار الفلاحي، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، 2001، ص 101.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

بل حتى الجهات القضائية رفضت الاعتراف بقرارات الاستفادة المقدمة من المستفيدين، لإثبات ادعائهم في حالة النزاعات حول الأراضي، إذ يطلب منهم الإثبات بالعقد الرسمي، ويدخل الحائزون على القرارات الولاية في نزاعات، طالما أن قرار الاستفادة لا يسمح لهم إلا بمباشرة الاستغلال الفعلي للأراضي، في انتظار استكمال إجراءات إعداد العقد الإداري<sup>(1)</sup>.

يفهم مما تقدم أن الحق الذي يتربّع للمستفيد بموجب القرار الولائي، إنما هو حق شخصي يتمثل في حق الاستفادة من الأرضي المنوحة، ويقابله التزام الإدارة باستكمال الإجراءات لإعداد العقد الإداري، لكنه ليس بحق عيني ولا يمكن الاحتياج به ضد الغير إلاّ بعد إعداد العقد الإداري وشهره بالمحافظة العقارية. كما نتساءل كيف تلزم المادة 09 من القانون رقم 03-10 أعضاء المستثمرات الفلاحية الحائزين على قرارات ولائية، بإيداع طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز خلال أجل 18 شهراً، وإلا اعتبروا متخلين عن حقوقهم، إذا كانت هذه الحقوق لم تنتقل إليهم أصلاً، طالما أن القرار الولائي ما هو إلاّ ترخيص سيسمح لهم بمباشرة العمل في المستمرة

---

(1) إن السبب في إضافة التعاقد بعد المنح بموجب قرار إداري -في ظل القانون رقم 87-19-، هو إعطاء ضمانات أقوى للمستفيد وجعل العلاقة أكثر مرونة، إذ العقد يجعل الأطراف على قدم المساواة، ولا يتم سحب الحق الناتج عن هذا العقد، إلا عن طريق القضاء. وبالنسبة للمستثمرات الفلاحية التي لم تتحصل على العقد الإداري، كان قد صدر بشأنها المنشور الوزاري رقم 482 المؤرخ في 13-10-1992 خاص بجزاء إخلال المنتجين بواجباتهم، عن طريق قرار يلغى القرار الأول الذي يمنح لهم حق الاستفادة (الملحق رقم 10)، وهذا الإجراء يعد خروجاً عن القواعد العامة للقانون الإداري، باعتبار أن الوالي لا يحق له سحب قرار منشئ بحق مكتسب، تطبيقاً لمبدأ حماية الحقوق المكتسبة. الأمر الذي جعل الغرفة الإدارية تقضي غالباً لصالحهم، وتلغى قرار الوالي، كونه متتجاوزاً لسلطته، والمشكل المثار هنا أن المدعون عندما يتوجهون لتنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم أما الإدارية، يجدون أن مستثمراً آخر قد وزع على آشخاص آخرين مما جعل الإدارية في مشكل آخر يتمثل في كيفية إعادة إدماجهم في مستثمرات أخرى، لذلك نجد هم يطالبون الوالي مرة أخرى أمام العدالة بالتعويض بالأمر الذي شكل عبء على الخزينة العمومية.

(انظر: لنقار بركاهم (سمية)، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية والتسيير، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، ص 68-69).

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

الفلحية في انتظار تسليمهم العقد الإداري. فكان يجدر بالمشروع أن يلزم هذه الفئة من المنتجين بتسوية وضعياتهم القانونية أمام إدارة أملاك الدولة، خلال فترة محددة، وبعد تسليمهم للعقود الإدارية المشهورة المثبتة لحقوقهم العقارية، يتسعى لهم إيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز.

والسبب في وجود مستفيدين بمبرر قرارات<sup>(1)</sup> ولائحة رغم مرور 23 سنة على صدور قانون المستثمرين الفلاحية، فضلا عن إلغائه وحلول القانون رقم 10-03 محله. هو تماطل مصالح مسح الأراضي في القيام بإعداد المخططات البيانية للقطع الأرضية المحددة في قرار المنح، وكذا التغيير المستمر في تشكيلة أعضاء المستثمرين الفلاحية.

### **الفقرة الثانية**

#### **فئة المستثمرين الجدد**

نصت المادة 17 من القانون رقم 10-03 ، على أنه يمنح الامتياز لأصحاب الامتياز المتبقين من المستثمرين الفلاحية ذات أصحاب امتياز متعددين، وأصحاب الامتياز المحاذين من أجل توسيع مستثمراتهم، والأشخاص الذين لهم مؤهلات علمية وتقنية ويقدمون مشاريع لتعزيز المستمرة الفلاحية وعصرتها. ويشرط في هؤلاء أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين من جنسية جزائرية، وليس لهم سلوك معادي للثورة التحريرية. وهي نفس الشروط المفروضة بالقانون رقم 19-87<sup>(2)</sup> ، لكنهم يمارسون حق الامتياز

---

(1)-إلى غاية سنة 1995 كانت العقود الإدارية المسلمة للمستفيدين هي 1536 من بين 47116 ملف.  
انظر: بن رقية (بن يوسف)، مرجع سابق، ص 128).

(2)-تنص المادة 10 من القانون رقم 19-87 على: «تمنح الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية الذين لم تكن لهم موافق غير مشرفة خلال حرب ...».

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

من أجل إنشاء مستثمرات فلاجية جديدة لم تكن قائمة من قبل، خاصة بالفلاحة وتربية الحيوانات على الأراضي المتوفرة. وقد صدر في هذا الشأن المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الحامل لرقم 108 بتاريخ 23-02-2011- يبين كيفيات منح الامتياز لهؤلاء المترشحين<sup>(1)</sup>.

يفهم مما تقدم أن المشرع قصر الاستقدادة على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، والسبب يرجع إلى كون القانون رقم 10-03 يفرض على المستثمرين أصحاب الامتياز إدارة واستغلال مستثمراتهم بصفة مباشرة وشخصية. وهو امتداد للمستثمرات الفلاجية المنبقة عن القانون رقم 19-87 الذي كان بدوره يفرض الاستغلال المباشر<sup>(2)</sup>، وهذا الالتزام لا يمكن تصوره لو كان المستفيد شخصاً معنوياً، ويتم إثبات هذا الشرط عن طريق بطاقة التعريف الوطنية.

أما بالنسبة للجنسية الجزائرية، فلا يخلو أي نص ينظم استغلال الأراضي الفلاجية الوطنية من هذا الشرط، لارتباط الأرض بالشخصية والسيادة الوطنيتين. ولعل رغبة المشرع في عدم الاستغناء عن هذا الشرط<sup>(3)</sup>، جعلته يدرجها في تعريف عقد

---

.../التحرير الوطنية». مما يعني أنه عند تقديم أعضاء المستثمرات الفلاجية طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، تقوم الأجهزة القائمة على العملية بالتأكد من حيازتهم للوثائق المذكورة في المادة 05 من القانون رقم 10-03 ومن تنفيذ التزاماتهم المنصوص عليها في القانون القديم، وعدم صدور أحكام قضائية تسقط حقوقهم، دون التأكد من توافر شرط الجنسية وعدم المعاداة للثورة التحريرية، لأنه سبق تحققها في ظل القانون القديم الذي منحهم الاستقدادة.

<sup>(1)</sup> انظر الملحق رقم 07.

<sup>(2)</sup> نص القانون رقم 19-87 في مادته 21 على ضرورة المشاركة الشخصية وال المباشرة في استغلال المستثمرة الفلاجية. وهو تجسيد لأحد أهم مبادئ قانون المستثمرات الفلاجية وهو مبدأ ازدواجية الصفة. أي أن المستفيد ملزم بتقديم حصة عينية في رأس مال المستثمرة الجماعية وأن يشارك في نفس الوقت في أشغال المستثمرة بصفة شخصية و مباشرة.

<sup>(3)</sup> سبق أن ورد هذا الشرط في المادة 16 من المرسوم رقم 69-15 المتعلقة بتعريف جماعة العمال التابعة للاستغلال الفلاجي المسير ذاتيا. وفي المادة 119 من الأمر رقم 71-73 المتعلقة بالثورة.../...

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

الامتياز الوارد في المادة 04 من القانون رقم 10-03.

وأثناء مناقشة مشروع القانون رقم 10-03، وفي الجلسة العلنية المنعقدة يوم 30 يونيو 2010، انتقد المشروع من حيث تناقضه مع قانون الاستثمار الذي لا يفرق بين المستثمر الجزائري والأجنبي، وهو أحد الشروط التي فرضتها المنظمة العالمية للتجارة من أجل انضمام الجزائر إليها، خصوصا وأن الاستثمار الفلاحي يتطلب أموالا طائلة، فرأى المنتقدون لمشروع القانون، ضرورة دخول الاستثمار الأجنبي سوق الاستثمار الفلاحي، من أجل تمكين الفلاحين من تسويق منتجاتهم في السوق الخارجية.

وبالنسبة لاشتراط المشرع أن لا يكون للمترشح سلوك غير مشرف أثناء الثورة التحريرية الكبرى<sup>(1)</sup>، فقد نصت المادة 76 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري، على أن تحديد السلوك غير المشرف وكيفيات إثباته يتم عن طريق التنظيم، لكن هذا الأخير لم يرى النور بعد. ومع مرور الزمن سيصبح هذا الشرط ليس له معنى، نظرا لشيخوخة اليد العاملة التي عايشت ثورة التحرير والتي بدأ يحل محلها الجيل الجديد الذي يشكل سنة 60%<sup>(2)</sup> من اليد العاملة الفلاحية.

ويستفيد المجاهدون ذوو حقوق الشهداء من حق الامتياز بالأولوية على الأشخاص

---

...الزراعية وفي المادة 10 من القانون رقم 87-19 وفي ظل تطبيق القانون الأخير صدرت تعليمة من وزارة الداخلية بتاريخ 26-12-1987 الحاملة لرقم 499 سمحت للأجانب بمجرد تقديمهم طلب التجنس لوزارة العدل أو بمجرد تعهدهم بذلك بالانضمام إلى الجماعات الفلاحية، مما يعد تحريفا لشرط الجنسية الجزائرية وخرقا لقاعدة تدرج القوانين، إذ كيف لتعليمات أن تعدل قانونا صادق عليه البرلمان بغرفيته.

(1) – تنص المادة 19 من القانون رقم 10-03 على: « لا يمكن أيا كان وبأي صفة كانت اكتساب حقوق امتياز على أراضي فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة إذا ثبت أنه سلك سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني » فالمشرع يرى أن سيادة الجزائر مرهونة بملكية أراضيها وما عليها من ثروات.

(2) – انظر: عجة (الجيالي)، مرجع سابق، ص 201.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

المذكورين في المادة 17 من القانون رقم 03-10<sup>(1)</sup>، حيث جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 15-11-2005 تحت رقم 020195<sup>(2)</sup> «فئة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء، تستفيد من امتيازات استثنائية بحكم التشريع أو التنظيم كالانتفاع بالأراضي الفلاحية». وجاء في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 43216 مؤرخ في 17-05-2006 «تستفيد فئة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء من امتيازات استثنائية طبقاً للقانون، تخول لهم بهذه الصفة الحق في الجمع بين ممارسة وظيفة عمومية والاستفادة من أراضي فلاحية في إطار القانون رقم 19-87 المتعلق بالمستثمras الفلاحية»<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الثاني**

#### **الشروط المتعلقة بالوعاء العقاري**

نصت المادة 02 من القانون رقم 03-10، على أنه يطبق هذا القانون على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والتي كانت سابقاً خاضعة للقانون رقم 19-87. مما يعني أن المشرع اشترط أن تكون الأرضي الفلاحية المستغلة عن طريق الامتياز ملك للدولة (**الفقرة الأولى**)، واستبعد أصنافاً أخرى من الأرضي الفلاحية من نطاق تطبيق القانون رقم 03-10 (**الفقرة الثانية**).

---

<sup>(1)</sup>-تدخل أحد النواب أثناء المناقشة العلنية لمشروع القانون المنعقدة في 30 يونيو 2010 قائلاً: «إن المجاهد عند صعوده إلى الجبل من أجل الجهاد، لم يكن هدفه الحصول على الإرث أو الامتياز، بل كان هدفه تحرير الجزائر، لتصبح للجزائريين ببساطة، والمفروض أن لا تمنح هذه الأرض إلى من حمل السلاح من أجل تحريرها ومن استشهد من أجلها لأنها ملك للشعب الجزائري».

<sup>(2)</sup>-انظر: المجلة القضائية لمجلس الدولة، سنة 2006 ع 08.

<sup>(3)</sup>-انظر: مجلة المحكمة للعليا لسنة 2006، ع 2، ص 389.

## **الفقرة الأولى**

### **الأراضي المعينة بأحكام القانون رقم 10-03**

إذا بحثنا في أصل ملكية الدولة للأراضي الفلاحية، وجدناها ذات مصدرين. أولهما الأرضي التابعة للصندوق الوطن للثورة الزراعية وتتألف من أربعة أنواع من الأرضي<sup>(1)</sup> هي: الأرضي الزراعية أو المعدة للزراعة التابعة للدولة أو للجماعات المحلية، باستثناء المساحات المخصصة للتجارب العلمية. والأرضي الزراعية أو المعدة للزراعة التي تم تأمينها بمقتضى الأمر رقم 71-73. والأرضي المتعلقة بالعرش<sup>(2)</sup>. والأرضي المهملة والأرضي التي لا مالك لها أو المتروكة بلا ورثة، التي ظهرت بعد الانتهاء من عمليات الثورة الزراعية في البلديات التي توجد بها هذه الأماكن.

أما المصدر الثاني فهو الأرضي التابعة للتسيير الذاتي في الفلاحة<sup>(3)</sup>، والمقنة بموجب المرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 22-10-1962، والتي تبلغ مساحتها حوالي 3/1 المساحة الصالحة للزراعة، وتنحصر بالخصوص في الأرضي الفلاحية الخصبة، التي غادرها المعمرون، نتيجة الهجرة الجماعية لهم بعد الإعلان عند

---

<sup>(1)</sup>- انظر: المادة 19 من الأمر رقم 71-73.

<sup>(2)</sup> - عندما صدر قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 استناداً من عملية الاسترجاع، ذلك أنها كانت مدمجة في صندوق الثورة الزراعية، وبتصور القانون رقم 95-26 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري، نص في مادته 13 على تصنيفها ضمن الأماكن الوطنية الخاصة «تبقي ملكاً للدولة أراضي للعرش...». (المزيد حول أراضي العرش راجع: حاجي (نعمية)، مرجع سابق).

<sup>(3)</sup> - كانت هناك ازدواجية في نظام الاستغلال خلال تلك الفترة أراضي فلاحية، تابعة لنظام التسيير الذاتي في الفلاحة، وأخرى يطبق عليها الأمر المتعلق بالثورة الزراعية. فأماماً نظام التسيير الذاتي فالغاء قانون المستثمرات الفلاحية (المادة 47). وأما الأمر المتعلق بالثورة الزراعية، فألغاه التوجيه العقاري رقم 95-26 المعدل لقانون التوجيه العقاري (المادة 75).

<sup>(4)</sup>- انظر: عجمة الجيلاني، مرجع سابق، ص 203.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

الاستقلال. بحيث بادر العمال الزراعيون المحليون، بالاستيلاء على هذه المزارع والحلول محل المعمرين، وقد بلغ عدد هذه المزارع 1953 مزرعة إلى غاية صدور القانون رقم 19-87.

كما سمح المشرع بتوسيع نطاق تطبيق الامتياز على الأراضي الفلاحية المتوفرة، وهي تلك الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وغير الخاضعة لأي نظام قانوني بتاريخ تطبيق الامتياز عليها، وتمنح هذه الأرضي حسب ثلات وضعيات<sup>(1)</sup>:

إذا كانت قطعة الأرض لا تتجاوز 10 هـ، فيتم إيداع الطلب أمام اللجنة التي يترأسها رئيس الدائرة، تتکفل بدراسة المشاريع المقدمة وترتيبها حسب قابليتها للحياة الاقتصادية، وبعد ذلك تمنح الأرضي للحائزين على الشهادات أو الذين لهم علاقة بالفلاحة وتربية الحيوانات وكذا أبناء الفلاحين الذين قاموا بالممارسة في الميدان.

وبالنسبة للأراضي التي تتجاوز مساحتها 10 هـ، ولا تقل مساحة عن المساحة القصوى المحددة بواسطة المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326<sup>(2)</sup> المؤرخ في 23-12-2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. وعلى الطالب إرفاق طلبه بعرض للمشروع ودراسة ومخطط استثمار.

كما تم بموجب المنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 23-02-2011 المتعلق بإنشاء مستثمارات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات، إخضاع الأرضي التي كانت معنية بأحكام القانون رقم 18-83 المؤرخ في 13-08-1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، وكذا تلك الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 483-97

---

<sup>(1)</sup> انظر: كحيل (حكيمة)، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون رقم 10-03، الجزائر، دار هومة، 2013، ص 60.

<sup>(2)</sup> ج ر لسنة 2010، ع 76.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الأطر القانوني لمنع عقد الامتياز**

المؤرخ في 15-12-1997 المحدد لكييفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، إلى الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل، المكرس في القانون رقم 10-03. حيث أكدت المديرية العامة للأملاك الوطنية على أن أصحاب الامتياز الخاضعين لأحكام هذا المنشور، يستفيدون من نفس التحفizات التي يستفيد منها أصحاب الامتياز الذين تحكمهم بنود القانون رقم 10-03<sup>(1)</sup>.

### **الفقرة الثانية**

#### **الأراضي المستثناة من مجال تطبيق القانون رقم 10-03**

هي نفسها الأرضي التي استثناها القانون رقم 19-87 -الملغى- من مجال تطبيقه، وتتمثل في الأرضي المخصصة للمزارع النموذجية التي تجرى فيها التجارب، وفي حقيقة الأمر فإن هذه المزارع هي مؤسسات زراعية قائمة بذاتها هدفها ربحي أكثر منه بحثي أو علمي، أو المزارع التابعة لمؤسسات التكوين والبحث العلمي أو تلك التابعة لمعاهد التنمية<sup>(2)</sup>.

وبصدور القانون رقم 16-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي نص في مادته 19 على: «تحدد كيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحة بهيئات ومؤسسات عمومية لإنجاز المهام المسندة إليها عن طريق التنظيم» ليصدر فعلا المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 10 يناير 2011، يحدد كيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك

---

<sup>(1)</sup> انظر الملحق رقم 09.

<sup>(2)</sup> المادة 4 من القانون رقم 19-87.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

الخاصة للدولة المخصصة أو الملحة بالهيئات والمؤسسات العمومية<sup>(1)</sup>. وحسب المادة الثانية من هذا المرسوم، تتولى هذه المؤسسات مهمة تطوير المادة النباتية أو الحيوانية والبحث والتقوين والإرشاد، وحسب المادة الرابعة منه، تستغل هذه الأراضي عن طريق عقد الامتياز المنظم بأحكام هذا المرسوم. كما تخرج من نطاق تطبيق القانون رقم 03-10 الأراضي الفلاحية الوقية، حيث تخضع في استغلالها لأحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلقة بالأوقاف المعدل والمتمم والمراسيم التنفيذية له.

وإلى جانب شروط منح عقد الامتياز المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 ثمة شروط تملتها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. وال المتعلقة باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وتعني بها الأهلية الكاملة لمباشرة الحقوق民事ية، لا سيما أن حق الامتياز قابل للتصرف فيه من طرف المستثمر. وكانت شروط الأهلية الكاملة المقررة بالمادة 40 من القانون المدني (بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة التمتع بالقوى العقلية، عدم الحجر عليه) واردة في نص المادة 119 من الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية فنصت على: «ينبغي على كل مستحق في الثورة الزراعية أن يستكمل مجموعة من الشروط التالية:

-أن يكون بالغا سن الرشد تاريخ المنح.

-أن يتمتع بحقوق المدينة.

-أن يكون مؤهلا بدنيا لخدمة الأرض». ولم تخلو قوانين التسيير الذاتي أيضا للفلاحة من هذه الشروط في حين لم يتطرق إليها القانون رقم 19-87 ولا القانون الجديد رقم 03-10.

---

<sup>(1)</sup>-ج ر صادرة بتاريخ 12/1/2011، ع 12.

**المطلب الثاني**

**مراحل إعداد عقد الامتياز الفلاحي**

قبل صدور القانون رقم 10-03 كان يكفي توافر شروط الاستفادة المنصوص عليها في المادتين 09 و 10 من القانون رقم 19-87 -الملغى- ليتم منح العقد الإداري المثبت للحقوق العينية العقارية، والذي على أساسه يتحقق الوجود القانوني المستمرة الفلاحية. وكان مدير أملاك الدولة هو المسيطر الفعلي والوحيد في إعداد هذا العقد<sup>(1)</sup>.

وبعد صدور القانون رقم 10-03 حتى تكون ثمة مصداقية أكثر في منح الامتياز، وفي إطار تدارك الأخطاء التي نجمت عن تطبيق القانون رقم 19-87، فإن منح عقود الامتياز عن طريق إدارة أملاك الدولة لا يكون بطريقة مباشرة، بل تسبق العملية بتوقيع دفتر الشروط النموذجي بين مدير الولاية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية والمستثمر صاحب الامتياز، بعد دراسة طلب هذا الأخير من طرف الديوان ومن طرف اللجنة الولاية، التي يتوقف على رأيها قبول أو رفض الملفات الناقصة أو المشوبة بأي لبس. وصولا إلى إصدار عقد الامتياز من طرف إدارة أملاك الدولة، واستكمال الإجراءات المتعلقة به، وفيما ما يلي نتناول هذه الإجراءات من حيث تقديم ملفات الحصول على عقد الامتياز (الفرع الأول). ثم إصدار عقد الامتياز (الفرع الثاني).

---

<sup>(1)</sup>- كانت الدولة ممثلة بالوالى المختص إقليميا أو مندوبيه. وبعد صدور قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 -المعدل والمتمم-، منح الاختصاص بإصدار العقود بموجب المادة 120 منه إلى الوزير المكلف بالمالية، حيث يتصرف هذا الأخير باسم الدولة في جميع عقود التسيير والتصرف التي يكون موضوعها الأراضي الخاصة التابعة للدولة. ويضافي عليها الطابع الرسمي. ثم قام وزير المالية بموجب قرار صادر في 20 جانفي 1992 بمنح سلطة إعداد العقود الرسمية إلى مديرى أملاك الدولة.

## **الفرع الأول**

### **تقديم ملفات الحصول على عقد الامتياز**

عرفنا فيما سبق أن عقد الامتياز يمنح كقاعدة لكل عضو في مستمرة فلاحية جماعية ألم فردية استفاد من أحكام القانون رقم 19-87 المؤرخ في 12-08-1987، كما يمنح من باب الاستثناء عقد الامتياز إلى أشخاص آخرين نصت عليهم المادة 17 من هذا القانون، وفق شروط وإجراءات محددة. وفيما يلي نتناول الطلبات المقدمة من الفئة الأولى وال المتعلقة بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز (الفقرة الأولى)، ثم نتناول طلبات المستثمرين الجدد؛ أي الطلبات المتعلقة بالحصول على عقد الامتياز لأول مرة على الأراضي المتوفرة (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى**

#### **طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز**

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 على مجموعة من الوثائق ينبغي أن ترفق بطلب التحويل وتتمثل في استماراة وفق النموذج الملحق بالمرسوم<sup>(1)</sup> أعلاه. ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية، وشهادة فردية للحالة المدنية<sup>(2)</sup>. ونسخة من العقد الأصلي المشهر بالمحافظة العقارية أو قرار الوالي، ونسخة من مخطط تحديد أو رسم الحدود، أما عندما تتتوفر البلدية على المسح، فيتم تقديم مستخرج من مخطط مسح

---

<sup>(1)</sup>- يتضمن المرسوم رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ثلاثة ملخص؛ الأول عبارة عن استماراة تتعلق بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، (الملحق رقم 02) والثاني هو نموذج لبطاقة جرد أملاك المستمرة، (الملحق رقم 03) والثالث يتضمن دفتر شروط الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة (الملحق رقم 04).

<sup>(2)</sup>- للتأكد من أن صاحب الطلب غير متوفى.

**الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز الأراضي<sup>(1)</sup>.**

كما يرفق الطلب بمحضر جرد مدين، يكون وفق النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 326-10، يتضمن البيانات الخاصة بالمستثمر من اسم ولقب وتاريخ ميلاد ورقم بطاقة التعريف، إضافة إلى بيانات المستمرة الفلاحية، من موقعها ووصف ممتلكاتها، مع توقيع المصرح في الأخير والتصديق على المحضر، كإثبات قاطع على صحة المعلومات الواردة فيه. ويتضمن الطلب أيضا تصريح شرفي من المستثمر مصادق عليه يتضمن الوفاء بالتزاماته المقررة بالقانون رقم 87-19، وتوكيل يتم إعداده أمام المؤوث باسم أحد ورثة المستفيد، لتمثيلهم أمام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أثناء توقيع دفتر الشروط<sup>(2)</sup>.

وقد عرفت عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز تأثراً كبيراً، بسبب طول الآجال التي تقتضيها عملية تسليم وثيقة pr4bis، لما يتعلق الأمر بأراضي فلاحية ممسوحة، أو بسبب عدم احتواء الملفات على جميع الوثائق، أو احتواها على وثائق متناقضة، (الأملاك السطحية المبينة في قائمة الجرد غير مطابقة لتلك المذكورة في دفتر الشروط). أو بسبب وجود نقصان في دفتر الشروط كعدم إمضائه من طرف

---

<sup>(1)</sup>- صدرت التعليمية رقم 10672 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 31-10-2011، المتعلقة بمنح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي، التي تمنع مطالبة المستثمرين الفلاحين من إصدار هذه الوثيقة من مصالح مسح الأراضي منعاً باتاً، وأن المطالبة بها تقع على عاتق مصالح أملاك الدولة بصفتها موئق الدولة.

<sup>(2)</sup>- بالنسبة لورثة المستفيد يرفق الملف بنسخة من العقد الأصلي أو قرار الوالي، مع عقد الفريضة باسم المالك، أما في حالة التنازل عن حق الانتفاع الدائم، يتعين على المتنازل لهم تقديم العقد الرسمي المشهر الذي يثبت انتقال الحقوق العقارية إليهم، إلى جانب نسخة من العقد الأصلي الذي حصل بموجبه المتنازل على تلك الحقوق.

(انظر: كحيل (حكيمة)، مرجع سابق، ص 73).

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

المستفيد<sup>(1)</sup>.

لهذه الأسباب وغيرها صدرت التعليمية رقم 3085 المؤرخة في 11 أفريل 2011 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، تتعلق بمنع الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي. وجاءت بمجموعة من التدابير، مثل إنشاء خلية مهمتها تحديد الوثائق الناقصة أو العيب الموجود في كل ملف تلقاه الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. ونصت على عدم ربط التسديد المسبق للأتاوى السنوية لحق الامتياز، وكذا مؤخرات حق الانتفاع الدائم بتحرير عقد الامتياز. وأن مساحة الأرضية الواجب تدوينها ضمن عقد الامتياز هي تلك المدونة في عقد حق الانتفاع الدائم، أما المستثمras الفلاحية التي لم يتم تحديد معالمها، فإنه يتبع على مصالح مسح الأرضي إعداد مخططات تحديد المعالم الخاصة بها في أقرب الآجال.

وبالنسبة لإيداع الطلبات، وجزاء عدم احترامها، فقد نصت المادة 30 من القانون رقم 10-03 في الفقرة الأولى منها، على ضرورة تقييد كل مستثمر فلاحي بأجل 18 شهراً، ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، من أجل إيداع طلب التحويل، وأضافت المادة في فقرتها الثانية: «عند انقضاء الأجل المنصوص عليه وبعد إعدادين متبعدين بفترة شهر واحد يثبتهما محضر قضائي بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

يعتبر المستثمون الفلاحيون أو ورثتهم الذين لم يودعوا طلباتهم متخلين عن حقوقهم». وحسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326، فإنه في حالة عدم التقييد بالأجل والإذارات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، يسقط حق المستفيد

---

<sup>(1)</sup> انظر: التعليمية رقم 11-87 المؤرخة في 05-09-2011 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تتعلق بتحويل حق الانتفاع الدائم المنوح على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي إلى حق الامتياز.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الأطر القانوني لمنع عقد الامتياز**

**بقرار من الوالي ينشر في المحافظة العقارية<sup>(1)</sup>.**

إذن في حالة انقضاء مدة 18 شهرا المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 10-03<sup>(2)</sup> دون تقديم طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، فإنه يوجه الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إعذاراً أولاً إلى المعنى أو ورثته، حيث ألممه المشرع بتبليغ الإعذار تبليغاً رسمياً عن طريق محضر قضائي<sup>(3)</sup>، ويتم تكرار هذا الإجراء بعد انقضاء مدة شهر دون امتنال المعنى للإعذار الأول<sup>(4)</sup>.

والجدير بالذكر أن طلب التحويل يقدم بصفة فردية حسب المادة 02 من القانون رقم 10-03، وتبعاً لذلك فإن الإعذار يوجه بصفة فردية. لكن هذا لا يمنع من أن يوجه باسم المستثمرة ممثلة في رئيسها. وسواء تسلم محضر التبليغ عضو المستثمرة الفلاحية الجماعية بصفة فردية أو تسلمه ممثل أعضائها المعين باتفاقهم، فإن التبليغ في

---

<sup>(1)</sup> - إذا كان تطبيق هذا النص قد لا يثير أشكالاً بالنسبة لفئة المستفيدين من حق الانتفاع الدائم بموجب قرار من الوالي، فإن الإشكال يقع في حالة المستفيدين بموجب عقد رسمي مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية، فتطبيقاً لمبدأ الحقوق المكتسبة والقواعد العامة للقانون الإداري، تسأله هل يجوز أن قرار من الوالي ينهي العلاقة التعاقدية التي على أساسها تحصل المستفيد على حق الانتفاع الدائم، لا سيما أن العقد رتب أثره العيني، بعد خضوعه لإجراءات الشهر العقاري؟ الأصل أن تسري القرارات الإدارية على المستقبل ولا تسري بأثر رجعي في ظل نظام قانوني سابق، احتراماً لقواعد الاختصاص من حيث الزمان. والمسلم به في القضاء الإداري أن قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية هي قاعدة آمرة، وجاء مخالفتها هو بطلان القرار الإداري ذو الأثر الرجعي، غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات، وبالتالي لا تسري على إطلاقيها. ومن بين تلك الاستثناءات إباحة الرجعية بنص القانون، إذ يجوز للمشرع أن يخول للإدارة بنص صريح أن تصدر قرارات معينة بأثر رجعي، على اعتبار أن المشرع يمثل المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها.

**(انظر:** [www.startimes.com/?5=14545538](http://www.startimes.com/?5=14545538)

<sup>(2)</sup> - من الناحية العملية لم يتم التقيد بهذه المدة، ولا تزال معظم المستثمرات الفلاحية لم تتحصل بعد على عقود الامتياز رغم مرور 6 سنوات على صدور القانون رقم 10-03.

<sup>(3)</sup> - المادة 406 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-08-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر لسنة 2008، ع 21).

<sup>(4)</sup> \_ انظر الملحق رقم 06.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الاعتراض**

كلتا الحالتين يعتبر تبليغا شخصيا.

وإذا تعذر التبليغ الرسمي شخصيا لأسباب تحول دون ذلك، حالة غياب عضو المستمرة الفلاحية، فيعد التبليغ صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي أو في مقر سكناه. ويكتفى أن يستلم التبليغ أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو أن يتم التبليغ في موطنه المختار، شريطة أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمنعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.

وفي حالة رفض استلام محضر التبليغ الرسمي من هؤلاء، أو رفض التوقيع عليه أو وضع البصمة، يحرر عنده المحضر القضائي محضرا بذلك، وترسل للمعنى نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام. ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان المستفيد لا يملك موطنًا معروفا وقت التبليغ، فهنا يحرر المحضر القضائي محضرا بكل الإجراءات التي قام بها، والتي تقييد بعدم وجود موطن معروف للمستفيد. وترسل نسخة من محضر التبليغ برسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول إلى آخر موطن للمستفيد، ويعتبر التبليغ بهذه الطريقة بمثابة التبليغ الشخصي<sup>(2)</sup>.

إن عدم الامتثال للأجال القانونية لإيداع طلبات التحويل، وكذا للاعذارين المتبعدين بشهر واحد، يقابله صدور قرار من الوالي<sup>(3)</sup> بإسقاط حقوق المستثمر،

(1) انظر: المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(2) انظر: المادة 412 من نفس القانون.

(3) إن للوالى سلطة رئيسية يمارسها على مديرى أملاك الدولة والحفظ العقاري بصفته ممثلا للدولة، بناء على أحكام القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 07-أبريل 1990 (ج ر لسنة 1990، ع 15). ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، بصفته رئيس مجلس الولاية الذي يضم في تعداده المديرين اللذين لأملاك الدولة والحفظ العقاري. هذا بالإضافة إلى الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المتضمن تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلها المؤرخ في 14 يوليو 1994(ج ر لسنة 1998، ع 48) والذي تنص المادة 21 منه على: «ينشط الوالي تحت سلطة الوزراء...».

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

ويشير هذا القرار في المحافظة العقارية، تطبيقاً للمادة 9 من المرسوم رقم 326-10. والملحوظ في هذا المقام، أنه عادة ما يتم نشر القرارات الإدارية الصادرة من السلطات المحلية، إما في مقر الولاية أو البلدية أو في أماكن مهيئة خصيصاً للنشر في نشرة إدارية رسمية، أو بالإعلان عنها في الشوارع عن طريق عون بلدي، أو بنشرها في الصحف<sup>(1)</sup>. لكن المادة 09 أعلاه نصت على شهر قرار الوالي المسقط لحقوق المستفيد في المحافظة العقارية. وبناء عليه يجب صب هذا القرار في عقد إداري<sup>(2)</sup> على مستوى إدارة أملاك الدولة، حتى يتسرى شهره بالمحافظة العقارية على غرار قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية<sup>(3)</sup>.

### **الفقرة الثانية**

#### **طلبات المستثمرين الجدد**

يقصد بالمستثمرين الجدد الأشخاص المذكورين في المادة 17 من القانون رقم 10-03 وهم المستثمرون أصحاب الامتياز المتبقين من المستمرة الفلاحية ذات

---

...المختصين وينسق عمل مصالح الدولة الموجودة في الولاية يراقب نشاطها». وتنص المادة 24 منه على: «يجب على أعضاء مجلس الولاية أن يطلعوا الوالي بانتظام على تطور الشؤون التي يتتكلون بها وبلغونه بجميع المعلومات والتقارير والدراسات أو الإحصائيات الازمة». وتنص المادة 25 «يرسل الوالي إلى كل وزير تقريراً شهرياً عن تطور الوصفة العامة للقطاع التابع لسلطة الوزير». فهذه النصوص تبرز بوضوح مظاهر السلطة السلمية التي يمارسها الوالي على مستوى موظفي مصالح أملاك الدولة المتواجدين على المستوى الولائي.

(1) أنظر: لباد (ناصر)، الأساس في القانون الإداري، الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، ط2، ص 192.

(2) يقصد بالعقد هنا معناه الشكلي، وليس توافق إرادتين، والغاية من شهر القرار الولائي بعد استيفاء هذا الشكل، هي إلغاء حق الانتفاع الدائم باسم المستفيد وانتقاله إلى الدولة.

(3) من خلال خروجنا للميدان وجدنا أنه لم يتخذ أي إجراء بشأن المستفيدين المعندين بالجزاء المقرر في المادة 09 من المرسوم رقم 10-326، بل أن الوالي لم يخطر بأمرهم وفضلت إدارة أملاك الدولة التريث بشأنهم وهو مؤشر قوي على سوء تطبيق القانون رقم 10-03 منذ البداية.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع حقد الامتياز**

أصحاب امتياز متعددين. والأشخاص الذين لهم مؤهلات علمية أو تقنية، ويقدمون مشاريع للتعزيز المستمرة وعصريتها. حيث تنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 على منح الأراضي المتوفرة بعد ترخيص من الوالي، عن طريق الترشح الذي يبادر به الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وأنه تحدد كيفيات إعلان الترشح ومعايير اختيار المترشحين بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة. وبالفعل صدر القرار رقم 1344 المؤرخ في 11 نوفمبر 2012 صادر عن وزير الفلاحة والتنمية

الريفية يوضح العمليه<sup>(1)</sup>

وبناء على القرار أعلاه، يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالإعلان عن الترشح عن طريق إعلانات تدرج مرة على الأقل في يوميتين وطنيتين (بالعتين العربية والفرنسية) وكذا بإعلان يلصق في مقر ولاية ودوائر وبلديات مكان تواجد الأراضي المعنية، وفي كل الهيئات التابعة للقطاع الفلاحي<sup>(2)</sup>. ويتضمن الإعلان تحديد الأراضي، وملف الترشح، ومكان الإيداع، وتاريخ نهاية إيداع الطلبات. وعندما يكون المترشح لديه مؤهلات علمية وتقنية، فإنه يجب أن يرفق طلبه بمشروع تعزيز عصرنة المستمرة.

وتم دراسة الطلبات من طرف لجنة خاصة يرأسها مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، مكونة من الأمين العام لغرفة الفلاحية الوطنية، ورئيس مصلحة التهيئة الريفية وترقية الاستثمار على مستوى مديرية المصالح الفلاحية، ورئيس القسم الفرعي للفلاحة، حيث تتولى هذه اللجنة تقييم المشروع المقدم من المترشح، على أساس معايير تتعلق ببرنامج الاستثمارات والمؤهلات العلمية والتقنية والقدرات المالية،

---

<sup>(1)</sup> انظر الملحق رقم 08.

<sup>(2)</sup> انظر :

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

وإحداث مناصب الشغل وآجال الانجاز وإنتاج البذور والشتالت، وكل معيار آخر يتلائم مع برنامج التنمية الفلاحية، الذي يتم تحديده في إعلان الترشح.

وبعد دراسة ملفات المترشحين من طرف اللجنة المكلفة بالعملية، يرسل نسخة من محضر أشغالها إلى المديرية العامة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الذي يعرض على الوالي قائمة بأسماء المترشحين المقبولين، ليتم بعدها توقيع دفتر الشروط مع المرشح المقبول، ويرسل دفتر الشروط مرفقا بملف الترشح إلى مدير أملاك الدولة للولاية قصد إعداد الامتياز -كما سيأتي بيانه-.

وبالنسبة لهدف الاستثمار على الأراضي المتوفرة، فقد نص المنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 23-02-2011 على إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وفق إجراءات اقتضتها الوضع الاجتماعي والاقتصادي الجديد. وقد نص المنشور على أن المستفيدين من حق الامتياز ملزمون -تحت طائلة فسخ الامتياز-، بإنجاز الأشغال المسطرة في البرنامج خلال 6 أشهر، التي تلي تسليم عقد الامتياز. ويتم إلغاء العقد بناء على طلب الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في بنود دفتر الشروط.

ويستفيد المستثمون أصحاب الامتياز المعنيون بهذا المنشور، من التحفيزات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، التي نصت على تطبيق تخفيضات على مبلغ الأتاوى المحددة في المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مقابل حق الامتياز بالنسبة للمستثمارات الجديدة للفلاحة وتربية الحيوانات على الأراضي المتوفرة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

ويمنح الامتياز لهذه الفئة لمدة 40 سنة قابلة لتجديد، لكنه امتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل، ويمكن لصاحب الامتياز المستفيد من قطعة ذات مساحة تقل عن

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

10 هـ، أن يطلب لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقرض مدعم لا يتجاوز مليون دج عن الهكتار. و100.000.000 دج متى فاقت مساحة المستثمرة 10 هكتار، حيث يشكل الامتياز بالنسبة للبنك ضماناً للقرض الممنوح، وهذا في إطار ما يسمى بـ"قرض التحدي"<sup>(1)</sup>. ويمكن للمستثمر الاستفادة من أية مزايا أخرى، تبادر بها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في إطار سياسة التجديد الفلاحي والريفي<sup>(2)</sup>. كما يستفيد المستثرون من مرافقة شخصية من مصالح المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية، ويعانون من دفع الأتاوى خلال فترة 10 سنوات، مهما كانت المساحة الممنوحة<sup>(3)</sup>.

والجدير بالذكر أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011، تم بموجب المادة 19 منه، تطبيق تخفيضات على مبلغ الأتاوة على عقود الامتياز المتعلقة بالمستثمرات الجديدة للفلاحة وتربية الحيوانات، عن تلك المحددة في المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والتي تعتبر في حد ذاتها مبلغاً زهيداً. وبتطبيق التخفيضات المقررة في قانون المالية التكميلي لسنة 2011، يصبح مبلغ الأتاوة عبارة عن مبلغ رمزي فقط، لا يتناسب مع حق الامتياز، مما يدل على رغبة المشرع في النهوض بالقطاع الفلاحي من خلال تخفيف الأتاوة وتشجيعهم على الاستثمار الفلاحي.

---

<sup>(1)</sup>-Le crédit 'ETTAHDI' est un crédit d'investissement actoroyé par la BADR, dans le cadre de la création de nouvelles exploitation agricoles et d'élevage sur les terres agricoles non exploitée relevant de la propriété privée du domaine privé de l'état.

Liste des actions éligibles du crédit d'investissement 'Ettahadi'  
Htt/www.ONTA.dz

انظر

<sup>(2)</sup> - المنشور رقم 108 المؤرخ في 23-فيفري 2011، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> -انظر :

Ministère de l'agriculture et du développement rural, Guide des procédure des dispositif de création de nouvelles exploitations Agricoles et d'élevage (Circulaire interministérielle, N°108, du 23 Février 2011, Note N°246, du 24 Mars 2011).

## **الفرع الثاني**

### **إصدار عقد الامتياز**

بعد تقديم طلبات الحصول على عقد الامتياز إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يشاركه في دراستها وتمحیصها اللجنة الولاية المستحدثة لهذا الغرض، لتنتهي مناقشة الملفات بإرسالها إلى إدارة أملاك الدولة على مستوى الولاية، مرفوقة بدفتر الشروط الموقع بين الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والمستثمر صاحب الامتياز، لإعداد عقد الامتياز وشهره في المحافظة العقارية. ناهيك عن تسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقة المستثمرات الفلاحية المستحدثة بموجب قانون التوجيه الفلاحي، وفيمايلي نتناول الأجهزة المتدخلة في عملية منح عقد الامتياز (الفقرة الأولى)، ثم نتعرف على السلطة المانحة لهذا العقد (الفقرة الثانية).

## **الفقرة الأولى**

### **الهيئات المتدخلة في منح عقد الامتياز**

نظرا لكم الهائل من المستثمرات الفلاحية<sup>(1)</sup> ونظرًا لضرورة الإسراع في عملية تسليمهم عقد الامتياز، في إطار من الشفافية والمصداقية، فقد تم إنشاء مصالح مركبة وهيأكل جهوية موزعة عبر التراب الوطني، تعمل تحت إشراف المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية. حيث تتم عملية إيداع الملفات مباشرة أمام هذه الهيئات التي تكون ممثلة بالمدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، التي يتولى توقيع دفتر الشروط مع المستثمر، ولا بأس أن نقف قليلا عند الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .

---

(1) بلغ عدد المستفيدين من حق الانتفاع الدائم على مستوى ولاية قسنطينة 3325 مستفيد، موزعين على 429 مستثمرة فلاحية جماعية 1194 مستثمرة فردية أما الحالات المعروضة أمام العدالة فعها 27 مستمرة (أرقام محصل عليها من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية قسنطينة سنة 2015).

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

كان يعرف بالديوان الوطني للإصلاح الزراعي، حيث تعود فكرة إنشائه إلى البدايات الأولى للاستقلال، أين استعملته السلطة آنذاك للتকفل بالأراضي الشاغرة التي تركها المعروون، وكذا تنظيم علاقة الدولة مع تعاونيات التسيير الذاتي. لكن مع نهاية فترة الستينيات تخلت السلطة عن هذا الديوان، نظراً لتحوله إلى جهاز بيروقراطي يعيق تطور القطاع الفلاحي. واستمرّ الوضع على حاله إلى غاية تبني السلطة لبرنامج التعديل الهيكلي، حيث تم إحياء هذه الفكرة من جديد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 87-96 المؤرخ في 24-02-1996<sup>(1)</sup>المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والذي يحدد الإطار التنظيمي للديوان والمهام المنوطة به.

ومن أجل النهوض بالقطاع الفلاحي، فقد تم تعديل المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بالمرسوم التنفيذي رقم 09-339 المؤرخ في 22-10-2009<sup>(2)</sup>. لكنه ظل حبراً على ورق ولم يتجسد الوجود الفعلي للديوان، إلا بعد صدور القانون رقم 10-03 حيث صار له دور فعال في منح عقود الامتياز، إلى جانب إدارة أملاك الدولة.

وبالنسبة للطبيعة القانونية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يتخذ الديوان شكل الهيئة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويتمتع بالشخصية المعنوية<sup>(3)</sup> والاستقلال المالي، وي الخضع في علاقته مع الدولة للقانون الإداري. في حين يعد تاجراً في علاقاته مع الغير. ويعمل تحت وصاية وزارة الفلاحة، ويتكفل الديوان بمهام الخدمة العمومية حيث يعتبر أداة الدولة لتنفيذ السياسة الوطنية في المجال الفلاحي.

ويتشكل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من مجلس إدارة ومدير عام. حيث

---

<sup>(1)</sup> - ج ر، مؤرخة في 28 فيفري 1996، ع 15 .

<sup>(2)</sup> - ج ر، لسنة 2009، ع 61 .

<sup>(3)</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-339 المؤرخ في 22-10-2009.  
ولقد أضاف هذا المرسوم بعض المهام تمهدًا لمقتضيات القانون رقم 10-03 لا سيما أنه صدر في ظل قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الأطر القانوني لمنع عقد الامتياز**

يتشكل المجلس من وزير الفلاحة رئيساً، وممثلي وزارة العدل والمالية والجماعات المحلية والأملاك الوطنية والهيئة العمرانية، وممثلين إثنين عن الغرفة الوطنية لل فلاحة. ويعين الأعضاء بقرار من وزير الفلاحة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد<sup>(1)</sup>، ويجتمع المجلس في دورات عادية وغير عادية. ولا تصح مداولاته إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يرشح صوت الرئيس. أما المدير العام فيعتبر المسؤول الأول عن تسيير الديوان، يعين بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة. ويمثله في أعماله المدنية أمام القضاء، ويمارس السلطة السلمية مع المستخدمين، ويعد التقارير والميزانية، كما يبرم جميع الصفقات باسمه.

ويتولى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وضع الأراضي الفلاحية المصرح بها على أنها غير مستغلة قيد الاستغلال، أو الإيجار أو البيع<sup>(2)</sup>. كما يحل محل المتعاملين الذين أبرموا صفقات مخالفة للمادة 55 من قانون التوجيه العقاري، ويشجع على استعمال كافة الوسائل التقنية والمالية الهدافة إلى تحفيز المستثمرات الفلاحية والسهور على تجديد معلوماتها بانتظام. كما يتلزم بالتنازل عن المستثمرات الفلاحية التي قام باستعادتها أو تهيئتها لفائدة الفلاحين الشباب، أو الفلاحين الذين كانوا محل عملية نزع ملكياتهم للفائدة العامة.

أما مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية طبقاً للقانون 03-10 والمرسوم التنفيذي له رقم 326 ، فإنها تمثل في تنفيذ إجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز. والتنسيق مع اللجنة الولاية بخصوص دراسة ملفات التحويل التي تتطلب معلومات تكميلية أو التي تتطلب التحقق من الوثائق أو الواقع المصرح بها، والتوفيق

---

<sup>(1)</sup>- انظر: عجة (الجيلاي)، مرجع سابق، ص 281.

<sup>(2)</sup>- نظيفاً للمادة 51 من قانون التوجيه العقاري.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

على دفتر الشروط مع المستثمر صاحب الامتياز<sup>(1)</sup>، وإرسال الملفات إلى إدارة أملاك الدولة قصد إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر، وتسليم عقود الامتياز إلى المستثمرين أصحاب الامتياز<sup>(2)</sup>، ومراقبة مدى تنفيذ أصحاب الامتياز للالتزاماتهم لا سيما المنصوص عليها في دفتر الشروط الموقع مع الديوان، فضلاً عن ممارسة حق الشفعة في حالة التنازل عن حق الامتياز، والفصل في الطلبات المتعلقة بإمكانية خروج المستثمر صاحب الامتياز من حالة الشيوع وإنشاء مستثمرة فردية، كما يمنح الترخيص باكتساب أكثر من حق امتياز الشخص الواحد في إطار احترام المرسوم رقم 490-97 المؤرخ في 20-12-1997<sup>(3)</sup>، الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية. كما توكل للديوان مهمة استغلال أراضي المستثمرات الفلاحية، في حالة فسخ عقد الامتياز أو في حالة وفاة أحد المستثمرين، أو في حالة إسقاط حقوق المستثمر لعدم امتثاله لإجراءات التحويل في الآجال القانونية، وكذا في حالة وجود قضايا عالقة أمام الجهات القضائية.

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، على تشكيل لجنة ولائية يترأسها الوالي، من أجل معالجة الملفات التي تتطلب دراستها معلومات تكميلية، أو تستحق تحققها من الوثائق أو من الواقع المصرح بها، فهي تقف إلى جانب الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وترافقه في عملية تحويل

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 على أنه يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد دراسة الملف بشكليات توقيع دفتر الشروط المنصوص عليه في أحكام المادة 04 من القانون رقم 10-03 ويرسل الملف إلى إدارة أملاك الدولة قصد إعداد الامتياز باسم كل مستثمر.

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 15 من المرسوم نفسه على أنه ترسل إدارة أملاك الدولة عقد الامتياز بمجرد نشره إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي بلغه بدوره إلى صاحب الامتياز بعد استكمال شكليات التسجيل تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 10-03 التي تلزم الديوان بتسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقية المستثمرات الفلاحية التي وردت تسميتها في المرسوم التنفيذي رقم 10-326 بفهرس المستثمرات الفلاحية.

<sup>(3)</sup> - ج ر لسنة 1997، ع 84

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز. ومن أجل مصداقية اللجنة في دراسة الملفات، فنجد أن تشكيلتها تتضمن عدّة هيئات للتوصل إلى القرار الصائب، بشأن طلبات التحويل والمشاكل التي تصادف العملية. وتشكل هذه اللجنة<sup>(1)</sup>، من مدير مسح الأراضي ومدير التعمير والبناء، ومدير أملاك الدولة، ومدير المحافظة العقارية، ومدير المصالح الفلاحية، وممثل مجموعة الدرك الوطني المختصة إقليمياً<sup>(2)</sup>.

وبعد دراسة الملفات يتم تدوين النتائج المتوصل إليها في محضر يرسله الوالي إلى المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، مرفقا بالقرار النهائي للجنة، الذي يتضمن قبول الملف ومنح الامتياز، حتى يتولى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، توقيع دفتر الشروط مع المعنى، وإرسال الملف إلى إدارة أملاك الدولة قصد إعداد الامتياز باسم المستثمر. أمّا في حالة عدم قبول الملفات، فإن الوالي يصدر قراره بالرّفض مراسلا نسخة منه للمدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية وأخرى للمستفيد. ويحق لهذا الأخير تقديم تظلم أمام الوالي، باعتباره رئيس اللجنة الولائية المكلفة بدراسة ملفات التحويل، وبعدها رفع دعوى الإلغاء ضد قرارا الوالي مباشرة أمام الجهات القضائية المختصة<sup>(3)</sup>.

### **الفقرة الثانية**

#### **الهيئة المانحة لعقد الامتياز**

يتم إعداد عقد الامتياز في مصلحة عمليات أملاك الدولة، وبالخصوص أمام

<sup>(1)</sup>- انظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010.

<sup>(2)</sup>- تم تنصيب اللجنة الولائية لدراسة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لولاية قسنطينة بموجب القرار الولائي رقم 671 الصادر بتاريخ 02 ماي 2011 (الملحق رقم 05).

<sup>(3)</sup>- انظر: المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الأطر القانوني لمنع عقد الامتياز**

مكتب العقود الإدارية والمنازعات، يتم إعداد عقد الامتياز بالتنسيق مع مجموعة من الموظفين الإداريين، وتحت إشراف مدير إدارة أملاك الدولة بالولاية. فإذا تم إعداده في شكله النهائي حسب النموذج المعهّد لذلك، فإنه يحال للمدير باعتباره الشخص المفوض والمؤهل قانونا بإمضائه لإضفاء الرسمية عليه<sup>(1)</sup>. غير أن تحرير العقود من طرف مديرية أملاك الدولة لا يكون تلقائيا، بل بعد تفويض من الوزير المكلف بالمالية<sup>(2)</sup>.

وتطبيقا للمادة 324 من القانون المدني الجزائري، يجب على مدير أملاك الدولة في الولاية أن يحرر عقد الامتياز في حدود سلطته، فإذا حرر عقد الامتياز باسم مستثمر ينتمي إلى مستثمرة فلاحية تقع أراضيها خارج حدود اختصاصه، كان العقد غير صحيح لأنّه صدر من شخص غير مختص بتحريره.

كما يراعى في تحرير عقد الامتياز الشكليات التي ينص عليها القانون، أي النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326. وتطبيقا للمادة 324 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري، التي جاء فيها «يعتبر العقد غير الرسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو لانعدام الشكل كمحرر عرفي»، فإنه يعتبر عقد الامتياز الذي لم يراعى في تحريره الشروط والشكليات القانونية مجرد عقد عرفي، بحيث لا يمكن للمحافظ العقاري إخضاعه لإجراءات الشهر العقاري، لافتاده للرسمية التي تعتبر من قواعد الشهر العقاري<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>- انظر: القرار الوزاري المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق ل 20 يناير 1992 المتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لأملاك الدولة الخاصة.

<sup>(2)</sup>- تتضمن المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 23-11-1991 المحدد لشروط إدارة وتسيير الأملاك الوطنية الخاصة والعامة -المعدل والمتمم-، بأنه يمكن لوزير المالية أن يمنح تفويضا بموجب قرار لمصلحة الأملاك الدولية للقيام بنفس المهام المسندة إليه.

<sup>(3)</sup>- تتضمن المادة 61 من المرسوم رقم 63-76 المعديل والمتمم المؤرخ في 25-03-1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على: «كل عقد يكون موضوع إشهار في المحافظة العقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي».

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

وبحسب نص المادة 06 من المرسوم رقم 10-326 فإن عقد الامتياز يعد باسم كل مستثمر ولو تعلق الأمر بمستمرة فلاحية جماعية. وفي حالة الأخيرة بعد عقد الامتياز باسم كل مستثمر في الشيوع وبحصص متساوية<sup>(1)</sup>. أما إذا كان المستفيد الأصلي في إطار القانون رقم 19-87 متوفى، فإنه يتم إعداد العقد في الشيوع باسم كل الورثة<sup>(2)</sup>.

ولقد نص المشرع في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 على مجموعة من البيانات والمعلومات، التي يجب أن يتضمنها عقد الامتياز<sup>(3)</sup> تتمثل في تعين المستثمر صاحب الامتياز، بذكر اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وعنوانه، وأضاف النموذج الملحق بالمرسوم ضرورة ذكر رقم بطاقة التعريف الوطنية، وتحديد صفتة إذا كان ممثل الورثة في حالة وفاة صاحب الامتياز طبقاً للفريضة التي تتحقق بالعقد. وتعين العقار موضوع الامتياز دقيقاً، من حيث حدوده ومساحته وموقعه. وتحديد الأماكن السطحية وهي تلك المبنية في قائمة الجرد المرفقة بالعقد. ويجب أن يشتمل العقد على أصل الملكية أي بيان السند القانوني الذي اكتسب بموجبه المستثمر حق الانتفاع الدائم التي تم تحويله إلى حق امتياز وتحديد ما إذا كان عقد إداري مشهراً بالمحافظة العقارية، أم عقداً توثيقاً مشهراً بالمحافظة العقارية، أم قراراً قضائياً نهائياً.

وبالنسبة للملفات التي تم إحالتها أمام اللجنة الولاية، وأبدت رأيها بالموافقة لا بد من أن يتضمن العقد محضر قرار اللجنة الولاية. كما يجب تحديد نوع المستمرة

---

<sup>(1)</sup> إن الحكمة من إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر أي بصفة انفرادية، أن المشرع سمح من خلال المادة 11 فقرة 2 من القانون رقم 10-03 للمستثمر صاحب الامتياز في المستمرة الجماعية أن يختار تشكيل مستمرة فردية. كما أن ذات القانون ينص على أن طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز تقدم بصفة فردية.

<sup>(2)</sup> تنص المادة 12 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 على: «...وفي حالة تقديم الملفات من ممثل الورثة بعد عقد الامتياز في الشيوع وباسم كل الورثة»

<sup>(3)</sup> \_ انظر الملحق رقم 01.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الأطر القانوني لمنع عقد الامتياز**

الفلحية (جماعية أو فردية)، ومدة الامتياز والتي حدتها المادة 40 من القانون رقم 03-10 بـ 40 سنة قابلة التجديد<sup>(1)</sup>. والتعهد بدفع الأتاوى في آجالها إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا تحت طائلة الفسخ الإداري للعقد<sup>(2)</sup>.

وينص العقد على أن المستثمر صاحب الامتياز يفترض فيه العلم التام بكافة الشروط المفروضة بالقانون رقم 10-03، ولا يتشرط القانون إمضاء المستثمر، حيث يعد كافيا دفتر الشروط الملحق بالعقد، والممضي من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والمستثمر. ويجب تسجيل العقد وشهره في المحافظة العقارية، حيث يعفى عقد الامتياز من رسوم التسجيل والشهر<sup>(3)</sup>. وبعد استكمال إجراءات التسجيل والشهر في المحافظة العقارية، يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتسجيل المستثمرة الفلاحية

---

(1) يجب على المستثمر الراغب في تجديد العقد أن يودع طلبا بذلك لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية خلال السنة التي تسبق انتهاء مدة العقد (المادة 14 من المرسوم رقم 10-326). ولم يحدد المشرع عدد المرات التي يمكن خلالها تجديد عقد الامتياز، كما لم يحدد المدة القصوى التي يمكن منح الامتياز ضمنها، بخلاف الأمر رقم 08-04 المتعلقة بالاستثمار على العقار الصناعي، الذي نص على أن مدة الامتياز تقدر بـ 33 سنة قابلة التجديد وأقصاها 99 سنة.

(2) -حددت المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الأتاوى حسب المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية وأصناف الأراضي (مسقية أو غير مسقية) ونصت الفقرة الثانية من المادة على أنه يتم تحديد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية عن طريق التنظيم.

(3) تنص المادة 08 من القانون رقم 10-03 تنص على: «تعفى إجراءات الإعداد والتسجيل والإشهار العقاري لعقد الامتياز من جميع المصارييف» إن إعفاء الفلاح من حقوق التسجيل والإشهار، وقد سبق أن نصت المادة 605 من قانون المالية التكميلي لسنة 1988 على إعفاء العقود الإدارية المحررة وفقا للمادتين 12 و 46 من القانون رقم 87-19 من هذه الرسوم، هو أمر لا يخدم الاقتصاد الوطني بل يزيد في تكاسل الفلاح وعدم إحساسه بقيمة الأرض وجديته العمل فيها فلا بد من الصرامة في تطبيق القانون، ناهيك عن كون هذا الإعفاء قد حرم الخزينة العمومية من مصارييف جبائية هامة، هي في حاجة إليها لا سيما بعد الأزمة المالية الحادة والتي يعود سببها إلى سوء تسيير القطاع العام عموما بما فيه القطاع الفلاحي. كما أنه يجب التعامل بالعدالة مع كل القطاعات الأخرى، بتطبيق هذا الإعفاء أيضا على المستثمر في العقار الصناعي والسياحي وقطاع الخدمات.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

في بطاقية المستثمرات الفلاحية التي تمسك لهذا الغرض، ويتحمل المستثمر صاحب الامتياز مصاريف التسجيل فيها<sup>(1)</sup>. الجدير بالذكر أنه يتم إعداد ثلاثة نسخ من عقد الامتياز من طرف إدارة أملاك الدولة، تسلم اثنين منها للديوان الوطني للأراضي الفلاحية والذي يسلم بدوره إحداها إلى المستثمر صاحب الامتياز ويحتفظ بالأخرى.

وقد عرفت عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز تأثراً كبيراً، وبالتالي تأثر إعداد عقد الامتياز، لعدة أسباب ذكر منها<sup>(2)</sup> عدم حيازة مصالح أملاك الدولة للدفاتر العقارية الخاصة ببعض الأراضي التي خضعت لعملية المسح العام، وتم إعداد بشأنها الدفتر العقاري، ورفض مصالح أملاك الدولة لملفات بصفة فردية لما يتعلق الأمر بمستثمرات فلاحية جماعية والمقدمة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وصعوبة استصدار مخططات المسح وكذا وثيقة PR4BIS من طرف المستثمرين والتي يتوقف عليها شهر العقود، ومطالبة المستثمرين بتقديم شهادة الميلاد رقم 12، ورفض التكفل بملفات تحتوي على قرارات ولاية تعود إلى ما قبل سنة 1987<sup>(3)</sup>.

لذلك سارعت السلطة العليا في إطار مرافقتها لسير العملية، بإصدار التعليمية رقم 10672 المؤرخة في 30-10-2011<sup>(4)</sup>. والتي ألزمت مصالح أملاك الدولة بعدم

(1) نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 على تحديد كيفية إعداد فهرس المستثمرات الفلاحية بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

(2) انظر: التعليمية رقم 3085 المؤرخة في 11 أبريل 2011 صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تتعلق بمنح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي.

(3) يقصد بالفترة ما قبل سنة 1987 فترة سريان الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية رقم 71-73 الذي كان يمنح الأرضي الفلاحية بموجب عقود جماعية أو فردية يكون طرفاً لها هما الدولة من جهة والمستفيد من جهة أخرى (المادة 233 من الأمر رقم 71-73) حيث نصت المادة 234 من الأمر على طريق أخرى للمنح تتمثل في قرار من الوالي ولم يشر المشرع إلى سبب طرح هذه الأسلوبين معاً أي المنح عن طريق التعاقد والمنح بموجب قرار من الوالي.

(انظر بن رقية (بن يوسف)، مرجع سابق، ص 221).

(4) التعليمية الوزارية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 31-10-2011 تحت رقم 10672 المتعلقة بمنح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

مطالبة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بأكثر من نسخة من ملف التحويل. وقبول الملفات المقدمة بصفة فردية بالنسبة للمستثمرات الفلاحية الجماعية، على غرار الفردية منها، طالما أن القانون نص على منح الامتياز بصفة فردية وفي الشيوع. وبالتالي تنص التعليمية على أنه عندما يتعلق الأمر بمستثمرات فلاحية جماعية، يجب عدم اشتراط احتواء ملف التحويل على جميع طلبات المستثمرين المكونين للمستثمرة الفلاحية الجماعية.

كما نصت التعليمية على قبول الملفات التي اكتسب أصحابها حقوق بموجب قرارات ولائية مهما كان تاريخ صدور القرار الولائي، على أن لا يكون هذا الأخير قد ألغى بقرار ولائي آخر من نفس السلطة أو بقرار قضائي. وعدمعارضه مصالح الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لتسويتها مثل هذه الحالات، وعدم مطالبة المستثمرين بشهادة الميلاد رقم 12، واكتفاء المحافظين العقاريين بشهادة الميلاد العادية. وكذا عدم مطالبة المستثمرين الفلاحيين باستخراج وثيقة PR4BIS والتي يقع عبء إعدادها على مصالح مسح الأراضي تلقائيا، وإرسالها إلى مديريات أملاك الدولة، دون انتظار طلبها منهم. كما أكدت التعليمية على عدم تسلیم الدفاتر العقارية من طرف المحافظين العقاريين للمستثمرين الفلاحيين، كون الدولة هي مالكة الرقبة. ومنه تسليمها إلى مدير أملاك الدولة فور إتمامها ودعوة كل مستثمر فلاحي سبق أن سلم له الدفتر العقاري في إطار تطبيق قانون المستثمرات الفلاحية من أجل إرجاع الدفتر العقاري إلى المحافظة العقارية.

وبالنسبة للمساحة الواجب تدوينها في عقد الامتياز، نصت التعليمية رقم 10672 على أنه النسبة للملفات التي تحتوي على مخطط المسح وثمة اختلاف في المساحة بين تلك المدونة في المخطط وتلك المدونة في عقد الانتفاع الدائم، أو في القرار الولائي. فإنه إذا كان الفارق في المساحة بين تلك المحدودة في المخطط وتلك المدونة

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

في عقد الانتفاع أو القرار الولائي أقل أو تساوي 5% فإن المساحة المحددة بالمخيط هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

أما إذا كان الفارق في المساحة بين تلك المحددة في المخيط وتلك المدونة في عقد الانتفاع أو القرار الولائي أكبر من 5% في هذه الحالة لا بد من إرجاع الملف إلى مصالح الديوان الوطني له أراضي الفلاحية من أجل تتبيلها بالفرق في المساحة. حيث يعرض الملف للمناقشة أمام اللجنة الولاية المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم 326-10. وفي هذا الصدد يتم تجميد عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز إلى حين إرجاع الملف من مصالح الديوان مرفوقا بقرار اللجنة الولاية، حتى يتسعى لمصالح إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري، تنفيذ العملية وفقا لقرار تلك اللجنة، وفي حالة أخذ اللجنة بالمساحة المدونة في العقد الأصلي أو قرار الوالي فيتعين حينئذ تحين المخيط لهذا الغرض.

## **المبحث الثاني**

### **الطبيعة القانونية لعقد الامتياز**

سبقت الإشارة في مقدمة هذا الباب، أن توحيد نمط تسخير الأماكن الخاصة التابعة للدولة عن طريق الامتياز، كان السبب في تعميم تطبيق هذه التقنية على العقار الفلاحي المملوک للدولة. وعموما تتعدد استعمالات عقد الامتياز في مجال تسخير وإدارة الأماكن الوطنية، وبالرجوع إلى المادة 64<sup>(1)</sup> مكرر من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأماكن

---

(1) -أدرجت المادة 64 مكرر من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 3 غشت 2008 ( ج ر ع 44 لسنة 2008) المعديل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأماكن الوطنية (ج ر ع 52 سنة 1990) في القسم الأول تحت عنوان استعمال الأماكن الوطنية العمومية. وهذا نصّها: «يشكل منح امتياز استعمال الأماكن الوطنية العمومية المنصوص عليه في القانون والأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسمى السلطة...».

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

الوطنية – المعدل والمتمم، نجدها تجعل من الامتياز أسلوباً لتسيير الأماكن الوطنية العمومية دون الخاصة منها، ذلك أن الأماكن الوطنية الخاصة، الأصل فيها أنها تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية بحثه<sup>(1)</sup>، وتخضع لقواعد القانون الخاص، وبالتالي يجوز التصرف فيها بطرق أخرى غير الامتياز. غير أن المشرع عمّ تطبيق الامتياز على الأماكن الوطنية الخاصة<sup>(2)</sup>. وفيما يلي نحاول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، المكرس في القانون رقم 03-10 من خلال تمييزه عن العقود الأخرى المشابهة له، سواء في مجال الاستثمار غير الفلاحي (**المطلب الأول**) أو في مجال الاستثمار الفلاحي<sup>(3)</sup> (**المطلب الثاني**).

---

... صاحبة حق الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية». فعقد الامتياز حسب هذا النص هو من عقود الشغل الخاص للأماكن الوطنية للعامة دون الأماكن الوطنية الخاصة.

<sup>(1)</sup> تنص المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 90-30 أعلاه على: «أما الأماكن الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأماكن العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأماكن الوطنية الخاصة».

<sup>(2)</sup> طبق عقد الامتياز في إطار الاستصلاح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15-12-1997 (ج ر سنة 1997، ع 83) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-372 المؤرخ في 23-11-1998 (ج ر لسنة 1998، ع 88) كما طبق في مجال الاستثمار في العقار الصناعي الذي عرف تطوراً تشريعياً معتبراً، كان آخره الأمر رقم 08-14 المؤرخ في 01-04-2008 (ج ر لسنة 2008، ع 49) المتوج بالقانون رقم 08-20 المؤرخ في 23-11-2008 (ج ر لسنة 2008، ع 66)، والمراسيم التنفيذية له. وفي مجال العقار السياحي فإن الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع السياحي والواقع السياحية كانت تستغل في إطار القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بمناطق التوسيع والواقع السياحية، لكن بعد صدور القانون رقم 08-14 أعلاه أصبحت هذه العقارات تخضع لأحكامه طبقاً للمادة 15 منه.

<sup>(3)</sup> الاستثمار هو كل مجهود أو نفقة تبذلها الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة قصد الحصول على موارد مالية تكون قيمتها الإجمالية أكبر من النفقа الإجمالية.

انظر: النجار (عبد الهادي)، الاقتصاد السياسي، ج 1، القاهرة، دار المعارف، ص 151.  
ويعرف أيضاً بأنه تكوين رأس المال واستخدامه في تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر، أو غير مباشر، بما يشتمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين.

## **المطلب الأول**

**تمييز عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 عن بعض العقود المشابهة في**

### **مجال الاستثمار غير الفلاحي**

لقد وقع اختيارنا على عقدين، الأول مستوحى من القانون الإداري وهو عقد امتياز المرفق العمومي، والثاني مستوحى من القانون العقاري<sup>(1)</sup> وهو امتياز العقار الصناعي والسبب الذي دفعنا إلى هذا الأخيار، هو انتماء كل من الأراضي الفلاحية – موضوع البحث –، والعقار الصناعي إلى حظيرة الأملك الخاصة للدولة، فضلاً عن بعض النقاط المشتركة، التي تجعل التمييز أمراً ضرورياً. وفيما يلي نميز عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 عن عقد امتياز المرفق العام (الفرع الأول) ثم تمييزه عن عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي (الفرع الثاني).

---

...)(انظر: عبد الله (عبد الكريم)، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية، مقارنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 08).

وانطلاقاً من هذين التعريفين يكون الاستثمار الفلاحي هو كل مجهود هادف، سواء من طرف شخص عمومي أو خاص من أجل تحقيق الربح. ويصنف الاستثمار بحسب هدفه إلى استثمار إنتاجي يهدف إلى رفع إنتاجية العمل وحجم الإنتاج، واستثمار غير إنتاجي (شق الطرق مثلاً) ووفق هذا التقسيم يندرج الاستثمار الفلاحي ضمن الاستثمار الإنتاجي يساهم فيه كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

(انظر: بهلوان (حسن) وبلقاسم (محمد)، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 13).

(1) توجد صعوبة كبيرة في تصنيف القانون العقاري، وفق التقسيم الكلاسيكي المزدوج للنظام القانوني، بين ما هو خاص وعام. إذ القانون العقاري يهتم بالملكية العقارية باختلاف ملوكها، سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أو القانون العام. وهو يبحث وينظم العلاقات القانونية والتعاقدية بين أشخاص القانون الخاص من جهة، وكذا بين هؤلاء الأشخاص والسلطات العمومية من جهة أخرى. مما يجعل قواعد القانون العقاري مبعثرة بين مختلف النصوص القانونية (المدي، التجاري، الإداري، الأملك الوطنية).  
(انظر: شامة (اسماعين)، مرجع سابق، ص 4).

## **الفرع الأول**

### **تمييز عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 عن عقد امتياز المرافق العمومي**

اعتمدت الجزائر على غرار فرنسا وبباقي الدول الليبرالية على عقد الامتياز<sup>(1)</sup> كوسيلة فعالة في يد السلطات الإدارية لتسخير الأموال الوطنية العمومية، سواء بنظامه الكلاسيكي أو بنظامه الجديد البوت (Bot)، باعتباره أسلوباً يجنب الدولة توفير أموال لاستغلال مرافقها العمومية، وذلك بالاعتماد على مصادر تمويلية أخرى، سواء وطنية أو أجنبية. وفيما يلي نحاول التمييز بين هذا العقد وعقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 من خلال بيان مواطن التشابه بينهما (الفقرة الأولى) ثم مواطن الاختلاف (الفقرة الثانية).

---

(1) إن لعقود الامتياز تاريخ متجلز في القدم. أخذ بها الإغريق والرومان وملوك فرنسا قبل الثورة الفرنسية وازدهرت في القرن 19 عندما لجأت الدولة إليها لإقامة خطوط السكك الحديدية، وتوزيع المياه والغاز والكهرباء، وتأمين خدمات النقل. وساهم في اعتماد عقود الامتياز كطريقة لإدارة المرافق العامة، انتشار أفكار التحرر الاقتصادي التي تعطي القطاع الخاص الدور الرائد في المجال الاقتصادي. إلا أن عدم الاستقرار الاقتصادي والنفدي الذي نتج عن الحرب العالمية الأولى، أدى إلى اضطراب نظام امتياز المرافق العام الذي يقوم على استثمار رؤوس الأموال، كما أن أفكار التحرر الاقتصادي تراجعت لمصلحة نظرية تدخل الدولة في الاقتصاد، فشهدت فترة ما بين الحربين العالميتين تراجع امتياز المرافق العام، ومن أهم مظاهر هذا التراجع تأميم الشركات الخاصة. ولكن الدول عادت بعد الحرب العالمية الثانية إلى اعتماد نظام امتياز المرافق العامة من أجل إعمار ما هدمته الحرب في الميادين التقليدية أعلاه، إلى جانب تطبيقه في ميادين جديدة كتحسين الطرق وإنشاء الشوارع والأفاق والجسور.

(انظر: القطب (محى الدين مروان)، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، ط1، 2009، ص 17).

## **الفقرة الأولى**

### **أوجه التشابه**

يشترك كل من عقد الامتياز الفلاحي وعقد امتياز المرفق العمومي، في استعمالهما من طرف السلطات الاستعمارية إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر. حيث استعملت كآلية لبناء المرافق العامة، وذلك لتوسيع نطاق الأموال العامة الفرنسية. فمنذ سنة 1850 ثم توجيه جزء ضخم من الدخل القومي الجزائري من أجل تنفيذ العديد من المشروعات الهامة فأنشئت شبكات الطرق العامة والموانئ العامة البحرية<sup>(1)</sup>. وفي سنة 1859 عهد إلى شركة "باريس ليون" للسكك الحديدية بإنشاء سكك حديدية للجزائر وهران. وفي سنة 1870-1871 نفذت البلديات خطوط ربط سكك حديدية فيما بينها، وعهدت بالتنفيذ إلى شركات امتياز. وقد بلغ إجمالي الخطوط الحديدية المنشأة حتى عام 1890 ما مقداره 28160 كلم. منحت إدارتها لشركات امتياز ضمنت أرباحها من الدولة بغض النظر عمّا تحصل عليه من أجور النقل.

أما في مجال الفلاحة، فقد اشتهرت في أواسط الرأسمالية الزراعية الاستيطانية، مائة ملكية تزيد مساحة كل منها عن 1000 هـ، منح استغلالها<sup>(2)</sup> لشركات لم تقتصر وظيفتها على الزراعة، بل تعاطت الأعمال في قطاعات أخرى، أهمّها "الشركة الجزائرية" التي تستثمر حوالي 1000 ألف هـ بسطيف، و"الشركة الزراعية الوهراهنية" التي تستثمر حوالي 3650 هـ، وشركة "شابودي" وتدير حوالي 1200 هـ، و"الشركة الزراعية الجزائرية" و"شركة سطاوالي" و"شركة المزارع الفرنسية" في تونس والجزائر، تضاف إليها شركات منحت امتيازات طويلة المدى للاستثمار في

---

<sup>(1)</sup>- انظر: محمد فاروق (عبد الحميد)، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

<sup>(2)</sup>- انظر: أحمد (بلعبكي)، مرجع سابق، ص 95-96.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

الفلبين والخلفاء، تتراوح مساحة امتيازاتها بين 150 ألف هـ و 200 ألف هـ.

ويعرف الدكتور "سليمان الطماوي" عقد امتياز المرفق العام بأنه<sup>(1)</sup>: عقد إداري يتولى الملزم فرداً أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرافق عام اقتصادي واستغلاله، مقابل رسوم يتقاضاها من المستفيدين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز».

C'est un contrat ou une<sup>(2)</sup> وعرفه جانب من الفقه الجزائري بأنه: عقد أو اتفاق (L'administration concidante) سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصاً طبيعياً فرداً أو شخصاً معنوياً من القانون العام (البلدية مثلاً) أو من القانون الخاص (شركة مثلاً) يسمى "صاحب الامتياز" (Le Concessionnaire) بتسيير واستغلال مرافق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدماً أمواله، وتحملاً المسؤولية الناجمة عن ذلك. وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أو تسيير المرفق العمومي، يتقاضى صاحب الامتياز مقابلًا مالياً (Une Rémunération) يحدد في العقد، يدفعه المستفيدين بخدمات المرفق.

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 64 مكرر من القانون رقم 30-90 المتعلق بالأملاك الوطنية -المعدل والمتمم-، كما يلي: «يشكل امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي تقوم بموجبه المجموعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية بغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح

<sup>(1)</sup> انظر: الطماوي (محمد سليمان)، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2005، ص 106.

<sup>(2)</sup> انظر: لياد (ناصر)، مرجع سابق، ص 165.

الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز».

ولم يتوالى القضاء الجزائري عن تعريفه على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

«حيث أن عقد الامتياز التابع للأملاك الوطنية هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة المستغل الاستغلال المؤقت لعقارات الأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه...».

يتضح من التعريف السابقة لعقد امتياز المرفق العمومي، أنه يشترك مع عقد الامتياز بمفهوم القانون رقم 10-03 في كون الدولة أحد أطراف العقد، متمتعة بسلطات استثنائية تفرضها صفتها كشخص من أشخاص القانون العام. والدولة هي مالكة الرقبة في الامتياز الفلاحي، ويقع على عاتقها مسؤولية مراقبة المحافظة على الوجهة الفلاحية للأرض واستغلالها استغلالاً أمثلًا، ومدى التزام المستثمر صاحب الامتياز بالبنود الواردة في دفتر الشروط. والجماعة العمومية المالكة لملحق المرفق العمومي، إما أن تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية لها سلطة الرقابة المتنوعة، التي تشمل الجوانب المالية والإدارية والتكنولوجية، كما أنها رقبة لاحقة تمارس على الأعمال المنجزة من قبل صاحب الامتياز.

كما يشترك العقدان في أن كليهما عقد محدد المدة، حيث حددت المادة 4 من القانون 10-03 مدة الامتياز بـ 40 سنة قابلة التجديد ونصت المادة 69 مكرر 3 من القانون رقم 90-30 -المعدل والمتمم-، أن أقصى مدة يمكن للطرفين الاتفاق عليها هي 65 سنة. وبناءً عليه، فإنه بعد انتهاء مدة عقد الامتياز مع عدم تجديدها، تسترجع الدولة الوعاء العقاري الممنوح في إطار القانون 10-03، وكذا الأملاك السطحية في الحالة التي كانت عليها. كما يرجع المرفق العمومي بعد انتهاء مدة الامتياز بكل

---

<sup>(1)</sup>- القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري عن الغرفة الثالثة بتاريخ 09-03-2004 . مجلة مجلس الدولة، لسنة 2004 ، ع 05

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

أمواله المنقولة والعقارية للإدارة المتعاقدة المانحة للامتياز، وتحل هذه الأخيرة محل صاحب الامتياز في كل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالامتياز<sup>(1)</sup>.

كما يتشابه العقدان في أن كلاهما يتضمن شروطاً مالية، حيث تنص المادة 4 من القانون رقم 10-03 على منح الامتياز مقابل أتاوى سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتحقيقها بموجب قانون المالية، وقد اعتبر القانون عدم دفعها لموسمين متتالين بمثابة إخلال بالالتزامات يتربّط عليه فسخ العقد. وبالنسبة لعقد امتياز المرفق العمومي، فإن الأتاوى يتقادها صاحب الامتياز من المنتفعين من خدمات المرفق العمومي<sup>(2)</sup>.

وكلاهما يرتب حق انتفاع لصالح صاحب الامتياز، وهو حق عيني عقاري، حيث يرد هذا الأخير على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والأملاك السطحية المتصلة بها عندما يتعلق الأمر بعقد الامتياز في إطار القانون 10-03، ولا يرد إلا على المنشآت والبناءات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المراد انجازها، إذا كانت ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي من أجلها خصص الملك العمومي، وهذا بالنسبة لامتياز المرفق العمومي<sup>(3)</sup>.

---

(1) تنص المادة 29/1 من دفتر الأعباء النموذجي لامتياز الطرق السريعة: «عند انقضاء المدة المترتبة عن أحكام المادة 28 أعلاه وبموجب هذا الانقضاء لا غير يحل مانح الامتياز محل صاحب الامتياز في جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالامتياز ويسلم على الفور التجهيزات وملحقاتها وعلى العمول الأموال المنقولة والعقارية التي هي جزء من الامتياز كما هو محدد في الاتفاقية ودفتر الشروط وتؤول إليه جميع إيرادات الامتياز من نفس اليوم». (المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة- ج ر، لسنة 1996، ع 55، ص 15، 16).

(2) انظر: المادة 64 مكرر من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم المتعلق بالأملاك الوطنية

(3) انظر: المادة 69 مكرر من نفس القانون.

## **الفقرة الثانية**

### **أوجه الاختلاف**

إذا كان عقد الامتياز الفلاحي يمنح فقط للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية، وهو شرط مرتبط بالالتزام المستثمر بالعمل الشخصي وال مباشر في أشغال المستثمرة الفلاحية<sup>(1)</sup>. فإن عقد امتياز المرفق العمومي يمنح للشخص الطبيعي، أو للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص. مما يعني عدم قصر الاستفادة على الأشخاص الطبيعية من جهة، وعدم اشتراط الجنسية الجزائرية من جهة أخرى، مما يجعله إما عقداً وطنياً أو دولياً. وإذا كان محل عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03، هو الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأملاك السطحية المتصلة بها، فإن محل عقد الامتياز الإداري غالباً ما يكون مرفقاً عاماً اقتصادياً (أملاك وطنية عمومية)<sup>(2)</sup>.

وفي حالة إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته المقررة في القانون رقم 10-03 والمرسوم التنفيذي رقم 326-10، فإن للإدارة فسخ العقد بإرادتها المنفردة (مع احترام إجراءات الفسخ الإداري كالإذار)، حيث يكون للمستثمر صاحب الامتياز حق الطعن القضائي<sup>(3)</sup>، وهذا خروج عن القواعد العامة للفسخ، التي تعطي القاضي السلطة التقديرية في الحكم بالفسخ. أما في حالة إخلال صاحب الامتياز الإداري بالتزاماته التعاقدية، فإن الإدارة مانحة الامتياز لها أيضاً سلطة توقيع جزاء الفسخ

---

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 22 من القانون رقم 10-03: «يجب على المستثمرين أصحاب الامتياز إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرة وشخصياً...».

<sup>(2)</sup>- لا يتصور أن تعهد الإدارة لأحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرافق إداري، كمرافق القضاء مثلاً لما في ذلك من خطورة تمتد إلى فئة المنتفعين، كما أن المرافق الإدارية عادة تستدرج في نشاطاتها القطاع الخاص بحكم استهدافها لمعيار الربح وهو المعيار المحرك لهذا القطاع.

<sup>(3)</sup>- انظر المادتين 28 و 29 من القانون رقم 10-03.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

الانفرادي للعقد، لكن هذا الفسخ يتم تحت رقابة القاضي الإداري<sup>(1)</sup>. وإذا كان عقد الامتياز المرفق العمومي هو عقد إداري بنص القانون رقم 30-90 (المادة 64 مكرر)، وكذا نص بعض القوانين الخاصة<sup>(2)</sup>، فإن القانون 03-10 لم يحدد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.

### **الفرع الثاني**

#### **تمييز عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 عن امتياز العقار الصناعي**

كانت الدولة تتبع بالتراضي الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للمستثمرين، وفق المادة 161 من القانون رقم 91-25 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ولكن هذا الأمر جعل بعض المستفيدين يمارسون المضاربة<sup>(3)</sup> بشأن تلك العقارات وعدم تحقيق المشاريع الاستثمارية. ومن أجل وضع حدّ لهذه الممارسات، دون الإضرار بتنمية البلاد، قررت السلطات العامة اللجوء إلى نظام الامتياز الذي

---

(1) - القاضي الإداري لا يستطيع منع الإدارة من الفسخ التعسفي للعقد وإنما بحكم عليها بأداء تعويضات مالية مناسبة لصاحب الامتياز.

(2) - تنص المادة 76 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه على: «يسلم امتياز الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام والقانون الخاص». والجدير بالذكر أن عقد الامتياز الإداري هو من التصرفات المركبة (Complexe) حيث يتضمن أحكام وبنود لائحة تنظيمية (دفاتر الشروط الإدارية) تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة، كما يتضمن أحكام تعاقدية تعبر عن توافق إرادة الإدارة مع إرادة المتعاقد معها.

(انظر: بعلي (أحمد الصغير)، العقود الإدارية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 25).

(3) - تتم المضاربة عن طريق: إعادة البيع الكلي أو الجزئي للعقار، أو تغيير التخصيص (أي ممارسة نشاط غير الذي من أجله تم شراء العقار). أو تأجير العقار، أو عدم استعمال العقار.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

صدرت بموجبه مجموعة من النصوص<sup>(1)</sup>، كان آخرها الأمر رقم 04-08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وال媿ة لإنجاز مشاريع استثمارية، والذي ألغى التنازل مبقيا فقط على نظام الامتياز.

وعقد امتياز العقار الصناعي هو<sup>(2)</sup>، اتفاق تخول من خلاله الدولة لمدة معينة، الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، قصد إنشاء مشروع استثماري. وانطلاقا من هذا التعريف ومن القوانين المنظمة للعقار الصناعي، يمكن التمييز بين هذا الأخير وعقد الامتياز الفلاحي - موضوع البحث-، لا سيما من حيث الشروط الخاصة بأطراف العقد (الفقرة الأولى)، وكذلك من حيث إجراءات منح العقد (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى**

#### **من حيث شروط منح عقد الامتياز**

إذا كان القانون رقم 10-03 يشترط الجنسية الجزائرية في كل شخص طبيعي

---

(1) المرسوم رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار (ج ر لسنة 1993، ع 64) - المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بمنح امتياز أراضي الأموال الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار (ج ر لسنة 1994، ع 67) المادة 117 من المرسوم رقم 93-18 المؤرخ في 29-12-1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، التي ألغيت المادة 161 من قانون المالية لسنة 1992، مع إمكانية استجمام المستثمر عناصر الملكية في حالة انجاز المشروع الاستثماري (ج ر لسنة 1993، ع 88) والأمر رقم 06-11، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وال媿ة لإنجاز مشاريع استثمارية (ج ر لسنة 2011، ع 2).

(2) انظر: المادة 09 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2-5-2009-المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنشاء مشاريع استثمارية (ج ر لسنة 2009، ع 27).

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنح عقد الامتياز**

يتقدم بطلب الحصول على عقد امتياز، فإنه بالنسبة للعقار الصناعي، حسب المادة 3 من القانون رقم 08-04، بمنح الامتياز لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعية والمعنوية<sup>(1)</sup> الخاضعين للقانون الخاص، مما يعني أن المشرع سمح للأجانب باستغلال العقار الصناعي، ولم يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي من جهة، كما لم يفرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي من جهة أخرى.

ويمنح عقد الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة من طرف إدارة أملاك الدولة طبقاً للمادة 06 من القانون 03-10، في حين تنص المادة 10 من الأمر رقم 04-08، على أن عقد الامتياز تعدد إدارة أملاك الدولة بين صاحب الامتياز، والإدارة المكلفة بتسيير الملك الوطني محل الامتياز حسب الحالة، فيكون الاختصاص للوزير المكلف بالقطاع في حالة الأملاك التابعة للدولة، وللوالى في حالة الأملاك الوطنية المملوكة من طرف الولاية، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الأملاك المملوكة من طرف البلدية، وللوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في حالة الأملاك التابعة للحافظة العقارية. ويجب أن يتم الترخيص بالامتياز من طرف

---

(1) إن الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري وفقاً للمادة 49 من القانون المدني الجزائري -المعدل والمتم- هي: الدولة والولاية والبلدية. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. الشركات المدنية والتجارية. الجمعيات والمؤسسات. الوقف. وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية. إلا أن هذا التعداد جاءت به المادة أعلاه، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر -كما يظهر بوضوح في آخر المادة-، وعلى ضوئها تقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية خاصة، أي التي تحكمها قواعد القانون الخاص، مثل الشركات التجارية والجمعيات الخاصة، وأشخاص معنوية عمومية أو إدارية؛ أي التي تحكمها قواعد القانون العام مثل الدولة والولاية والمؤسسة العمومية. وتتقسم الأشخاص المعنوية الإدارية إلى أشخاص إدارية إقليمية Personnes administratives territoriales ومتارس Personnes administratives spécialisés اختصاراً عاماً (Une compétence générale) على مستوىها الإقليمي. وأشخاص إدارية متخصصة (Personnes administratives spécialisés) وتقوم هذه الأشخاص بإدارة مرفق عمومي أو بعض المرافق العمومية على أساس التخصص أي في إطار محدود مثل (الجامعة، المستشفى...).

(انظر: نباد (ناصر)، مرجع سابق، ص 40-51).

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

هيئات معينة، فإذا تعلق الأمر بعقار تابع لمحيط المدينة مثلا فالترخيص يكون بقرار من الوزير المكلف بتسيير الإقليم.

إن كلا من القانون رقم 10-03 والقانون رقم 04-08 ينصب حول تسيير عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة، لكن الاختلاف بينهما يكمن في طبيعة هذه الأماكن فالقانون الأول محله الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، أما عقد الامتياز في إطار الأمر رقم 04-08، ف محله الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول التابعة للمؤسسات المستقلة وغير المستقلة، المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الناشطة، وكذا على الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات<sup>(1)</sup>.

يمنح الامتياز سواء في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، أو في مجال العقار الصناعي لمدة محددة، لكن إذا كان القانون رقم 10-03، يمنح الامتياز لمدة 40 سنة قابلة للتجديد دون تحديد الحد الأدنى لهذه المدة، فإن الأمر رقم 04-08 يمنح الامتياز لمدة أدنها 33 سنة وأقصاها 99 سنة، وتكون قابلة التجديد مرتين.

ولا يمنح عقد الامتياز مجانا سواء تعلق الأمر بالقانون رقم 10-03 أو بالأمر رقم 04-08، إذ يمنح في كلتا الحالتين مقابل دفع أتاوى، لكن طريقة تحديد هذه الأخيرة تختلف من حالة إلى أخرى. ففي الحالة الأولى يتولى تحديدها قانون المالية على أساس الإمكانيات الفلاحية للمناطق، أما في الحالة الثانية فتحددتها مصالح أملاك الدولة على أساس القيمة التجارية للعقار من حيث مساحته وطبيعته

---

<sup>(1)</sup> - انظر التعليمية الوزارية المشتركة رقم 001 المؤرخة في 06 أوت 2015 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والوجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

## **الفقرة الثانية**

### **من حيث إجراءات منح عقد الامتياز**

يمر منح عقد الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بمرحلتين، الأولى تتمثل في توقيع دفتر الشروط بين المستثمر صاحب الامتياز والديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بعد تأكيد هذا الأخير من توافر الشروط القانونية في المستثمرين الأصليين أو المستثمرين الجدد، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة إعداد العقد، حيث يرسل الملف المرفق بدفتر الشروط إلى إدارة أملاك الدولة، التي تتولى إعداد العقد، وكافة الإجراءات الشكلية الأخرى، أي الشهر في المحافظة العقارية، ما لم يتبين لها وجود نقص أو عيب، ففي هذه الحالة ترجع الملف إلى الديوان، الذي يوجهه بدوره إلى اللجنة الولاية – المستحدثة لهذا الغرض - للفصل فيه، ثم إعادة رسالة إلى إدارة أملاك الدولة، إذا كان ردّ اللجنة إيجابياً لإعداد عقد الامتياز.

أمّا بالنسبة لعقد الامتياز في إطار الأمر رقم 04-08، فإن إجراءاته مختلفة تماماً إذ يكون المنح عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد كقاعدة، وينجح بالتراضي

---

(1) – إذا منح الامتياز بالمزاد العلني المفتوح أو المحدود فيتعين احتساب 5% من القيمة التجارية لتحديد مبلغ الأتاوة السنوية لمنح الامتياز والمبلغ النهائي المعلن عند إرساء المزاد يعد مبلغ الأتاوى السنوية الذي يدفعه صاحب الامتياز، وفي حالة منح الامتياز بالتراضي فإن مبلغ الأتاوى يحدد من طرف إدارة أملاك الدولة بنسبة 5% من القيمة التجارية والمحسوبة وفقاً للسوق العقارية المحلية مع إمكانية تخفيض المبلغ عن أساس مقرّر مجلس الوزراء باقتراح المجلس الوطني للاستثمار.

(انظر التعليمية الوزارية الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 07875 المؤرخة في 30-06-2009، تحت عنوان شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للاستثمار الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأجزاء المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية).

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

استثناء (المادة 6 من الأمر 04-08)، فيمنح عن طريق المزاد العلني، أو المحدد باقتراح من اللجنة المساعدة على تحديد الموقع، وترقية الاستثمارات وضبط العقار، والتي يترأسها الوالي. ويعلن عن المزايدات الشوفية أو التعهادات المختومة قبل 30 يوما على الأقل من إجرائها، عن طريق ملصقات وإعلانات تنشر في يوميتين وطنيتين متترين على الأقل، ويبين الإعلان التعيين الدقيق للقطعة الأرضية ومساحتها، نظام التعمير المطبق، الثمن الأدنى المعروض ومدة الامتياز وتاريخ المزايدات الشوفية أو آخر أجل لإبداع التعهادات المختومة وكذلك تاريخ فوز هذه التعهادات<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لمنح الامتياز بالتراسي، فيكون بترخيص من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الوطني للاستثمار وفي عدة حالات منها<sup>(2)</sup> المشاريع التي يكون لها طابع الأولوية والأهمية الوطنية، والمشاريع التي تشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن، والمشاريع الحديثة لمناصب شغل أو القيمة المضافة، والمشاريع التي تسهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة.

### **المطلب الثاني**

**تمييز عقد الامتياز في إطار القانون رقم 03-10 عن بعض العقود المشابهة في**

#### **مجال الاستثمار الفلاحي**

إن أول تطبيق لعقد الامتياز في مجال الاستثمار الفلاحي كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15-12-1997 المحدد لكيفيات منح قطع أرضية

---

(1) -لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-112 المؤرخ في 02-05-2009 ( ج ر لسنة 2009، ع 27)، إجراءات المزايدات الشوفية وكذا طريقة إجراء التعهادات المختومة.

(2) -المادة 07 من الأمر رقم 08-04.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

من الأماكن الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية<sup>(1)</sup> المعجل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-372 المؤرخ في 23-11-1998<sup>(2)</sup>. الأمر الذي يستدعي مقارنته مع عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 (الفرع الأول)، ولأنه ثمة أراضي فلاحية تابعة للأماكن الخاصة للدولة ثبت أنها أراضي وقفيّة أُممت في إطار الثورة الزراعية، وتم استرجاعها من طرف الجهات التي أوقفت عليها تطبيقاً لقانون التوجيه العقاري، ولأن المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فبراير 2014، الذي ينظم كيفية استغلالها نص على احتفاظ المستفيدين ببعض الحقوق التي منحهم إليها القانون رقم 10-03 -عندما كانت في حوزة الدولة-، رغم تحويل نمط استغلالها إلى عقد إيجار، لذا سوف نميز بين هذا الأخير وعقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول**

#### **تمييز عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 عن عقد الامتياز في إطار الاستصلاح**

**عرف الاستصلاح كنظام في الشريعة الإسلامية منذ مجيء الإسلام لقوله عز**

---

<sup>(1)</sup>- ج ر لسنة 1997، ع 83.

<sup>(2)</sup>- ج ر لسنة 1998، ع 88.

رغم أن المنشور الوزاري رقم 108 المؤرخ في 23-02-2011 المتعلق بإنشاء مستثمارات جديدة للفلاحية وتربية الحيوانات، ن على إخضاع الأراضي التي كانت معنية بالمرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15-12-1997 -المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعباؤه وشروطه- إلى الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل، والمنظمة أحکامه بموجب القانون رقم 10-03، مما يعني أن المشرع قد أخضع جميع أصناف الأراضي الفلاحية التابعة للدولة إلى صيغة وحيدة من حيث التسيير وهي الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل. غير أن المنشور رقم 108 أعلاه لا يزال حبراً على ورق، ولم يتم تطبيقه بعد على أرض الواقع، مما يعني أن المرسوم رقم 97-483 لا يزال ساري المفعول.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

وَجَلْ : ﴿ وَإِيَّاهُمْ أَرْضُ الْمَيْتَةِ أَحَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَّا فِيمْنَهُ يَأْكُلُونَ ﴾ [آلية 33 سوره ياسين]. كما ثبت شرعية إحياء الأراضي الموات بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة منها قوله: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»<sup>(1)</sup>. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بداية من خلال نصوص قانونية تؤدي إلى كسب ملكية للأرض بشرط فاسخ، مثل القانون رقم 18-83 والمرسوم التنفيذي رقم 483-97 المتعلق بالامتياز في إطار استصلاح الأراضي الصحراوية أو الجبلية أو السهبية.

وقد عرفت المادة 02 من المرسوم رقم 483-97 المؤرخ في 15-12-1997 الاستصلاح بأنه كل عمليات الاستثمار الرامية، إلى جعل طاقات الأملك العقارية منتجة وإلى تتنميها. وتضيف المادة 03 من المرسوم «مع تكفل الدولة<sup>(2)</sup> الكلي أو الجزئي بالنفقات المرتبطة بجلب المياه. وشق الطرقات والتزويد بالطاقة الكهربائية»<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> رواه أحمد والترمذى وصححه جابر بن عبد الله، قال الترمذى هذا حديث صحيح، وقد رواه ثمانية من الصحابة.

(انظر: الزحلي (وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، دار الفكر، ص 46).

<sup>(2)</sup> إذا كان القانون رقم 18-83 يطبق في حالة إنجاز مشروع استصلاحي صغير يتکفل بمصاريفه المترشح، فإن المرسوم رقم 97-483 يطبق في حالة إنجاز مشاريع استثمارية كبرى في المناطق الجبلية والسهبية الصحراوية التي تتطلب تكاليف باهضة، لذا تساهم الدولة بالنفقات المذكورة في المادة 03 من المرسوم الأخير. وإذا كان الامتياز يمنح في مقابل ألوى، فإن الاستصلاح وفقاً للقانون رقم 18-83 يكون مجاناً. كما أن مجال تطبيق القانون الأخير هو الأراضي التابعة للأملاك العامة والواقعة في المناق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة وكذا على الأراضي غير المخصصة التابعة للملكية العمومية أو المكننة استخدامها للفلاحية بعد الاستصلاح، وهذا ما تقضي به المادة 04 من المرسوم رقم 18-83.

<sup>(3)</sup> انطلاقاً من هذا التعريف يتماشى مفهوم الاستصلاح مع مفهوم الاستثمار، ولو أن الاستصلاح لا يخضع لقانون ترقية للاستثمار المعمول به آنذاك بل له مجاله الخاص. لكنهما يلتقيان من حيث التعريف الاقتصادي بكل من الاستصلاح والاستثمار يسعى إلى تنمية مال معين، أمّا من حيث التعريف القانوني فالاستصلاح يتحدد مجاله العقار الفلاحي، في حين يتحدد مجال الاستثمار في تنمية النشاطات الصناعية والخدماتية، ورغم هذه التفرقة فقد اعتبر المشرع الاستصلاح بمثابة عملية استثمار متأثراً بالتعريف الاقتصادي.

(انظر: عجمة (الجيلاوي)، مرجع سابق، ص 278).

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

ولأن أوجه التشابه بين عقد الامتياز في إطار الاستصلاح وعقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03- تحصر في أن كل من العقدين يندرج في إطار الاستثمار الفلاحي. وأن كلاهما يحتوي على وثيقة دفتر الشروط النموذجي التي تحدد الأعباء والشروط المفروضة المستمرة صاحب الامتياز وهي جزأ لا يتجزأ من العقد. وكذا احتوائهما على شروط مالية، تتمثل في الآتى، إذ لا يمنح عقد الامتياز مجانا<sup>(1)</sup>. فسوف نركز على أوجه الاختلاف بين العقدين. وفيما يلي نفرق بينهما من حيث شروط منح عقد الامتياز (الفقرة الأولى)، ومن حيث إجراءات إعداد عقد الامتياز وآثاره (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى**

#### **من حيث شروط منح عقد الامتياز**

-إذا كان القانون رقم 10-03 يقصر الاستفادة من عقد الامتياز على الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية، فإن المرسوم رقم 483-97 وحسب المادة 05 منه، أعطى لكل شخص طبيعي أو معنوي، إمكانية الحصول على امتياز القطع الأرضية في إطار الاستصلاح، دون اشتراط الجنسية الجزائرية. ومنه يحق للأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو شركات، أن يستثمروا في المساحات الاستصلاحية، نظرا لما يتطلبه هذا الأخير من أموال ضخمة.

وإذا كان القانون رقم 10-03 بنصب على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي كانت سابقا خاضعة للقانون رقم 19-87 -وهي أراضي فلاجية بطبيعتها-، فإن الامتياز المنوح بموجب المرسوم رقم 483-97 يمنح بقصد

---

<sup>(1)</sup>-انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 483-97 والمادة 4 من القانون رقم 10-03.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

استصلاح أراضي بور وجعلها منتجة. وهي الأراضي التابعة للدولة والواقعة في المناطق السهبية والصحرواية والجبلية عند توفر المياه، وكذلك الأراضي غير المخصصة طبقاً للقانون رقم 19-87 الملغى، والتي يمكن استخدامها في الاستصلاح. وعليه تستثنى في مجال الاستصلاح الأراضي الفلاحية، التابعة للدولة والأراضي الرعوية والحفائية والأراضي الوقفية والأراضي الغابية.

أن المشرع لجأ إلى تقنية الامتياز في مرحلة سابقة من خلال تطبيقها على الأرضي الصحرواية والجبلية والسهبية<sup>(1)</sup>. في إطار التنمية الريفية لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، حيث وسع من مفهوم الاستصلاح ليشمل تهيئة الأرضي ومعالجة

<sup>(1)</sup>-تقسم المناطق التي تكون موضوع استصلاح عن طريق الامتياز إلى:

- المناطق السهبية: تضم 12 ولاية (أم البوادي - باتنة- بسكرة- الجلفة- مسيلة- البيض- خنشلة- البيض- سوق أهراس- سعيدة- النعامة- الأغواط- تبسة) تتميز هذه المناق بالمناخ القاري، أمطارها قليلة تتراوح بين 2000 ملم 4000 ملم) وهي كمية غير كافية فيه للزراعة لكنها كافية لنمو بعض الأعشاب الصالحة للرعي، حيث تكثر قطعان الأغنام والإبل فيها. وتترتب المنطقة السهبية على مساحة قدرها 2,85 مليون وتنتمل 33,93% من إجمالي الأرضي الصالحة للزراعة، حيث تحتل المرتبة الثالثة مساحة بعد المناطق الداخلية ويمثل القطاع الخص فيه سنة 52,4 % ونصغر 327,327 مستمرة فلاحية.

(أنظر: عماري (زهير) إشكالية تنظيم العقار الفلاحي الجزائري وأهم الخيارات الممكنة لتطوره، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، ع 13، جوان 2013، ص 143).

2-المناطق الصحراوية: عرفتها المادة 18 من القانون رقم 90-25 المتعلقة بالتوجيه العقاري بأنها كل أرض تقع في منطقة نقل نسبة للأمطار فيها عن 100 ملم، وتحتل مساحة شاسعة تقدر ب 79 % من المساحة الإجمالية للجزائر.

(انظر: علوى (umar)، مرجع سابق، ص 112).

3-المناطق الجبلية: عرفتها المادة 02 من القانون رقم 03-04 المتعلقة بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة بأنها «كل الفضاءات المشكّلة من سلاسل أو كتل جبلية والتي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلوم والانحدار وكذلك كل الفضاءات المجاورة لها والتي لها علاقة بالاقتصاد وبعوامل تهيئة الإقليم وبالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود والتي تعد دورها مناطق جبلية» وقد تضمن المرسوم رقم 97-490 المؤرخ في 20-12-1997 (ج ر لسنة 1998، ع 88) تضمن ملحقاً يحدد المناطق الجبلية لكل ولاية، والميادين التي تشملها الامتيازات في المناطق الجبلية هي استغلال الخشب، الفلين، المنتوجات الغابية، استغلال المواد العلفية وغرس الأشجار المثمرة، ... الخ.

عيوبها من جهة، وتحسين ظروف المعيشة للسكان في مناطق مشاريع الاستصلاح من جهة أخرى. كما يسعى إلى تحفيز الاستثمار في هذه المناطق، من خلال إمكانية تحول الامتياز إلى تنازل، إضافة إلى المساهمات المالية المعتبرة التي تقدمها الدولة. أما القانون رقم 10-03 فنطاقه يتحدد بالأراضي الفلاحية<sup>(1)</sup>، والتي تسعى الدولة أساساً للمحافظة على وجهتها الفلاحية.

## **الفقرة الثانية**

### **من حيث إجراءات إعداد الامتياز وأثاره**

للاستفادة من الامتياز في إطار الاستصلاح، يجب إيداع الطلب أمام الأمانة العامة للامتيازات التي تتکفل بإرساله إلى مدير المصالح الفلاحية بالولاية المختصة إقليمياً، إذا كانت الأرضي المراد استصلاحها موجودة في المناطق الجبلية والسهبية وأمام محافظة التنمية للفلاحة في المناطق الصحراوية، وذلك من أجل إجراء مناقصة<sup>(2)</sup>. أما فيما يخص طلب منح الامتياز في إطار القانون رقم 10-03، فيتم إيداعه لدى المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية في حالة المستثمرين المعنيين بإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، أما في حالة الأرضي الفلاحية المتوفرة فأمام اللجنة التي يرأسها رئيس دائرة (إذا كان القطعة الأرضية لا تتجاوز 10 هـ) أو أمام اللجنة

---

(1) إن الأرض الفلاحية بصفة عامة هي الأرض القابلة للفلاحة دون حاجة إلى استصلاح سواء أكانت هذه الصفة بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان أي استصلاحت فعلاً وأصبحت بذلك قابلة للزراعة. وقد صنف قانون التوجيه العقاري الأرضي الفلاحية إلى أراضي خصبة جداً وأراضي خصبة وأراضي متوسطة الخصوبة وأخرى ضعيفة الخصوبة.

(2) التعليمية الوزارية الصادرة عن وزارة الفلاحة بتاريخ 19-09-1999 تحت رقم 424 المتعلقة بتوضيح القرار الوزاري المشترك رقم 318 المؤرخ في 29-10-1998 والمحدد لكيفيات منح الامتياز في المناطق الاستصلاحية.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

التي يرأسها الوالي (حالة الأراضي التي تتجاوز مساحتها 10 هـ وتقل عن المساحة القصوى المحددة في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326). وأمام نفس اللجنة معأخذ رأي وزير الفلاحة والتنمية الريفية (في حالة أراضي التي تتجاوز مساحتها القصوى تلك المحددة في المادة 23 أعلاه).

يشرع صاحب الامتياز في الاستصلاح بعد تبليغه بالترخيص الذي تحرره مديرية أملاك الدولة المختصة إقليمياً، أما في إطار القانون رقم 10-03 فإن انطلاق مدة حق الامتياز تبدأ من تاريخ شهر العقد لدى المحافظة العقارية، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 97-483 لم ينص على شهر عقد الامتياز.

وإذا كان حق الانتفاع الذي يمنحه عقد الامتياز الفلاحي، بموجب القانون رقم 10-03 قابل للتنازل<sup>(1)</sup>، فإن المادة 15 من المرسوم رقم 97-483 تنص على عدم جواز التنازل عن حق الانتفاع تحت طائلة الفسخ القضائي باستثناء القوة القاهرة. مما يعني أن حق الانتفاع في إطار القانون رقم 10-03 هو حق عيني عقاري أما في إطار الاستصلاح فهو حق شخصي، لذلك لم ينص المشرع على إجراء الشهر.

وإذا كان عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 قابل للتجديد بانتهاء منتهـه، دون أن يملك المستثمر صاحب الامتياز طلب تملك الأرض، فإنه في إطار المرسوم 97-483 إذا أنجـز المـشروع وتمت معاينته في المـدة المـتفقـ عليهاـ، فإـنهـ إـماـ أنـ يتمـ تـجـديـدـ العـقـدـ أوـ تـحـويـلـهـ إـلـىـ تـنـازـلـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ الأـخـيرـ لاـ يـتـمـ إـلـاـ لـفـائـدـةـ المـسـتـثـمـرـينـ الجـازـائـريـينـ،ـ سـوـاءـ كـانـوـاـ أـشـخـاصـ طـبـيـعـيـةـ أـوـ مـعـنـوـيـةـ.ـ وـمـعـنـىـ التـنـازـلـ اـكتـسـابـ الـأـرـاضـيـ مـلـكـيـةـ تـامـةـ عـنـ طـرـيقـ عـقـدـ إـدـارـيـ يـتـضـمـنـ التـنـازـلـ عـنـ الـمـسـاحـاتـ الـمـسـتـصـلـحةـ.

وإذا كان إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته في ظل القانون 10-03، يؤدي إلى فسخ العقد بالإرادة المتردة للإدارة مع احترام طرق الطعن القضائية ، فإن

<sup>(1)</sup> انظر: المادتين 13 و14 من القانون رقم 10-03.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

عقد الامتياز في إطار الاستصلاح في حالة الإخلال بالالتزامات، يفسح بمبادرة من الإدارة بالطرق القضائية بعد إعذارين، يتم إرسالهما ل أصحاب الامتياز برسالة موصى عليه مع إشعار بالاستلام.

### **الفرع الثاني**

#### **تمييز عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 عن عقد إيجار للأراضي**

#### **الفلاحية الوقفية المسترجعة**

اصدر المشرع عدّة الاستقلال مجموعة من القوانين، ساهمت في ضم الكثير من الأراضي الفلاحية الوقفية إلى ملكية الدولة، ووزعت على المستفيدين في إطار القانون رقم 19-87 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية، والذي حل محله القانون رقم 10-03 -موضوع البحث-، والذي نص على تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز.

وبصدور دستور سنة 1989 الذي نص في مادته 52 على حماية الأموال الوقفية والاعتراف بها، أصبح من الضروري تحرير الأوقاف من كل يد وضعت عليها فصدر قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 -المعدل والمتمم-، وقانون الأوقاف رقم 10-91 -المعدل والمتمم-، وعلى إثرهما ثم استرجاع الأرضي الفلاحية الوقفية إلى الجهات التي أوقفت عليها. حيث نصت المادة 78 من قانون التوجيه العقاري على تسوية المستفيدين في إطار القانون رقم 19-87، الذين كانت أراضيهم محل إرجاع معتبرة إياهم مستأجرين. وهو ما أكدته المادة 42 من قانون الأوقاف، التي نصت على استغلال الأرضي الفلاحية الوقفية عن طريق الإيجار<sup>(1)</sup>.

---

(1) - وفي حالة رفضهم لهذا الأسلوب من الاستغلال يتم تعويضهم بقطعة أرضية جديدة من الأرضي غير الموزعة أو يدمجون ضمن مستمرة فلاحية جماعية يقل عها الشركاء فيها عن الع المبين في العقد الإداري الأصلي أو يستفيدون من قطعة أرض تفصل من مساحة المستمرة الفلاحية الجماعية التي يقل عده.../...

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

وبتصور المرسوم رقم 14-70 المؤرخ في 10 فبراير 2014، الذي يوضح أحكام إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة من الدولة، والأراضي التي لا تزال في حوزة الدولة، أو يتبيّن لاحقاً أنها أوقاف عامة بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص<sup>(1)</sup>. فقد نص المرسوم على بقاء الأرضي الفلاحية الوقفية، في حيازة الأشخاص الذين كانوا يستغلونها في إطار القانون رقم 19-87 أو القانون 10-03 مع تحويل نمط الاستغلال إلى عقد إيجار. لذلك ارتأينا الوقوف عند عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 وعقد الإيجار في إطار المرسوم رقم 14-70. لا سيما أن المشرع لم يحرم المستأجرين من بعض المزايا، التي كانوا يتمتعون بها في ظل القانون رقم 10-03. وفيما يلي نتناول التفرقة بين العقدين من حيث أوجه التشابه (الفقرة الأولى) ومن حيث أوجه الاختلاف (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى**

#### **من حيث أوجه التشابه**

يشترك كل من القانون رقم 10-03 والمرسوم رقم 14-07 في ضرورة التقيد

---

.../... شركائهما عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي. وهذا بعد إسقاط الجهة القضائية حقوق انتفاع المستفيدين أو إسقاطها بقرار من الوالي المختص إقليمياً، إذا لم يتم بعد إخضاع العقد الإداري لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري.

(انظر: المنشور الوزاري المشترك رقم 011 المؤرخ في 06 جانفي 1992 يحدد كيفيات الاسترجاع ونمط تسوية أوضاع المستفيدين المستغلين للأراضي).

(<sup>1</sup>) نصت المادة 08 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 على أن شهادة الشهود تعد وسيلة اعتراف بطبيعة الملك الوقفي العام وقد تمت أحكام هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 المؤرخ في 26-10-2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

بإجراءات معينة وآجال محددة للحصول على العقد تحت طائلة إسقاط الحقوق. حيث ينص القانون رقم 03-10 على ضرورة تقديم طلب تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، في أجل 18 شهرا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تحت طائلة إسقاط الحقوق بقرار من الوالي، يشهر في المحافظة العقارية بعد إعدادين متبعدين بشهر واحد، يتم تبليغها إلى المعنى عن طريق المحضر القضائي، حيث يعتبر المشرع المستفيد في هذه الحالة متخليا عن حقوقه.

وتنص المادة 29 من المرسوم رقم 70-14، على ضرورة قيام المستفيد في أجل سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بطلب تحويل حق الامتياز إلى إيجار وفي حالة عدم التقيد بهذا الأجل، وبعد إعدادين متبعدين بشهر واحد يثبتهما محضر قضائي، يعتبر هؤلاء المستغلون أو ورثتهم متخلين عن حقوقهم<sup>(1)</sup>.

يضم كل من عقد الامتياز في إطار القانون رقم 03-10 وعقد الإيجار الخاص بالأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة من الدولة وثيقتين، الأولى تتمثل في دفتر الشروط ويكون موقعا في الحالة الأولى، بين المستثمر صاحب الامتياز والديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وفي الحالة الثانية يكون موقعا بين المستأجر من جهة، والديوان الوطني للأراضي الفلاحية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ممثلة في شخص مدير الشؤون الدينية والأوقاف من جهة أخرى. أما الوثيقة الثانية، فهي العقد الذي يعد في الحالة الأولى وفق نموذج مرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326، وفي

---

(1) حفاظا على استقرار المستثمرات الفلاحية أبقى المشرع استغلالها لفائدة نفس أشخاص الذين كانت في حوزتهم قبل أن يثبت أنها أراضي وقفية، حيث نصت المادة 25 من المرسوم 70-14 على: «يستفيد من الإيجار الذي يخضع لنظام خاص، أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الحائزون على حق الانتفاع الدائم بموجب عقد رسمي أو قرار من الوالي. كما يخص هذا الإجراء أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية الحائزين حق امتياز في إطار القانون رقم 03-10» وبمفهوم المخالفة لا يستفيد من عقود الإيجار الأشخاص الذين أسقطت حقوقهم عن طريق القضاء أو بقرار من الوالي بسبب خرق الانزامات المفروضة عليهم.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

الحالة الثانية وفق نموذج مرفق إلى المرسوم التنفيذي رقم 14-70.

يعد كل من عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03، وعقد الإيجار الخاص بالأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة من الدولة بصفة انفرادية، حيث يحرر باسم كل مستثمر صاحب الامتياز في الحالة الأولى، وباسم كل مستأجر في الحالة الثانية. ويُخضع كل منهما للإشهار في المحافظة العقارية، وإن كان أساس الإشهار يختلف من حالة لأخرى -كما سيأتي بيانه في أوجه الاختلاف-. كما يُخضع كل منهما للتسجيل في بطاقة المستثمرات الفلاحية المستحدثة لهذا الغرض، مع إشارة «أرض فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة» أو «أرض فلاحية وقفية» حسب الحالة.

يشترك كل من عقد لامتياز في إطار القانون رقم 10-03 وعقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة من الدولة في كون مدة العقد هي 40 سنة قابلة للتجديد<sup>(1)</sup>. وبالنسبة لمبلغ الإيجار في إطار المرسوم رقم 14-70، جعله المشرع مساوياً لقيمة الأتاوى السنوية، التي كانت مفروضة على المستغل في ظل القانون رقم 10-03، أي قبل استرجاع الأرضي الفلاحية التي كانت في حيازة الدولة، من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

وتعتبر المستثمرة الفلاحية شركة مدنية، سواء بمفهوم القانون رقم 10-03 أو وفي ظل المرسوم رقم 14-70. ويلترم كل من المستثمر صاحب الامتياز والمستأجر في إطار المرسوم رقم 14-70، باستغلال الأرضي الفلاحية مباشرةً وشخصياً، وفي الشيوع وبالتالي بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، والمحافظة على وجهتها الفلاحية، وعدم التأجير من الباطن. كما يمنح المشرع لكل من المستثمر صاحب الامتياز والمستأجر للأراضي الفلاحية الوقفية حق إبرام شراكة مع ضرورة التصريح بها.

---

<sup>(1)</sup>-انظر المادة 26 من المرسوم رقم 14-70.

## **الفقرة الثانية**

### **أوجه الاختلاف**

إذا كانت الاستفادة في ظل القانون رقم 03-10 مقصورة على الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية، فمستأجر الأرض الواقية الفلاحية قد يكون شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري. وإذا كان محل عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03، هو الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فإن محل عقد الإيجار في إطار المرسوم رقم 14-70 هو الأراضي الفلاحية الواقية، والتي خرجت من حظيرة الأملاك الخاصة للدولة، بعد أن ثبت بعقد رسمي أو شهادة أشخاص أنها أراضي فلاحية وقفية.

وإذا كان عقد الامتياز بمفهوم القانون رقم 03-10، تعدد إدارة أملاك الدولة بصفتها موثق الدولة، فإن عقد إيجار الأرضي الفلاحية الواقية تعدد السلطة المكلفة بالأوقاف. أما بالنسبة للأتاوى، فإذا كانت هذه الأخيرة تدفع من طرف المستثمر صاحب حق الامتياز، لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة بالولاية التي تقع في دائريتها الأماكن العقارية المكونة للمستثمرة الفلاحية، فإن مبلغ إيجار الأرضي الفلاحية الواقية المسترجعة من الدولة، يدفع من طرف المستأجر لدى الصندوق المركزي للأوقاف.

وإذا كان عقد الامتياز يمنح للمستثمر صاحب الامتياز حقا عينا عقاريا على الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وعلى الأماكن السطحية المتصلة بها، وهو حق قابل للنقل والتنازل والجزر والرهن، فإن الطبيعة القانونية لحق المستأجر في الأرضي الفلاحية الواقية المسترجعة من الدولة مختلفة تماما، وسوف نوضح ذلك فيمايلي.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الاعتيار**

يرى جانب من الفقه<sup>(1)</sup> أن الإيجار لا يمنح المستأجر إلا حق شخصيا على أساس شخصية الإيجار؛ أي أن شخصية المستأجر كانت محل اعتبار عند إبرام العقد، وأن مميزات تلك الشخصية هي الدافع في صدور رضا المؤجر بالعقد. ويرى أنصار هذا الموقف أيضا أن شخصية حق المستأجر تتعارض مع الطبيعة العينية للحق العيني، إذ لا يمنح الإيجار إلا حق الانتفاع دون التصرف في الشيء، لأن التصرف ميزة من مميزات الحق العيني، كما أن الحق الشخصي يستدعي تدخل المؤجر لترك المستأجر ينفع بحقه عن طريق امتناعه عن التعرض وضمان الانتفاع بالعين المؤجرة. وهذا خلافا لخصائص الحق العيني الذي يخول صاحبه سلطة مباشرة على الشيء الذي يملكه دون حاجة إلى تدخل أي كان.

أما الاتجاه الثاني من الفقه فيرى أن الضرورات الاقتصادية والاجتماعية تحتم التخلّي عن النظرية التقليدية التي تكونت اتجاه حق المستأجر، فنادى هذا الفريق بعینيته وقالوا أن عينية حق الكراء هي التي تخول للمكتري الاستقرار في العقار محل الكراء، وهي التي تحصن المكتري ضد تجاوزات المكري، فإن كان العقار فلاحيا فإن عينية الكراء هي التي تكفل في نظرهم إمكانية استثماره على الوجه المطلوب، فقد يتطلب هذا الاستثمار بذل الجهد وإنفاق المال وإقامة التجهيزات، فإن استند المستأجر -أو المكتري- إلى حق من طبيعة الحق العيني، بذل عندهن في استغلال العقار ما يستطيع بذلك، وأنفق ما أمكن إنفاقه. وقد يلجأ في سبيل ذلك إلى رهن حقه رهنا رسميا للحصول على القروض الالزامية، وهذه الأمور لن تتأتى إلا إذا كان حقه -حق المستأجر- حقا عينيا. وقد استند أنصار هذه النظرية إلى التطور الحاصل في الإيجارات طويلة الأمد التي اعتبرها القانون حقوق عينية قابلة للرهن.

---

<sup>(1)</sup>- انظر: بونبات (محمد)، مرجع سابق، ص 96-97.

## **الباب الثاني: ..... الفصل الأول: الإطار القانوني لمنع عقد الامتياز**

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من النظريتين، تنص المادة 24 من المرسوم 70-14 على: «يستمر في استغلال وتنمية الأملك الواقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة وكذا الأملك السطحية المتصلة بها بعقد إيجار يخضع لنظام خاص يعوض نمط الاستغلال السابق». ولا يفهم من عبارة عقد إيجار يخضع لنظام خاص، أن المشرع أخذ بنظرية عينية حق المستأجر.

لكن بالنظر إلى خصائص هذا الحق، نجده يبقى حقا شخصيا إذ أنه غير قابل للنقل والتازل والرهن، وهي الخصائص التي يتمتع بها صاحب حق الامتياز في إطار القانون رقم 03-10، ويكتفى أن نقول بأنه لا توجد حقوق عينية غير تلك التي نص عليها القانون المدني الجزائري، فلو جازفنا بالقول بأن الحقوق العينية وردت على سبيل المثال لا الحصر، لأدى ذلك إلى عدم استقرار هذه الحقوق في قائمة معلومة، ويتربى عن ذلك اهتزاز ومساس بقيمة الحق ذاته، بسبب كثرة الحقوق العينية، فالقول بذلك يترك الجبل على الغارب لإرادة المتعاقدين، في الاتفاق على عينية ما يرونها من الحقوق صالحا لظروف تعاقدهم. لذلك فإن حصرية الحقوق العينية ذاته، تكفل استقرار قيمة الحق العيني، وتتوفر له درجة الامتياز على غيره من الواقع التي لم تحظ باعتبار المشرع، والتي يندرج ضمنها إيجار الأراضي الفلاحية الواقفية. وحتى يظفر الحق المنتسب عن العقد الأخير بصفة الحق العيني، لا بد من تدخل صريح من طرف المشرع، إذ لا تكفي مدة العقد المحددة بـ 40 سنة قابلة للتتجديد للقول بعينية حق المستأجر، فيظل بذلك حقا شخصيا.

وبناء على ما نقدم يخضع عقد الامتياز في إطار القانون رقم 03-10، إلى إجراء الشهر في المحافظة العقارية، لأن محله حقوق عينية عقارية. أما شهر إيجار الأرض الواقفية الفلاحية، إنما جاء تطبيقا للمادة 17 من الأمر رقم 75-74، المتضمن إعداد مسح الأراضي الأم وتأسيس السجل العقاري التي تنص على شهر الإيجار الذي

تجاوز مدة 12 سنة.

وخلصة ما نقدم أن عقد الامتياز هو عقد إداري<sup>(1)</sup> كون الدولة طرفا في العقد باعتبارها السلطة القضائية المانحة ومالكة الرقة وهذا تطبيقا للمعيار العضوي<sup>(2)</sup>. وليس ثمة ما يمنع من وصفه بأنه عقد إذعان<sup>(3)</sup>، طالما أن دفتر الشروط النموذجي هو جزء من العقد. ونجد ملحا بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 مشتملا أهم الأحكام والحقوق والالتزامات المفروضة على المستثمر صاحب الامتياز. بما فيها الشروط المالية ومدة العقد. فجاءت كلها في شكل تنظيم غير قابل للتفاوض.

أما بالنظر إلى مضمون عقد الامتياز، فهو نوع من الإيجارات الطويلة التي يترب عنها حقوق عينية عقارية، استمدت المشرع من "عقد الأنفيوز" المعروف في التشريعات الفرنسية، وإن كان يختلف عنه من حيث المدة، فحق الأنفيوز مدتة لا تقل عن 18 سنة ولا تزيد عن 99 سنة، أما عقد الامتياز فمدتة 40 سنة قابلة للتتجديد.

---

(1) إن العقود الإدارية منها ما يخضع لقانون العام ومنها ما يخضع لقانون الخاص وللتمييز بين عقود الإدارة المدنية وعقودها الإدارية أهمية من حيث تحديد مضمون الالتزامات التي تنشأ عن هذه العقود .- القواعد القانونية التي تحكمها.

- تتبع الجهة القضائية التي تنظر فيما يدور حول العقد من منازعات.  
(انظر: عياد (أحمد عثمان)، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 10). تختلف العقود الإدارية عن العقود المدنية في بعض الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي تخول للإدارة المتعاقدة حقوقا وسلطات اتجاه المتعاقد معها، كسلطة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة - خروجا عن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين - بهدف تحقيق الصالح العام، كما تخضع الإدارة لقيود في اختيار المتعاقد معها وهي قيود لا يخضع لها الأفراد في عقودهم الخاصة. أما في الجزائر فإن كل العقود التي تبرمها الإدارة العمومية تعتبر إدارية استنادا إلى المعيار العضوي.

(2) انظر: المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية القديم)

(3) تسمى في فرنسا بعقود الانضمام les contrats d'adhésion وينظر "عبد المنعم فرج الصدة" أن صاحب هذه التسمية هو الأستاذ الصنهاوري، وأنها أصح من التسمية الفرنسية، لأن الإذعان يدل على معنى الاضطرار في القبول، بينما الانضمام أوسع دلالة منها.

(انظر: بن حامد (شعب محفوظ)، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 27).

## **الفصل الثاني:**

### **تنفيذ عقد الامتياز**

رأينا من خلال الفصل السابق أن عقد الامتياز يمنح حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة، للدولة لكل مستثمر تتوافر فيه الشروط الازمة، وفي ظل احترام آجال وإجراءات دقيقة، نص عليها كل من القانون رقم 10-03 والمرسوم التنفيذي رقم 10-326. وأن هذا العقد يتكون من وثقتين أساسيتين، هما دفتر الشروط النموذجي الموقع بين المستثمر صاحب الامتياز من جهة، والديوان الوطني للأراضي الفلاحية من جهة أخرى، والعقد الإداري الذي تعدد إدارة أملاك الدولة، وفق النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه. ولقد أخضع المشرع هذا العقد لإجراء الشهر في المحافظة العقارية، وعلى هذا الأساس يتحقق الوجود القانوني للمستثمرة الفلاحية (المبحث الأول)، حيث تترتب مجموعة من الحقوق والالتزامات لكلا طرفي العقد (المبحث الثاني).

#### **المبحث الأول**

##### **الوجود القانوني للمستثمرة الفلاحية**

يطبق القانون رقم 10-03 -كما رأينا- على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي كانت خاضعة للقانون رقم 19-87<sup>(1)</sup> والمستغلة في شكل مستثمرات فلاحية جماعية كقاعدة، واستثناء في شكل مستثمرات فلاحية فردية. كما يطبق على المستثمرات الفلاحية الجديدة للفلاحة وتربية الحيوانات التي نصت عليها

---

<sup>(1)</sup>-المادة 2 من القانون رقم 10-03.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

المادة 17 من القانون رقم 03-10، والتي صدر في شأنها المنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 23-02-2011. وفي كلتا الحالتين يتحقق بشهر عقد الامتياز في المحافظة العقارية الوجود القانوني للمستثمرة الفلاحية. فماهي الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية (**المطلب الأول**)، وما هي النتائج المترتبة عن الوجود القانوني لها (**المطلب الثاني**) .

### **المطلب الأول**

#### **المستثمرة الفلاحية شركة مدنية**

تنص المادة 20 من القانون رقم 03-10 على: «تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط والتعهد والتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني». ومنح الأهلية للمستثمرة تعبير غير سليم، لأن هذه الصفة تضفي على الشخص الطبيعي، فالمصطلح الصحيح هو منح الشخصية المعنوية. ومهما يكن فإن المشرع قد منح المستثمرة الفلاحية كل المقومات التي يجعلها أهلا للقيام بالتصرفات القانونية. ولتوسيع هذه المسألة، سوف نتناول تعريف المستثمرة الفلاحية وأشكالها (**الفرع الأول**). ولأنّ المشرع اعتبرها شركة مدنية حاول إسقاط أركان الشركة المدنية على المستثمرة الفلاحية، لمعرفة مدى تطابق أحكام هذه الأخيرة مع نصوص القانون المدني الجزائري في هذا الشأن (**الفرع الثاني**). .

### **الفرع الأول**

#### **تعريف المستثمرة الفلاحية وأشكالها**

إذا كان المشرع قد كيف المستثمرة الفلاحية من خلال المادة 13 من القانون رقم 87-19 الملغى، على أنها شركة أشخاص مدنية، وهو التكييف الذي لاقى انتقادات،

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الاعتيار**

حيث منح المشرع للمستمرة الفلاحية خصوصيات تختلف عن الشركات المدنية مثل مبدأ ازدواجية الصفة<sup>(1)</sup>، ومبدأ الباب المفتوح أو حق الخروج من المستمرة<sup>(2)</sup>، والمسؤولية التضامنية للشركاء<sup>(3)</sup>. لذا نحاول معرفة ما إذا كان المشرع قد استدرك هذا الأمر من خلال القانون الجديد رقم 03-10، لكن بعد أن نتطرق إلى تعريف المستمرة الفلاحية (الفقرة الأولى) وبيان أشكالها (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى**

#### **تعريف المستمرة الفلاحية وأشكالها**

هي اصطلاح اقتصادي تعني وحدة ترابية مسيرة ومستغلة طيلة السنة من طرف شخص أو عدة أشخاص، تنظم وسائل الإنتاج وذلك لخدمة الإنتاج الفلاحي<sup>(4)</sup>. كما عرفتها المادة 46 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16، بأنها وحدة ترابية تتشكل

---

(1) -مبدأ ازدواجية الصفة معناه أن المستفيد ملزم بتقديم حصة عينية في رأس مال المستمرة الفلاحية (حصته في حق الانتفاع الدائم وفي الأموال السطحية الأخرى المتازل عنها بصفة مطلقة كالبيانات والتجهيزات التي تشكل وحدة واحدة لا يمكن الفصل بينهما)، كما يتلزم بالمشاركة في أشغال المستمرة بصفة شخصية و مباشرة. في حين نجد أحكام الشركة المدنية تنص على إلزام الشريك بتقديم حصة من مال أو عمل وليس بهما معا (المادة 416 من القانون المدني الجزائري)، وبناءً عليه فإن العضو في المستمرة الفلاحية وفقا للقانون رقم 87-19 يكون عاما وشريكا في آن واحد.

(2) -رغم أن شخصية الشريك هي محل اعتبار في المستمرة الفلاحية بصفته كفلاح وبعمله الشخصي وال المباشر، إلا أن خروجه منها لا يؤدي إلى حلها. حيث أكدت المادة 32 من القانون رقم 87-19 على استمرارية حياة المستمرة رغم خروج أحد الأعضاء سواء اختياريا أو إجباريا بإسقاط حقه.

(3) -تعتبر المسؤولية التضامنية لأعضاء المستمرة الجماعية المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 87-19، استثناء من مسؤولية الشركاء المنصوص عليها في القانون المدني، إذ أن هذه المسؤولية التضامنية تجد مصدرها في أحكام شركة التضامن المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري طبقا للمادة 511 منه. فالمادة 535 من القانون المدني الجزائري جاء فيها: «لا تضامن بين الشركاء فيما هم مسؤولون عنه من ديون الشركة إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك».

(4) -انظر: بن رقية (بن يوسف)، مرجع سابق، ص 163.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الاعتيار**

من الأملاك المنقوله، وغير المنقوله ومن مجموع قطعan المواشي والدواجن والحقول والبساتين والاستثمارات المنجزة وكذا القيم غير المادية.

انطلاقا من هذا التعريف، تصبح الفلاحة منها مثل باقي قطاعات الاقتصاد الوطني، الموضوع الحيوي للاستثمارات العمومية والخاصة حيث أنها تتتألف من ثلاثة عناصر، أولها الاستثمار؛ أين تصبح الفلاحة خاضعا لمنطق الربح والمردودية الاقتصادية ومكلّف بإنتاج المواد والسلع الزراعية الموجهة لتغطية الاحتياجات الضرورية للسوق الوطنية وتخصيص الفائض للتصدير. حيث يتطلب عنصر الاستثمار تجنيد كل الأصول مهما كان نوعها وكل حصة نقدية كانت أو عينية مباشرة أو غير مباشرة.

وثاني عنصر للفلاحة هو المستثمر، وكان يسمى في الأنظمة السابقة بالمستغل أو المستفيد أو المنتج. أما العنصر الثالث فهو عنصر التمويل، الذي يعد المحرك الأساسي لعملية الاستثمار ويكون من جانبين، جانب ذاتي يساهم فيه المستثمر من ماله الخاص، وجانب خارجي ويتعلق بحجم المساعدات المالية التي تمنحها الدولة.

### **الفقرة الثانية**

#### **أشكال المستثمارات الفلاحية**

يتضح من نصوص القانون رقم 10-03 أن المشرع احتفظ بنفس المبدأ، الذي كان مقررا في القانون رقم 87-19- الملغي، وهو الاستغلال الجماعي كقاعدة والاستغلال الفردي كاستثناء<sup>(1)</sup>. حيث تنص المادة 05 من القانون رقم 10-03 «يمنح

---

(1) نصت الفقرة الثالثة من المادة 9 من القانون رقم 87-19 على أنه يمكن بصفة استثنائية استغلال الأرضي الفلاحية بصفة فردية. وقد حدّدت المادة 37 من نفس القانون الحالات التي يجوز فيها الاستغلال الفردي وهي: حالة وجود قطع أرضية فائضة بعد تكوين المستثمارات الفلاحية الجماعية، بحيث...»

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية» وتنص المادة 11 من نفس القانون على: «يمكن المستثمر صاحب الامتياز في المستمرة المتعددة الأعضاء أن يختار تشكيل مستمرة فردية...».

فمن خلال النص الأخير، اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ تجزئة المستثمرات الفلاحية، تقادياً للمشاكل التي خلفها القانون القديم، والذي كان يفرض على المنتجين العمل في إطار جماعي، مما سبب خلافات أثرت على مردودية انقطاع. لكن المشرع قيد الخروج من المستمرة الجماعية في ظل القانون الجديد، بموافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، تطبيقاً للمادة 61 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 -المعدل والمتم- التي تنص: على «تسعى الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري لاتخاذ كل التدابير الملائمة التي من شأنها أن تحافظ على انسجام المستمرة الفلاحية وعلى قابليتها الاقتصادية في جميع المعاملات العقارية التي تقي حتماً إلى تجزئة الملكية».

غير أن المشرع يتناقض مع مبدأ التجزئة المقرر في المادة 11 أعلاه، من خلال المادة 16 من نفس القانون، والتي شجع من خلالها على تجميع المستثمرات الفلاحية بقوله «...غير أنه يسمح باكتساب شخص واحد لعدة حقوق امتياز بهدف تكوين مستمرة فلاحية من قطعة واحدة»<sup>(1)</sup>.

وقد عبر المشرع عن تجميع الأراضي Regroupement Des Terres بعبارة مستمرة فلاحية من قطعة واحدة، مُعرفاً إياها في الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون

---

... يتغير تصنيفها كمستمرة جماعية جديدة نظراً لعدم تناسب حجمها مع أقل الجماعات عا. - حالة عدم إمكانية دمج هذه الأرضي المتبقية ضمن مستمرة أخرى بسبب عزلتها أو بعدها. علماً أنه عندما يتعلق الأمر باستغلال النخيل في الجنوب الجزائري، فإن الاستغلال الفردي هو القاعدة، لأن استغلال النخيل يتطلب جهداً شخصياً ومركزاً للعناية بهذه الثروة وصيانتها وتطويرها.

(1) - كان القانون رقم 87-19 الملغى بمنع حصول العضو في المستمرة الفلاحية على أكثر من حصة واحدة ولا يجوز له الانضمام إلى أكثر من جماعة واحدة.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الاعتيار**

رقم 03/10، بقوله: «...يقصد في مفهوم هذا القانون بـ«المستمرة الفلاحية من قطعة واحدة» كل مستمرة فلاحية تكون مختلف قطعها متلاصقة وغير مفرقة إحداها عن الأخرى بقطع تابعة لمستثمرات فلاحية أخرى». كما ورد تعريف التجميع في المادة 24 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 16-08، على النحو الآتي: «التجميع عملية عقارية ترمي إلى تحسين بنية المستثمرات الفلاحية لإقليم فلاحي معين عن طريق إنشاء ملكيات فلاحية منسجة وقابلة للاستثمار غير متقطعة، أو متكونة من قطع مجمعة بشكل جيد».

ومن أهداف سياسة التجميع، إلغاء تجزئة الأراضي الفلاحية التي يصعب استغلالها استغلالاً رشيداً بسبب شتت القطع<sup>(1)</sup>. مما يعد تناقضاً صارخاً مع مبدأ التجزئة، الذي أتى به القانون نفسه مستهدفاً تفادياً الخلافات الداخلية بين أعضاء المستمرة الواحدة. ويجب أن يتم التجميع في الحدود التي رسمها القانون حيث تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 على: «لا يمكن أن يفضي اكتساب شخص لعدة حقوق امتياز بهدف تكوين مستمرة فلاحية من قطعة واحدة، إلى تشكيل مستمرة تفوق مساحتها 10 أضعاف المستمرة الفلاحية المرجعية كما يحدّدها المرسوم رقم 97-490 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997» حيث يتعلّق المرسوم الأخير بشروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

---

<sup>(1)</sup> لكن بخروجاً للميدان لم نجد أي حالة تجميع، سبب صعوبة الشروط المفروضة لتطبيق العملية، التي تفرض وجود قطع متلاصقة، بحيث يرغب المستثمر بضمها لتكون مستمرة من قطعة واحدة. وببقى المستثمر متمنعاً في الوقت نفسه بحق امتياز واحد، مما يعني أنه في حالة وجود قطع أرضية بعيدة المسافة عن مستثمرته الفلاحية ويرغب في ضمها إليها يرفض طلبه، لأن ذلك يعني اكتساب أكثر من حق امتياز، بمعنى أن الضم في هذه الحالة، لا يعني سوى تشكيل مستمرة جديدة، إلى جانب المستمرة الأصلية. وهو أمر غير جائز قانوناً. تطبيقاً للمادة 1/16 من القانون رقم 10-03 التي تنص على: «لا يمكن أبداً أن يكسب أكثر من حق امتياز واحد عبر مجموع التراب الوطني».

## **الفرع الثاني**

### **مدى تلاؤم أحكام المستمرة الفلاحية مع أحكام الشركة المدنية**

بالرجوع إلى المادة 20 من القانون رقم 03-10 فإن المستمرة الفلاحية هي شخص معنوي. وعبارة «طبقا لأحكام القانون المدني» فيها إشارة إلى كونها شركة مدنية. فضلا عن أن العمل الذي يقوم به المستثمرات الفلاحيون لا يعد عملا تجاري، بل هو عمل مدني، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16 على: «تكتسي النشاطات الفلاحية الطابع المدني»<sup>(1)</sup>. ورغم أن المشرع الجزائري تعود الانسياق وراء المشرع الفرنسي الذي اعتبر المستمرة الفلاحية شركة مدنية للاستغلال الفلاحي، إلا أنه لم يأخذ بهذا التكييف. وفيما يلي نجري عملية إسقاط لأركان الشركة المدنية على شكل المستمرة الفلاحية، حيث نركز على الأركان الموضوعية الخاصة (الفقرة الأولى) والأركان الشكلية (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى**

#### **الأركان الموضوعية الخاصة**

إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة التي ينبغي توافرها في سائر العقود<sup>(2)</sup> من

---

(1) تسأله أحد النواب أثناء شرح مشروع القانون رقم 03-10 حول الطبيعة القانونية للمستمرة الفلاحية، فكان رد وزير الفلاحة بأنها شركة مدنية، ولا تتعرض للإفلاس، لأن عملية الإنتاج فيها لا تتوقف.

(2) تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري بأن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساعدة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف أقسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر الذي تترجر عن ذلك.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

رضا ومحل وسبب<sup>(1)</sup>، فإنه يجب أن تتوافر الأركان الموضوعية الخاصة للشركة المدنية في المستمرة الفلاحية. وبالنسبة لركن تعدد الشركاء، تنص المادة 05 من القانون رقم 10-03 على: «يمنح الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون لأعضاء المستثمرات الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 87-19».

ورجوعا إلى القانون رقم 87-19 الملغى، نجد المادة 11 منه تنص على: «يكون ثلاثة منتجين أو أكثر كما حددت ذلك المادة 9 أعلاه وباختبار متبادل فيما بينهم جماعة، قصد إنشاء مستمرة فلاحية جماعية». وبناءً عليه إذا كانت المادة 416 من القانون المدني الجزائري، نصت على وجود شخصين فأكثر، فإن المادة 11 أعلاه حددت الحد الأدنى لعدد الشركاء بثلاثة أشخاص. في حين لم يرد أي نص يحدد الحد الأدنى لعدد أعضاء المستمرة الجماعية في القانون رقم 10-03. مما يعني الرجوع لأحكام القانون المدني.

وبالنسبة لركن تقديم الحصص، تنص المادة 419 من القانون المدني الجزائري على: «تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة، وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك» على خلاف عقد المستمرة الفلاحية الذي تكون فيه حصة المستثمر صاحب الامتياز، تتمثل في حق استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذا استغلال الأماكن السطحية المتصلة بها. فالدولة هي مالكة الأرض والأماكن السطحية، وتسترجع كل هذه الأماكن في حالة انتهاء العقد أو فسخه. لكن القاسم المشترك بين المستمرة الفلاحية والشركة المدنية هو المساواة في الحصص، فلا يجوز لأي عضو الحصول على أكثر من حصة

---

(1) -فاما التراضي فهو تطابق إرادة المستثمرين أصحاب الامتياز لإنشاء الجماعة. وأما محل فهو القيام بمشروع اقتصادي يتمثل في استغلال أرض فلاحية تابعة للدولة. وأما السبب فهو الرغبة في الحصول على أرباح واقتسامها.

**الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**  
واحدة<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لركن نية المشاركة، تشرك المستمرة الفلاحية مع الشركة المدنية في هذا الركن، إذ يستشف من روح المادة 22 من القانون رقم 03-10 وجود نية مشتركة بين أعضاء المستمرة في تشكيل مجموعة فلاحية، حيث جاء فيها «يتعين على المستثمرين أصحاب الامتياز بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير، تحديد العلاقات فيما بينهم...» كما يتجسد هذا الركن في وجود مساواة بين الأعضاء في المراكز القانونية فلا تكون بينهم علاقة تبعية لأن يعمل أحدهم لحساب الآخر.

أما ركن أقسام الأرباح والخسائر، فيتحقق من خلال إرادة الشركاء أو المنتجين الفلاحيين في العمل المشترك، والذي قد تترجم عنه خسائر يتحملونها بالاشتراك. كما قد تنتج عنه أرباح يقسمونها بالتساوي. وفي هذا الشأن تتنص المادة 22 من القانون رقم 03-10 على توزيع واستعمال المداخيل بناء على اتفاق الأعضاء.

## **الفقرة الثانية**

### **الأركان الشكلية**

يمر إعداد عقد الامتياز بمجموعة من المراحل، حيث يتم توقيع دفتر الشروط النموذجي بين المستثمر صاحب الامتياز والديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ثم إحالة الملف أمام مصلحة أملاك الدولة التي تتولى إعداد عقد الامتياز، ما لم تجد نقصاً أو تناقضاً في الوثائق المرفوقة بดفتر الشروط، حيث تحيل الملف في هذه الحالة إلى اللجنة الولائية عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. وبعد إعداد عقد الامتياز، يتم شهره بالمحافظة العقارية، كما تسجل المستمرة في بطاقة المستثمرات المستحدثة

---

<sup>(1)</sup>- تتنص المادة 16 من القانون رقم 03-10 على أنه لا يمكن أن يكسب أكثر من حق امتياز واحد عبر التراب الوطني.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

بموجب المادة 08 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 16-08.

يفهم مما تقدم أن تصرفات المستمرة كشخص معنوي لا تكون نافذة في مواجهة الغير إلا بعد استقاء هذه الإجراءات الشكلية<sup>(1)</sup>. أما فيما يخص علاقة الشركاء فيما بينهم فتنص المادة 22 من القانون رقم 10-03 على تحديد العلاقات فيما بينهم بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير، تتضمن طريقة تعين مثل المستمرة الفلاحية. وطريقة أو طرق مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستمرة، وكذا كيفية توزيع واستعمال المداخيل. ومن هنا يثور التساؤل حول مصدر تأسيس المستمرة الفلاحية، هل هو عقد الامتياز في حد ذاته؟ أم أنه الاتفاق العرفي موضوع المادة 22 أعلاه؟

صحيح أن المستمرة الفلاحية لا وجود لها بالنسبة للغير إلا من تاريخ شهر عقد الامتياز في المحافظة العقارية (سواء تعلق الأمر بالمستمرات الخاضعة لإجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، أو بالنسبة للمستمرات الجديدة على الأراضي المتوفرة). إلا أن هذا العقد ثانوي للأطراف، إذ يبرم بين الدولة من جهة والمستمر من جهة أخرى لاسيما أن القانون الجديد رقم 10-03 يمنح عقد الامتياز بشكل انفرادي وليس باسم جميع الأعضاء، كما هو الشأن في القانون القديم، في حين أن العقد التأسيسي للمستمرة الفلاحية، ينبغي أن ينشأ بين أعضائها، تطبيقاً لأحكام الشركات المدنية.

وبناءً على الإشارة إلى أن الدولة هي التي تمنح للمستثمرين حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لها، وكذا استغلال الأملاك السطحية المتصلة بها، وأن هذه الحقوق العينية العقارية تمثل حصصهم في المستمرة الفلاحية التي يتحقق وجودها القانوني بعد شهر عقد الامتياز في المحافظة العقارية. وببناءً عليه فإن المستمرة الفلاحية هي

---

<sup>(1)</sup>-تنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري على أنه تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء الشهر الذي ينص عليه القانون.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

شركة مدنية لكنه ليس بالمعنى الحقيقي الوارد في القانون المدني أي أنها ليست شركات مدنية حقيقة بل لها أحكامها الخاصة<sup>(1)</sup>. ولا يمكن لاتفاقية المنصوص عليها في المادة 22 والتي تكون في شكل عرفي أن تعتبر مصدرًا منشأً للمستثمرة الفلاحية بدليل أنها تفقد لأركان الشركة.

يضاف إلى ما تقدم أنه إذا كان القانون المدني نص على أسباب انقضاء الشركة، ومن بينها انسحاب أحدا الشركاء أو موته، فإن القانون رقم 03-10، أتى بمبدأ مخالف، حيث نص في المادة 24 منه على «إن فسخ عقد الامتياز أو وفاة عضو أو عدة أعضاء منهم، لا يؤدي إلى توقف الاستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية موضوع الامتياز».

### **المطلب الثاني**

#### **نتائج تتمتع المستثمرة الفلاحية بالشخصية المعنوية**

إذا كان المشرع الجزائري قد استعمل عبارة الشخصية المعنوية في المادة 417 من القانون المدني والتي تنص على: «تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويًا» فإنه من خلال المادة 20 من القانون رقم 03-10 استعمل عبارة «الأهلية القانونية للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقا للقانون المدني». فكان ينبغي صياغة المادة 20 أعلاه بالشكل الذي يتوافق مع أحكام القانون المدني، ومن بين الصياغات المقترحة لتعديل المادة 20 هي «تتمتع المستثمرة الفلاحية بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها بصفة قانونية».

---

(1) -لقد تم إعداد مشروع المرسوم المتعلق بالقانون النموذجي للشركة المدنية للاستغلال الفلاحي والشركة العائلية للفلاحة لكنه لم يرى النور. ولعل اكتفاء المشرع بمنح المستثمرة الفلاحية مقومات الشخص المعنوي دون أن يضبط بدقة الطبيعة القانونية لهذا الشخص، يجعل صدور مثل هذا المرسوم مستقبلا أمرا واردا.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

ومن خلال منح الشخصية المعنوية للمستثمرة الفلاحية يكون لها ذمة مالية مستقلة، ونائب يعبر عن إرادتها (الفرع الأول)، كما يكون لها القيام ب مختلف التصرفات القانونية المتعلقة بنشاطها الفلاحي، كإبرام الشراكة وهو أمر جديد لم يرد في القوانين الزراعية السابقة التي نظمت استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول**

#### **الذمة المالية للمستثمرة الفلاحية وإدارتها**

إذا كان القانون المدني الجزائري ينص في المادة 436 على «إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتناصفوا ديونهم إلاّ من نصيب ذلك الشريك في الأرباح دون نصبيه في رأس المال». وإذا كانت أحكام القانون ذاته، تقضي بضرورة تعيين منتدب ل القيام بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في نشاطها العادي، نتساءل عن مدى تطابق هذه الأحكام مع نصوص القانون رقم 10-03. وفيمايلي نتناول الأحكام المتعلقة بالذمة المالية للمستثمرة الفلاحية (الفقرة الأولى)، ثم إدارتها (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى**

#### **الذمة المالية للمستثمرة الفلاحية**

ت تكون الذمة المالية للمستثمرة الفلاحية من مجموع حصص أعضائها، وهي حقوق الامتياز على الوعاء العقاري المتمثل في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة والأملاك السطحية المتصلة بها. مما يعني أن مجموع الحصص يكون

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

رأس مال المستثمرة. وطبقا لأحكام القانون المدني الجزائري، فإن أموال المستثمرة الفلاحية، ليست بملك مشاع بين المستثمرين، ويترتب عن ذلك أن حصة العضو هي الأرباح الناتجة عن نشاطها، إلى جانب مساهمته في الخسائر. ولدائنيه حقوق على هذه الحصة فقط دون أن يكون لهم أحد اختصاص أو رهن على حصته في رأس مال المستثمرة.

لكن المشرع الجزائري جاء بحكم مخالف في المادة 12 من القانون رقم 03-10 فنص على: «بغض النظر عن أحكام القانون المدني يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون، حق تأسيس رهن ينتقل الحق العيني العقاري، الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض». وتضيف المادة 13 من نفس القانون أن حق الامتياز قابل للنقل والتازل والجزء، وهو ما أكدته المادة 02 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 التي نصت على حقوق المستثمر صاحب الامتياز، ومن بينها رهن الحق العقاري، لضمان القروض التي تمنحها هيئات القرض لتمويل نشاطاته.

وبناءً عليه يجوز لدائن المستثمر صاحب الامتياز الحجز على حصته، رغم أنها ملك المستثمرة، كما يجوز الحجز على أموال المستثمرة، إذ لدائني المستثمرة الجماعية حق مباشر، فهم يستوفون حقوقهم دون أن يزاحمهم الدائنوون الشخصيون للأعضاء<sup>(1)</sup>، تطبيقا للمادة 434 من القانون المدني الجزائري التي تتصل على «إذا استغرقت الديون أموال الشركة. كان الشركاء مسؤولون عن هذه الديون في أموالهم الخاصة». مما يعني أنه في حالة تقاعس المستثمرة عن الوفاء بديونها يجوز لدائنيها الحجز على حقوق الامتياز المنوحة للمستثمرين والمكونة لذمة المستثمرة الفلاحية.

---

<sup>(1)</sup>-انظر: بن رقية (بن يوسف)، مرجع سابق، ص 165.

## **الفقرة الثانية**

### **إدارة المستمرة الفلاحية**

تنص المادة 22 من القانون رقم 03-10 بأنه يتعين على أعضاء المستمرة الواحدة الاتفاق فيما بينهم بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير، بتحديد العلاقات فيما بينهم. لا سيما طريقة تعين ممثل المستمرة الفلاحية، وذلك تقاديا للنزاعات الداخلية التي قد تحدث بين الأعضاء من جهة، وتطبيقا لأحكام القانون المدني من جهة أخرى، والتي تقضي بتعيين منتدب للشركة ل القيام بأعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في نشاطها العادي (باعتبارها شركة مدنية). أما أعمال التصرف التي لا تدخل في نطاق أغراض المستمرة، فلا بد فيها من إجماع جميع الأعضاء. أما في حالة المستمرة الفلاحية الفردية فتنص المادة 22 في فقرتها الأولى على: «يجب على المستثمرين أصحاب الامتياز إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرة وشخصيا» مما يعني عدم جواز التدخل في إدارة وتسيير المستثمرات الفلاحية.

## **الفرع الثاني**

### **إبرام عقد الشراكة**

إذا كانت الأوضاع الاقتصادية العالمية تفرض افتتاح كافة القطاعات على الاستثمار بما فيها القطاع الفلاحي، لا سيما بعد الأزمة النفطية الأخيرة التي فرضت ضرورة النهوض بهذا القطاع، من خلال اللجوء إلى مساهمات الشركات الوطنية والأجنبية، بالنظر إلى تجارب بعض الدول الهمامة في القطاع، لكن مع جعل المستثمر الأجنبي مجرد شريك بواسطه المال والتجهيزات طالما أنه غير معنى بحق الامتياز. لكن للأسف فإن القانون رقم 03-10 ضرب عرض الحائط كل قوانين المنظمة

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الاستثمار**

العالمية للتجارة التي لا تفرق بين المستثمر الوطني<sup>(1)</sup> والأجنبي. فنصت المادة 21 منه على: «يمكن المستثمرة الفلاحية إبرام عقد شراكة تحت طائلة البطلان. بموجب عقد رسمي مشهر مع أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، ويكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية...»، ومن خلال هذا النص يمكننا استخلاص طبيعة الشراكة (**الفقرة الأولى**) وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني عموماً وعلى مردودية القطاع الفلاحي بشكل خاص (**الفقرة الثانية**).

### **الفقرة الأولى**

#### **طبيعة الشراكة**

يفهم من نص المادة 21 أعلاه أن المشرع لجأ إلى الشراكة الوطنية بصفة حصرية، حيث اشترط الجنسية الجزائرية في الشريك إذا كان شخصاً طبيعياً، وأن يكون خاضعاً للقانون الجزائري. وجميع المساهمين فيه من جنسية جزائرية، متى كان شخصاً معنوياً. ويرجع سبب اشتراط الجنسية الجزائرية، إلى خشية المشرع من انحراف الشريك الأجنبي عن الأهداف الإستراتيجية التي تؤكد عليها مختلف النصوص التي تنظم القطاع، وأهمها مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي، والمحافظة على الخصوصيات الفلاحية المحلية. ومنح الفرص للشباب للاستقرار في الفلاحة وتطوير التشغيل فيها. وبالتالي يخشى المشرع من تركيز المستثمر الأجنبي على المنتوجات الربحية التي لا تخدم الاقتصاد الوطني.

---

(1) إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يسمح بتسويق منتجاتها وتوفير الحماية الاقتصادية للقطاع وبالتالي الحصول على العملة الصعبة.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

وإذا كانت المادة 21 من القانون رقم 03-10 تنص على: «يمكن المستمرة الفلاحية إبرام عقد شراكة...». فهذا يعني أن المستمرة الفلاحية باعتبارها شخصا معنويا هي التي تكون طرفا في عقد الشراكة ممثلة في شخص مديرها...». وإذا كان هذا النص يتعلّق بالمستمرة الفلاحية الجماعية، فالجدير بالذكر أنه في حالة المستمرة الفلاحية الفردية، فإن المستمر هو الذي يبرم عقد الشراكة مع الطرف الذي تتوفّر فيه الشروط القانونية، حيث تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 على «يمكن المستمر صاحب الامتياز إبرام كل اتفاق للشراكة طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 03-10»<sup>(1)</sup>.

ولما كانت شركة الشخص الواحد لا محل لها في القانون المدني بل تجد مصدرها في القانون التجاري، وأنه في حالة المستمرة الفلاحية الفردية يبرم المستمر عقد الشراكة مع الشريك، الذي تتوافر فيه الشروط لكن بعد موافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، فهذا يعني أن المستمرة الفلاحية الفردية لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأن الاستغلال الجماعي هو القاعدة.

ولم يحدد المشرع طبيعة هذه الشراكة، ونص في المادة 21 أعلاه أن تتنظّما لاحقا سيصدر، لكنه لم يرى النور بعد. وبما أن النشاطات الفلاحية تعتبر نشاطات مدنية، فإن الشركة الجديدة تعتبر شركة مدنية وهذا ما تؤكده المادة 45 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16 التي جاء فيها: «تعتبر ذات طبيعية فلاحية في مفهوم هذا القانون كل النشاطات التي تتعلق باستغلال دورة بيولوجية ذات طابع نباتي أو حيواني التي تشكّل مرحلة أو عدة مراحل ضرورية لسيرورة هذه الدورة وكذا الأنشطة

---

<sup>(1)</sup> - أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار حالة المستثمارات الفلاحية الفردية، لا سيما أنه نص على الإمكانية خروج المستمر صاحب الامتياز من الشروع، بتشكيل مستمرة فلاحية فردية حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 03-10 على «غير أنه ومع مراعاة النجاعة الاقتصادية للمستمرة الفلاحية يمكن المستمر صاحب الامتياز في المستمرة الفلاحية المتنعة الأعضاء أن يختار تشكيل مستمرة فردية».

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

التي تجري على امتداد عمر الإنتاج ولا سيما منها تخزين المواد النباتية أو الحيوانية وتوضيبها وتحويلها وتسويقها عندما تكون هذه المواد متأتية حسرا من المستمرة.

تكتسي النشطات الفلاحية الطابع المدني».

كما ألزمت المادة 21 من القانون رقم 03-10 إبرام عقد الشراكة في الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان، وحثت المؤتمنين على ضرورة تبليغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. حتى يتسمى له معرفة مدى احترام نشاط الشركة للوجهة الفلاحية للأراضي. ونصت على أن تنظيميا لاحقا سيصدر ليبين تطبيق هذه المادة، لكن هذا التنظيم لم يرى النور بعد. إن اشتراط الرسمية في عقد الشركة ذات الطابع المدني جاء لطمأنينة الشريك بإعطائه سندًا رسميا للتنفيذ، في حالة تفاسخ المستمرة الفلاحية الجماعية عن الوفاء بالتزاماتها<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لمدة عقد الشراكة تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 على أنها قد تكون سنة واحدة أو عدة سنوات. وفي حالة الأخيرة يجب أن لا تتجاوز مدة الشراكة المدة المتبقية من الامتياز. ونصت على أنه يجب أن يتضمن عقد الشراكة مجموعة من المعلومات، مثل هوية الأطراف واسم الشركة وكل المساهمين. وكذا مساهمة كل شريك وبرنامج الاستثمار، وكيفية توزيع المهام والمسؤوليات في ظل

---

(1) - رغم أن عقد الشراكة ذو طابع مدني بالنظر إلى نشاط الشركة فهو نشاط فلاحي وبالتالي هو عمل مدني وليس عملا تجاريًا، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن أحكام القانون المدني الذي لا يشترط الكتابة الرسمية في عقد الشركة المدنية، حيث جاء في القرار رقم 52055 بتاريخ 17/02/1988 عن الغرفة المدنية: «متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن يتحتج الشركاء ببطلان عقد الشركة قبل الغير ولا يكون له أثر فيها بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، فإن هذا البطلان ليس من النظام العام، وكل قضاء فيما يخالف هذا المبدأ بعد خطأ في تطبيق القانون».

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطرفين المتنازعين لم يطعنوا في صحة عقد الشركة بل طلبوا تصفيتها الحسابات وأن قضاة الموضوع بقضائهم بإبطال عقد الشركة تلقائيا تجاوزوا سلطاتهم وأخطأهم في تطبيق القانون».

(م ق ع 03 لسنة 1991، ص 25).

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

احترام المادة 22 من القانون رقم 03-10، وكيفية تقاسم الأرباح، كما أكدت المادة 26 أعلاه على ضرورة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 03-10، والتمثلة في الجنسية الجزائرية وموافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والرسمية.

لكن بخروجنا للميدان لم نعثر على أي نموذج لعقد شراكة، وربما يرجع الأمر لتأخر صدور التنظيم الذي يبين كيفية إبرام هذه الشركة بدقة، والذي أشارت إليه المادة 21 أعلاه، كما يرجع الأمر أيضا إلى تأخر عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، فنسبة كبيرة جدا من المستثمرات الفلاحية لم تتحصل بعد على عقود الامتياز. وبالتالي لا يمكنها إبرام عقد الشراكة، فعلى أساس عقد الامتياز المشهور في المحافظة العقارية تكتسب المستمرة الفلاحية الجماعية الشخصية المعنوية، وعلى أساسه تنتقل للمستثمر الحقوق العينية العقارية بالنسبة للمستمرة الفلاحية الفردية.

### **الفقرة الثانية**

#### **انعكاسات الشراكة على مردودية القطاع الفلاحي**

يعاني القطاع الفلاحي من قدم العتاد الفلاحي، وبالتالي فإن فتح المجال للشراكة سيسمح بتوفير المكننة الزراعية، التي ستحل محل الإنسان والحيوان في النشاطات الفلاحية، وبالتالي تؤدي إلى زيادة إنتاجية الأرض، حيث يقسم العتاد الفلاحي إلى ثلاثة أنواع من العتاد. النوع الأول يتعلق بالحرث وتهيئة التربة والبذار والتسميد والمعالجة، ويساعد في رفع المردودية وزيادة كمية الإنتاج. والنوع الثاني يتعلق بالجر والحصاد والدرس، ويعرف هذا النوع من العتاد ارتفاعا كبيرا في الأسعار، وفي تقرير صادر عن وزارة الفلاحة سنة 1990 بين أن عدد الجرارات التي يزيد عمرها عن 8 سنوات تجاوز نسبة 50% على مستوى المستثمرات الفلاحية التابعة للقطاع العام. مما يؤثر

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الاعتيار**

على المردودية، لا سيما بالنسبة لعملية جمع المحاصيل في مواعيدها المناسبة، خاصة وأن الجزائر تتميز بالأمطار الصيفية المفاجئة فتوفير عتاد الحصاد، من شأنه تفادى إتلاف المحاصيل وذلك بجمعها في فترة قصيرة. أما النوع الثالث من العتاد فيتعلق بالنقل، ويستعمل لنقل المنتوجات الفلاحية إلى مراكز التخزين والتحويل والتسويق.

كما أن للشراكة دور في الاستفادة من المعارف والتكنيات الحديثة في المجال الزراعي، حيث يعاني الفلاح الجزائري من نقص الوعي لتطبيق توصيات البحوث العلمية أو التجريبية، إذ يرى فيها مجرد تكاليف ليست لها أي مردودية، وهذا بسبب نقص الإرشاد الزراعي<sup>(1)</sup>. لذلك فإن فتح المجال للشراكة سينتيح فرصاً لمشاركة الإطارات المتخصصة والمتمكنة القادرة على رفع التحدي في هذا القطاع، فهذه الإطارات الشابة من شأنها تحسين أنواع البذور التي تتأقلم مع المناخ الجزائري و تعمل على تحسين السلالات التي تكون ذات مردودية عالية.

والشراكة أيضاً دور في فتح المجال لتطوير الصناعات الغذائية، واستصلاح الأراضي والتشجير، وإنشاء السدود والري، وإقامة المنشآت القاعدية الريفية، وغيرها من الخدمات المرتبطة بتنمية وتطوير الزراعة (إقحام القطاع الخاص). كما تسمح الشراكة بخلق فرص العمل والشغل في القطاع الزراعي وفي القطاعات الصناعية المرتبطة به (تصنيع وتحويل المنتوجات الفلاحية).

غير أن المشاركة الفعلية للجزائر في المحافل الدولية ودخولها في مفاوضات من أجل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، يحتم عليها إعادة النظر في قوانينها الداخلية وفتح المجال للاستثمار الأجنبي لتوفير رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار من جهة ولضمان تسويق منتوجاتها من جهة أخرى وبالتالي جلب العملية الصعبة.

---

<sup>(1)</sup>-الإرشاد الزراعي هو نمط تكوين علمي يوجه الفلاح ويمده بالإرشادات والمعلومات والمعارف والخبرات التي يفتقر إليها، ويووجهه إلى الأساليب الحديثة المستعملة في الإنتاج الزراعي. كما يهدف الإرشاد إلى تحسين المردودية ورفع مستوى معيشة السكان. ومؤطرى هذا الجهاز هم (الإدارية، الأساتذة، المرشدين، المنتجين، ممثلي المعاهد والمراكز....).

## **المبحث الثاني**

### **حقوق والتزامات طرفي العقد**

سبقت الإشارة إلى أن تطبيق القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 والمكرس لنظام الامتياز على الأراضي الفلاحية، التابعة للأملاك الخاصة للدولة، قد تزامن مع أزمة نفطية حادة هزت البلاد، وتمثلت في التراجع الحاد لأسعار النفط، ولأن القطاع الفلاحي بات البديل الأول لقطاع المحروقات، فقد بات لزاماً على الدولة التعامل بمزيد من الصراامة، مع مستغلي هذه الثروة العقارية، وإقصاء الذين ثبت عدم جدارتهم في خدمة الأرض، رغم ما حصلوا عليه منه امتيازات قانونية ومادية، في ظل القوانين الزراعية السابقة، والتي لم تأت ثمارها.

وفيما يلي نتساءل هل وضع المشرع في القانون الجديد من الضمانات ما يكفي لإقناع المستثمرين بالتقانى في خدمة الأرض والمحافظة على وجهتها الفلاحية بدل المطالبة بتملكها (**المطلب الأول**)، وإذا كان القانون رقم 19-87 -الملغى- قد فشل تطبيقه، رغم أنه كان يملك الصراامة الكافية من حيث الالتزامات المفروضة على المنتجين الفلاحين، وجزاءات الإخلال بها التي تصل إلى حد إسقاط الحقوق عن طريق القضاء، نتساءل عن مدى صراامة القانون الجديد في هذه المسألة (**المطلب الثاني**).

### **المطلب الأول**

#### **حقوق طرفي العقد**

- لا أحد ينكر مزايا القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 - الملغى-، لا سيما خصائص حق الانتفاع الدائم، التي لم ترد في القوانين الزراعية

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

السابقة، من حيث كونه حقاً عينياً عقارياً قابلاً للنقل والتنازل والجزء، بالإضافة إلى حقوق أخرى لم تكن كافية لإقناع المستفيدين بالتفاني في خدمة الأرض والنهوض بهذا القطاع الحساس.

غير أن إلغاء المشرع للقانون أعلاه، لا يعني تغيير الهيكلة البشرية للمستثمras الفلاحية، بقدر ما يعني إعادة النظر في نظام استغلالها وفي الحقوق المنوحة لأعضائها. وفيما يلي نتعرف على حقوق طرفي عقد الامتياز، وهما الدولة مالكة الرقبة (الفرع الأول)، والمستثمر صاحب الامتياز (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول**

#### **حقوق الدولة**

إذا كانت الدولة قد منحت حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لها، والأملاك السطحية المتصلة بها إلى المستثمر صاحب الامتياز بنص المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، فهذا يعني أنها قد تصرفت في جزء من ملكيتها، محتفظة بحق الرقبة، وعلى اعتبار أن للدولة حق ملكية الأراضي الفلاحية، فهي مسؤولة عن المحافظة عليها، نظراً للوظيفة الاجتماعية والاقتصادية المنوطة بهذه الأرضي، وهو ما يتجلى في ممارستها لسلطة الرقابة على أعمال المستثمرين أصحاب الامتياز داخل المستمرة الفلاحية، وممارسة سلطة التجرييد من الحقوق لأجل المنفعة العامة (الفقرة الأولى). وكون الدولة مالكة لحق الرقبة، فإن ذلك يسمح لها بممارسة حق الشفعة، تطبيقاً لأحكام القانون المدني وكذا أحكام القانون رقم 03-10 (الفقرة الثانية). وإذا كان جزاء الإخلال بالالتزامات في ظل قانون المستثمرات الفلاحية - الملغى -، هو إسقاط الحقوق عن طريق القضاء، فإن القانون الجديد أعطى الدولة (إدارة أملاك الدولة) الحق في فسخ العقد بإرادتها المنفردة (الفقرة الثالثة).

## **الفقرة الأولى**

### **حق الشفعة**

الشفعة رخصة تحيز الحلول محل المشتري في بيع العقار<sup>(1)</sup>. ويدخل في مدلول العقار كل حق عيني يقع على عقار حق الانتفاع<sup>(2)</sup>. وإذا كان القانون المدني هو الشريعة الأساسية المنظمة لأغلب أحكام الشفعة، فإن الأمر يتطلب معرفة مدى تطابق حق الدولة في الأخذ بالشفعة مع نصوص القانون المدني<sup>(3)</sup>. ورجوعا إلى المادة 15 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، نجدها تنص على «...في حالة التنازل عن حق الامتياز يمكن المستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستمرة الفلاحية، أو عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به».

يفهم من هذا النص، أن الأولوية في الأخذ بالشفعة في حالة التنازل عن حق الامتياز، منها القانون رقم 03-10 للمستثمرين الآخرين، الأعضاء في نفس المستمرة التي ينتمي إليها المستثمر المتنازل عن حقه في الامتياز. ثم تأتي الدولة في المرتبة الثانية. وهو ما يعد خروجا<sup>(4)</sup> عن نص المادة 795 من القانون المدني

---

<sup>(1)</sup>-انظر : المادة 794 من القانون المدني الجزائري.

<sup>(2)</sup>-تنص المادة 684 من القانون المدن الجزائري على: «يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية».

<sup>(3)</sup>-ورد تنظيم أحكام الشفعة في القانون المدني الجزائري في الكتاب الثالث المعنون بالحقوق العينية الأصلية وفي الباب الأول تحت اسم حق الملكية وفي الفصل الثاني تحت عنوان طرق اكتساب الملكية وفي القسم الخامس منه والذي اشتمل 14 مادة ابتداءً من المادة 794 إلى المادة 807.

<sup>(4)</sup>-ليست هي المرة الأولى التي يخرج فيها المشرع الجزائري عن القواعد العامة للشفعة المقررة في المادة 795 من القانون المدني. ففي حالة عزوف المالك لقطعة أرض فلاحية عن استغلالها، والذي اعتبره المشرع تعسفا في استعمال الحق (المادة 48 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25) يترتب عن ذلك جراءات قاسية تصل إلى حد بيع الأراضي الفلاحية (التجريد من الملكية) وفي هذه الحالة تمارس الدولة حق الشفعة، رغم أنها ليست مالكة للرقبة ولا شريكا ولا صاحبة حق الانتفاع، حيث تأتي في.../...

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

الجزائي، التي تقرر حق الشفعة لمالك الرقبة في حالة بيع كل أو جزء من حق الانتفاع المناسب للرقبة. ثم للشريك في حالة بيع جزء من العقار المشاع إلى الغير. أما المرتبة الثالثة فمنها المشرع لصاحب حق الانتفاع في حالة بيع كل أو جزء من الرقبة.

إذا طبقنا المادة 795 أعلاه، تكون الأولوية في الأخذ بالشفعة للدولة باعتبارها مالكة للرقبة، لكن تطبيق الشفعة على هذا الأساس، لا يتحقق إلا في حالة المستمرة الفلاحية الفردية. في حالة تنازل المستثمر صاحب الامتياز في مستمرة فلاحية فردية عن حقه، فإن الأولوية في ممارسة حق الشفعة تكون للدولة، باعتبارها مالكة الرقبة ولا يمكن لأي عضو في مستمرة فلاحية أخرى الاستفادة من نص المادة 15 من القانون رقم 10-03 لأن في ذلك تعارضًا مع أحد أهم المبادئ المقررة في القانون الأخير وبالضبط في المادة 16 منه وهو عدم إمكانية أي كان اكتساب أكثر من حق امتياز عبر مجموع التراب الوطني<sup>(1)</sup>.

وإذا رجعنا إلى الحالة الأولى المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية الجماعية، حيث منح المشرع لباقي الأعضاء حق الشفعة قبل الدولة مالكة الرقبة، فإن الحكمة من ذلك هي المحافظة على استقرار المستمرة الفلاحية والانسجام بين أعضائها، وتقادياً لدخول

---

...المرتبة الرابعة بعد الرتب الثلاث المقررة في المادة 795 من القانون المدني. ولم يصدر أي تعديل يدرج هذه الرتبة في المادة 795 أعلاه، ولا أحد ينكر أن المشرع قرر هذا المبدأ حفاظاً على الأراضي الفلاحية من النهب والتلاعيب نظراً للوظيفة الاجتماعية المنوط بها.

(1) - الحالة الوحيدة هي تكوين مستمرة فلاحية من قطعة واحدة، أي في إطار سياسة تجميع المستثمرات الفلاحية، فهو الاستثناء الوحيد الذي يجوز فيه للأعضاء المستثمرات الفلاحية الأخرى، ممارسة حق الشفعة في حالة تنازل المستثمر صاحب الامتياز في مستمرة فلاحية فردية عن حقه. ويطبق هذا الاستثناء تحت إشراف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة. وفي هذه الحالة يتم التنازل عن حق الامتياز بسعر الاكتساب مع زيادة 20 % (المادة 24 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010).

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

عضو جديد قد لا يقبله باقي الأعضاء. ولأن المشرع لم يبين شكل التصريح بالرغبة في الشفعة فإنه يرجع إلى القواعد العامة في ذلك<sup>(1)</sup>. وتطبيقاً للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 326-10، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، فإن حقوق الامتياز التي اكتسبها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عن طريق الشفعة، تمنح عن طريق المزاد العلني بعد تحديد السعر حسب طبيعة الأرضي والأملاك السطحية المتصلة بها.

يفهم مما تقدم أن الشفعة المقررة للدولة هي شفعة إدارية، كون الدولة شخص معنوي وتمارسها لمنفعة العامة. وتختلف في جوهرها عن الشفعة المدنية. ويکفى أن تقول بأن الدولة لم تملك المستثمر حق الانتفاع، بل منحته إياه لمدة مؤقتة فقط، كما منحته حق التنازل عنه قبل انتهاء المدة المقررة قانوناً لانتهائه وهي 40 سنة قابلة للتجديد، ومن يحل محل المتنازل سيكون له نفس الصفة. وبالتالي لا نطبق على المتنازل أو الشفيع وصف البائع أو المشتري، ذلك أن الشفعة المدنية وإعمالاً لنص المادة 795 من القانون المدني الجزائري هي رخصة جاء بها المشرع لرفع ضرر عن الشريك في الشيوع، إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي. وفي هذه الحالة لا يمكن وصف المعاملة بالبيع، لأن المتنازل لا يملك أصلاً الحق العيني العقاري، وسيق القول أن عقد الامتياز هو نوع من الإيجارات الطويلة التي ترتب حقوقاً عينية عقارية استمدت المشرع من عقد الأنفتیوز المعروف في التشريعات الفرنسية.

### **الفقرة الثانية**

#### **حق الرقابة والتجريد من الحقوق من أجل المنفعة العامة**

نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 326-10 المؤرخ في 23 ديسمبر

---

<sup>(1)</sup> انظر: المادة 799 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

2010، على أنه يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة الرقابة على المستثمرة الفلاحية في أي وقت، للتأكد من أن النشاطات التي تتم عليها، مطابقة لأحكام القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010. وذلك من خلال قيامه بزيارات ميدانية مفاجئة ، والجدير بالذكر أن القانون رقم 19-87 الملغى لم يكن سيئاً من حيث قواعده، بل أن فشله يرجع إلى سوء تطبيقه وغياب الرقابة الفعالة من الدولة، وقد باتت هذه الرقابة ضرورية بعد الأزمة النفطية التي تعشيها البلاد، وبعد أن صار القطاع الفلاحي هو القطاع الأول المعول عليه في تحقيق الأمن الغذائي<sup>(1)</sup>، في ظل تراجع أسعار البترول، بات لازماً تفعيل آليات هذه الرقابة. وأثناء ممارسة الديوان للاستغلال الفعلي للأراضي المستثمرة، يتلزم المستثمرين بتقديم المساعدة لأعوان الرقابة، وذلك بتسهيل عملية دخولهم إلى المستثمرة، وتزويدهم بجميع المعلومات والوثائق المطلوبة.

لا أma فيما يتعلق بسلطة التجريد من الحقوق من أجل المنفعة العامة، فلا يتعلق الأمر هنا بالتجريد كعقوبة للإخلال بالالتزامات من طرف المستثمر صاحب الامتياز، وإنما نظراً لنقص العقارات على مستوى القطاعات القابلة للتعمير في بعض الولايات، تضطر السلطات العمومية أحياناً إلى اللجوء إلى استعمال الأرضي الفلاحية، خارج القطاعات القابلة للتعمير. ولذلك فقد كان هنالك جهازان قانونيان يسيران عملية استعمال الأرضي الفلاحية لأغراض البناء، الأول متعلق باسترداد الأرضي الفلاحية، ويتمثل في نص المادة 53 من قانون المالية لسنة 1998<sup>(2)</sup>. والمرسوم

---

(1)- إن مصطلح الأمن الغذائي مرتب بالمخزون الوطني من القمح الذي سيظل أساس التغذية في المجتمع الجزائري، ويبقى إنتاجه بكميات كافية هدفاً استراتيجياً. وقد أثبت الواقع أن المردودية للهكتار الواحد أقل بكثير مما هو معروف عليه دولياً، نظراً لاعتماد الزراعة الجزائرية على المياه المطرية-غير المتوفرة حالياً- بسبب مشكل الجفاف، كما أن الاعتماد على الري والرشّ المحوري تكلفته عالية تصل إلى 150 دولار للهكتار، وهو المبلغ الذي يسمح باستيراد ثلث أضعاف نفس الكمية من السوق الدولية.

(انظر: عجة (الجيلاي)، مرجع سابق، ص 189).

(2)- القانون رقم 97-02 مؤرخ في 31-12-1997، ج ر صادرة بتاريخ 31-12-1997، عدد 89.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

التنفيذي رقم 313-03 المؤرخ في 16-09-2003<sup>(1)</sup>، يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني أما الجهاز الثاني فيتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية المتواجدة خارج القطاعات القابلة للتعديل، ويتمثل في التعليمية رقم 15 المؤرخة في 06-12-2006.

وبصدور القانون رقم 16-08 المتضمن التوجيه الفلاحي، نص في المادة 15 منه على أنه لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية إلا بقانون أو مرسوم، يتخذه المجلس الوزراء<sup>(2)</sup> دون التفرقة بين الأراضي الفلاحية الواقعة داخل القطاعات القابلة للتعديل، وتلك الواقعة خارج هذه القطاعات. وعملياً تعتبر التعليمية رقم 02 المؤرخة في 12-05-2013 المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية، والتعليمية رقم 187 المؤرخة في 20-06-2013، المكملة لسابقتها والمتعلقة بالعقارات الخاصة بالتجهيزات العمومية، بمثابة الجهاز القانوني الذي يحكم عملية اقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية<sup>(3)</sup>، والتي نصت على أن إلغاء التصنيف يتم الفصل فيه بموجب قرار من الوالي، قبل أن يكرس لاحقاً بموجب مرسوم تنفيذي<sup>(4)</sup>.

### **الفقرة الثالثة**

#### **فسخ عقد الامتياز بالإرادة المنفردة للإداراة**

نصت المادة 26 من القانون رقم 03-10 والمادة 07 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 على ثلاث أسباب لانتهاء عقد

---

<sup>(1)</sup> ج ر مؤرخة في 21-09-2003، عدد 57.

<sup>(2)</sup> انظر المرسوم رقم 11-237 المؤرخ في 09 يوليو 2011 يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضي فلاحية وتخصيصها لإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات، ج ر صادرة في يوليو 2011 ع 39.

<sup>(3)</sup> انظر الملحق رقم 12.

<sup>(4)</sup> انظر الملحق رقم 12 والملحق رقم 13.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

الامتياز، أولها انتهاء مدة في حالة عدم تحديده<sup>(1)</sup>. وثانيها بطلب من المستثمر قبل انتهاء مدة العقد<sup>(2)</sup>. وثالثها حالة إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته. حيث نقف عند الحالة الأخيرة التي لم ترد في القانون رقم 19-87<sup>(3)</sup> الملغي، فقد أعطى المشرع من خلال المادة 28 من القانون رقم 10-03 للإدارة حق فسخ عقد الامتياز، في حالة إخلال المستثمر بالتزاماته المنصوص عليها قانونا، وهو ما أكدته المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 بقولها: «يأتي

---

(1) طبقاً للمادة 4 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، فإن الامتياز يمنح لمدة 40 سنة قابلة للتجديد، ويجدد الامتياز بطلب خطى من المستثمر صاحب الامتياز، يودع لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية خلال 12 شهراً على الأقل قبل تاريخ انقضائه. وهو ما أكدته المادة 02 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم أعلاه، وذلك حتى يتسرى للديوان التأكيد من تنفيذ المستثمر لالتزاماته المفروضة عليه.

(2) أعطى القانون رقم 10-03 للمستثمر صاحب الامتياز حق فسخ عقد الامتياز دون أن يؤثر ذلك الفسخ على استمرارية المستثمرة الفلاحية الجماعية، حيث تنص المادة 24 من القانون رقم 10-03 على: «عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز فإن فسخ عقد الامتياز أو وفاة عضو أو عدة أعضاء لا يؤدي إلى توقف الاستغلال المنظم للأراضي الفلاحية» لكن المشرع اشترط إعلان المستثمر عن رغبته في الفسخ قبل سنة واحدة على الأقل إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (المادة 2 من دفتر الشروط النموذجي) حتى يتمكن الديوان من إيجاد مستثمر جديد يحل محله، خاصة أن المادة 22 من القانون رقم 10-03 تلزم الأعضاء بعد اتفاقية غير ملزمة للغير، تحدد طريقة مشاركة كل منهم في أشغال المستثمرة، مما يعني أن انسحاب العضو يجعل حصته بدون استغلال.

ويختلف الفسخ في هذه الحالة عن الخروج من الشيوع، لأن الأول يؤدي إلى تعويض المستثمر بآخر، أما الثاني فيؤدي إلى تكوين مستثمرة فلاحية جديدة فردية بموجب عقد امتياز جديد. ويشاركان معاً في توقف الأمر على موافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

(3) في ظل القانون رقم 19-87 كانت ثمة وضعيتين:

1- بالنسبة للمستثمرات الفلاحية الحائزة على العقد الإداري، فإن القاضي وحده له الحق في فسخ العقد بناء على الدعوى التي يرفعها إليه الوالي.

2- بالنسبة للمستثمرات التي ما زالت لم تحصل على العقد الإداري، فإن المنشور الوزاري رقم 482 المؤرخ في 13-10-1992 الخاص بإخلال المنتجين بواجباتهم، أعطى للوالى حق إسقاط حقوق المنتجين المخلين بواجباتهم عن طريق قرار يلغى القرار الأول الذى منحهم حق الاستفادة والذي يعد بمثابة رخصة تتيح لهم استغلال الأراضي.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

الفسخ الإداري بمبادرة من الإدارة عندما لا يحترم المستثمر صاحب الامتياز التزاماته».

ما يعني أن فسخ العقد يتم دون اللجوء إلى القضاء فهو فسخ بقوة القانون، لكن في إطار احترام إجراءات معينة، تتمثل في قيام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإثبات إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته (المنصوص عليها في المواد 22 إلى 29 من القانون رقم 03-10)، من خلال محضر يعدّه محضر قضائي، ثم يقوم بإعذار المستثمر ومنحه مهلة للقيام بتنفيذ التزاماته، فإذا انقضت المهلة المحددة في الإعذار، دون تنفيذ من جانب المستثمر لالتزامات المفروضة عليه فإنه يتم فسخ عقد الامتياز بقرار صادر عن إدارة أملاك الدولة المختصة.

لكن القانون رقم 03-10 احتفظ للمستثمر صاحب الامتياز بحق اللجوء إلى القضاء للطعن في القرار الإداري المتضمن فسخ عقد الامتياز. وهنا ليس للقاضي أي سلطة في مناقشة مدى توافر شروط الفسخ، بل ينظر إلى مدى شرعية قرار الفسخ من الناحية الخارجية، والتمثلة في عيب عدم الاختصاص وعيوب الشكل أو عيب الإجراءات، ومن الناحية الداخلية من حيث محله وسببه وغايته<sup>(1)</sup>. ولقد نصّ المشرع على هذا المبدأ التي لم تعرفه الأنظمة الزراعية السابقة، يهدف إلى الإنفاذ من حجم القضايا المعروضة على القضاء، ذلك أن الكثير منها والتي نتجت عن تطبيق القانون رقم 87-19 -الملغى-، لا تزال عالقة أمام القضاء إلى يومنا هذا.

وإذا كانت القواعد العامة المتعلقة بفسخ العقد<sup>(2)</sup>، تقضي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ أي يصبح العقد منعدم الوجود، وبالتالي محو كل الآثار التي ترتب عنـه من يوم انعقاده، فيرد كل متعاقد ما تلقاه من الآخر، فإن هذا الأمر غير وارد بالنسبة

<sup>(1)</sup>-انظر: كحيل (حكيمة)، مرجع سابق، ص 132.

<sup>(2)</sup>-انظر: المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

لفسخ عقد الامتياز. فالمستثمر لا يستطيع استرداد الأتاوى المدفوعة، بل يتلقى تعويضاً عن الأماكن التي قد يكون أقامها مع طرح 10% كتعويض عن الأضرار<sup>(1)</sup>. حيث أعطى المشرع للمستثمر صاحب الامتياز الحق في الطعن في مبلغ التعويض أمام الجهات القضائية المختصة.

### **الفرع الثاني**

#### **حقوق المستثمر صاحب الامتياز**

إذا كانت الحقوق المنوحة للمنتجين الفلاحيين في إطار القانون رقم 19-87 لم تكن كافية لتحقيق الصلة بين الفلاح والأرض، وإقناعه بالتقاني في خدمة الأرض، بدل التفكير في وسيلة لتملكها. نتساءل حول ما إذا كان القانون الجديد رقم 10-03 قد استطاع تحقيق ذلك؟ وهذا ما سوف تتعرف عليه من خلال استعراض حقوق المستثمر المتمثلة في حق الامتياز (الفقرة الأولى). والحق في الخروج من الشروع (الفقرة الثانية). والحق في اكتساب أكثر من حق امتياز (الفقرة الثالثة). والحق في إقامة بناء داخل المستمرة (الفقرة الرابعة).

### **الفقرة الأولى**

#### **حق الامتياز**

حق الامتياز المنوح للمستثمر بموجب عقد الامتياز، وحسب المادة 03 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16 والمادة 04 من القانون رقم 10-03 هو حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. حق الاستغلال هو حق

---

<sup>(1)</sup>-انظر: المادة 26 من القانون رقم 10-03.

عبني متفرع عن حق الملكية<sup>(1)</sup>.

ولمّا كان لفظ الاستغلال يستخدم في مجالات أخرى في لغة القانون، كالاستغلال باعتباره عيب من عيوب الرضا، فقد اصطلاح المشرع على تسميته بحق الامتياز، في محاولة منه لتوحيد المصطلح المتعلق بنمط استغلال الأملاك الخاصة التابعة للدولة، وبذلك يكون حق الامتياز حق عبني عقاري، كونه يمارس على عقار يتمثل في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

إن حق الملكية هو الحق الأصلي الوحيد الذي تجمع في يد صاحبه كل السلطات (الاستعمال، الاستغلال، التصرف)<sup>(2)</sup>. وقد سمح القانون بتجزئة سلطات حق الملكية لتمارس بمقتضى حقوق أخرى متفرعة عنها هي حق الانتفاع، حق الاستعمال، حق الارتفاق، وحق السكنى. فحق الانتفاع يجزئ حق الملكية، فيقطع منها عنصري الاستعمال والاستغلال، حيث تختلط سلطة الاستعمال والاستغلال في حالة الأرضي الفلاحية. وحسب المادة 12 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، فإن حق الامتياز هو حق عبني عقاري له<sup>(3)</sup> خصائص متميزة، لا نجد لها مكاناً، سواء في القوانين الزراعية السابقة أو في القانون المدني.

---

(1) - حق الاستغلال يقصد به الحصول على ثمار الشيء وقد يكون مباشراً كزراعة للأرض والانتفاع بثمارها، وقد يكون غير مباشر كأن يؤجر المنتفع الأرض الزراعية، ويحصل على جزء من المحصول. (انظر: محمد سوار (وحيد الدين)، شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دمشق، مطبع ألف باء، الأديب، 1969-1969، ص 31).

مما يعني أن الانتفاع يملك الغير قد يكون إما بموجب حق شخصي كما هو الأمر في حق المستأجر وبموجب حق عبني كما هو الأمر في حق المنتفع وحق المحكر.

(2) - تنص المادة 674 من القانون المدني على أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا تستعمل استعمالات تحرّمه القوانين والأنظمة.

(3) - كما هو مشار أعلاه، فإن حق الامتياز هو حق عبني عقاري، كونه يمارس على عقار يتمثل في الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، حيث تنص المادة 684 من القانون المدني على: «يعتبر مالا عقاريا كل حق عبني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عبني عقاري».

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الاعتيار**

إن أول نص تشريعي تناول حق الانتفاع على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة هو الأمر رقم 653-68 المؤرخ في 30-12-1968 المتعلق بالتسير الذاتي في الفلاحة، والذي لم يتطرق إلى تعريف حق الانتفاع، مكتفياً بذلك خصائصه فنص في المادة 2 منه على: «تمنح الدولة الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتياً إلى مجموعات العمال ومنتجاتها حسب أعمالهم». ونصت المادة 05 منه على: «لا يجوز التصوف في أراضي ومباني الاستغلالات المسيرة ذاتياً أو امتلاكها بالتقادم أو إيجارها، كما لا يجوز استغلالها إلا بصفة جماعية» وأضافت المادة 06: «لا يجوز حجز الأموال المنقولة والعقارية التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتياً». مما يعني أن حق الانتفاع في ظل قانون التسير الذاتي للفلاحة، كان يمنح مجاناً لمجموعات العمال، وهو حق غير محدد المدة، وغير قابل للتنازل والجز عليه. وقد أدرج المشرع النصوص المذكورة في القانون المدني الجزائري، من خلال المواد من 858 إلى 960، ليؤكد على تمييز حق الانتفاع المدني عن حق الانتفاع على الأراضي الفلاحية.

ثم صدر الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08-11-1971 المتعلق بالثورة الزراعية ونص في المادة 124 منه على «تمنح أراضي الصندوق الوطني للأراضي الزراعية على أساس الانتفاع المؤبد ويمكن انتقالها إلى فرع الذكر لعمود النسب المستحق» فكان حق الانتفاع في إطار الأمر رقم 71-73 حقاً مؤبداً قابلاً للنقل إلى الذكور دون الإناث، لكنه غير قابل للتنازل أو الحجز عليه.

ثم صدر القانون رقم 19-87 المعروف بقانون المستثمارات الفلاحية والذي نص في مادته 06 على: «تمنح الدولة المنتجين الفلاحين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم مقابل أتاوى تدفع من طرف المستفيدين يحدد وعاؤها وكيفيات تحصيلها وتخصيصها قوانين المالية». وفي ظل هذا القانون، صار حق الانتفاع الدائم حقاً عقارياً قابلاً للنقل والتنازل والجز عليه، بعد أن كان في ظل القوانين السابقة مجرد

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

حق شخصي، لأن المستغل كان لا يملك سوى استغلال الشيء بنفسه، وفي الشيوع دون أن يملك حق التصرف فيه، لكن اشتركت كل هذه القوانين في عنصر الديمومة والاستغلال على الشيوع.

وبصدور القانون الجديد رقم 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، احتفظ المشرع بخصائص التنازل والنقل والاحتجاز، التي جاء بها القانون رقم 87-19<sup>(1)</sup>، غير أنه جعل مدة الانتفاع بالارض أربعين سنة، وبعد أن كان يمنح حق الانتفاع الدائم بشكل مؤبد<sup>(2)</sup> وبالنسبة لخاصية التنازل نصت المادة 15 من القانون رقم 03-10، على أن التنازل عن حق الامتياز، يكون أولاً لفائدة الأعضاء الآخرين من نفس المستثمرة، وعند الاقتضاء للديوان الوطني للأراضي الفلاحية. وفي الحالة الأولى يكون التنازل في شكل عقد بيع، وهذا ما يفهم من عبارة «عندما يبدي باقي أعضاء المستثمرة الفلاحية رغبتهم في اقتداء حق الامتياز المعروض للبيع»<sup>(3)</sup> (المادة 19 من

---

(1) – نصت المادة 13 من القانون رقم 03-10 على: «يكون حق الامتياز قابل للتنازل والتوريث والاحتجاز طبقاً لأحكام هذا القانون»

(2) – إن الحكمة من الاستعاضة عن حق الانتفاع الدائم بحق الامتياز، هي إمكانية تداول الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. فإذا كان المستغل فلاحاً بطبيعته، فقد لا يكون وراثته من يشتغلون بالقطاع، فيلجأون إلى كراء الأرضي أو تركها بور أو استغلالها بهدف تحقيق الربح. ومنه فإن جعل الانتفاع مؤقتاً، سيفتح المجال للاستغلال الأرض من قبل من يثبت جدارته في خدمتها ويحافظ على وجهتها الفلاحية.

(3) – يعرف البيع بأنه العقد الذي يلتزم بموجبه البائع أن ينقل ملكية شيء أو أي حق مالي آخر للمشتري والذي يجب عليه أن يدفع ه الثمن (المادة 351 من القانون المدني الجزائري).

وبخصوص حق الانتفاع يمكن بيعه وكذا التبرع به حيث نصت المادة 844 من القانون المدني الجزائري: «يمكن اكتساب حق الانتفاع بالاتفاق وبالشفعة وبالتقادم وبمقتضى القانون».

وكلمة اتفاق تشمل كل العقود كالبيع، لكن بيع حق الانتفاع يكون في حالة الانتفاع لمدى الحياة، أما في إطار القانون رقم 03-10 فإن الدولة منحت المستثمر صاحب الامتياز حق الانتفاع لمدة 40 سنة قابلة التجديد، وقد ينتهي قبل انتهاء هذه المدة كفسخ العقد بالإرادة المنفردة للإدارة في حالة إخلال المستثمر بالتزاماته. مما يعني أن المستثمر لا يملك حق الانتفاع، فكيف له أن يبيعه؟ ومنه فإن حق الانتفاع المقرر للمستثمر هو ذو طبيعة خاصة، فلا هو حق الانتفاع العيني المنصوص عليه في القانون المدني، ولا هو حق الانتفاع المقرر في القوانين الزراعية السابقة.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

المرسوم التنفيذي رقم 10-326، وهو إما أن يكون بمقابل أو بدون مقابل.

بالنسبة للتنازل بمقابل، نصت المادة 17 من المرسوم رقم 10-326 على ضرورة تقيد المتنازل عن حق الامتياز بمجموعة من الإجراءات، تتمثل في إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الذي يتولى بدوره إخبار باقي الأعضاء كتابياً، قصد إبداء آرائهم في الأخذ بالشفعية، حيث يتعين عليهم الإفصاح عن رأيهم. ثم يقدم المتنازل له طلباً إلى الديوان مرفقاً بالعقد الرسمي<sup>(1)</sup> الذي يتضمن التنازل، موقعاً عليه من الطرفين ومسجلاً لدى مصلحة الضرائب (موضحاً مبلغ التنازل، هوية المترشح لاقتاء حق الامتياز...) إضافة إلى عقد الامتياز الأصلي، ونسخة مصادقاً عليها من بطاقة التعريف الوطنية لكلا الطرفين.

أما بالنسبة للتنازل بدون مقابل فنصت عليه المادة 14 من القانون رقم 10-03 بقولها: «يمكن التنازل مجاناً لأحد ذوي حقوق المستفيد للمدة المتبقية من الامتياز في حالة العجز أو بلوغ سن التقاعد»<sup>(2)</sup>. يفهم من هذا النص أن التنازل دون مقابل، يمارسه فقط المستثمر الذي بلغ سن التقاعد أو كان به عجز يمنعه من القيام بالنشاطات الفلاحية. ويجب أن يكون المتنازل له في هذه الحالة، من ذوي حقوق المستفيد مراعاة للطابع العائلي للعمل الفلاحي.

وبناءً عليه يرسل المستثمر المتنازل طلباً إلى المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، مرفقاً بشهادة للحالة العائلية التي تثبت علاقة القرابة بين المتنازل

---

<sup>(1)</sup>-تنص المادة 18 من القانون رقم 10-03 على: «يثبت كل تغيير لصاحب حق الامتياز، بعقد امتياز جديد تعدد إداره أملاك الوطنية وبشهر في المحافظة العقارية».

<sup>(2)</sup>- لم يوضح المشرع نوع الحجز ونسبته وكيف يتم إثباته ، أما سن التقاعد فهو ستين سنة على الأقل، كما حدتها المادة 06 من القانون رقم 12-83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتقاعد (ج ر، ع 28 لسنة 1983) المعديل والمتمم بالقانون رقم 99-03 المؤرخ في 22-03-1999 (ج ر رقم 20 لسنة 1999).

## **الباب الثاني:.....الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

والمتنازل له، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطرفين، وشهادة طبية تثبت العجز، أو شهادة من الضمان الاجتماعي تثبت تقاضيه لمعاش التقاعد. ويجب صب التنازل في عقد رسمي يشهر في المحافظة العقارية، تطبيقاً للمادة 18 من القانون رقم 10-03.

ويتم التنازل لذوي الحقوق وبدون مقابل، في حالة رفض كل من باقي أعضاء المستثمرة والديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة، فتطبق حينئذ أحكام المادة 14 من القانون رقم 10-03 على النحو المتقدم، لكن تحت إشراف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وبعد موافقة الوالي<sup>(1)</sup>.

ولما كان للديوان الوطني للأراضي الفلاحية الحق في الشفعة، في حالة إعلان باقي أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية عن عدم رغبتهم في الأخذ بالشفعة، المقررة لهم بحكم المادة 15 من القانون رقم 10-03، فالجدير بالذكر أنه في حالة ما إذا لم يختر الديوان ولا الأعضاء الآخرين في المستثمرة ممارسة حق الشفعة، يرخص الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للمستثمر صاحب الامتياز، بعد موافقة الوالي، مواصلة التنازل عن حقه في الامتياز طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 10-03، وفي هذه الحالة لا يبقى الامتياز إلا للمدة المتبقية، هذا الحق يثبت للديوان بانقضاء أجل 30 يوماً من تاريخ إنذار المتنازل لباقي الأعضاء، دون ردّ منهم فيأتي الديوان في المرتبة الثانية بعدهم.

حيث يتضح من نصوص القانون رقم 10-03 أن المشرع وضع إجراءات مرنّة للتنازل، عكس القانون رقم 19-87 الملغى، الذي أقرّ بمادتيه 24 و 25 إمكانية التنازل عن حق الانتفاع الدائم، ولكن اشترط في المتنازل أن تتوافق لديه جميع الشروط المقررة بالمادتين 9 و 10 منه، وأن يكون عاملاً دائماً في القطاع الفلاحي، وأن ينال قبول باقي الأعضاء...الخ، وإلا تدخلت الدولة لممارسة حق الشفعة.

---

<sup>(1)</sup> - انظر: المادة 22 من المرسوم رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

وبالنسبة لخاصية توريث حق الامتياز، قد سبق أن تطرقنا إلى الطبيعة القانونية المستمرة الفلاحية، على أنها شخص معنوي خاضع لأحكام القانون المدني<sup>(1)</sup> وأنها شركة مدنية، لأن النشاط الفلاحي الذي يقوم به المستثمر هو نشاط مدني<sup>(2)</sup>. ورجوعاً إلى أحكام الشركة المدنية، نجد المادة 439 من القانون المدني الجزائري نص على: «تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه. إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته». في حين أن القانون رقم 03-10 يسمح باستمرار نشاط المستمرة الفلاحية في حالة وفاة المستثمر صاحب الامتياز، إذ نصت المادة 24 منه على: «عندما تكون المستمرة الفلاحية مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب امتياز فإن فسخ عقد الامتياز أو وفاة عضو أو عدة أعضاء منهم، لا يؤدي إلى وقف الاستغلال المنظم للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية موضوع الامتياز».

كما يلاحظ أن المشرع في المادة 13 من القانون رقم 03-10 استعمل مصطلح "التوريث"، حيث جاء فيها: «يكون حق الامتياز قابلاً للتنازل والتوريث والجز...» وكان يجدر به استعمال مصطلح الانتقال، فتطبيقاً لأحكام الميراث<sup>(3)</sup>، يجب

---

<sup>(1)</sup>-المادة 20 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010.

<sup>(2)</sup>-المادة 5 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16.

<sup>(3)</sup>-الميراث في اللغة مصدر الفعل ورث إرثاً وميراثاً يقال ورث فلان أباً ويرث الشيء من أبيه، أي صار إليه ماله بعد وفاته، وكل من الميراث والإرث في الأصل مصدر للفعل المذكور، ومعناهما واحد وهو انتقال الشيء من شخص إلى آخر ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاؤِدَ وَقَالَ يَتَأَلَّهَا النَّاسُ عِلْمًا مَّنْطَقَ الظَّيْرِ وَأُوتِنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [آلية 16 من سورة النمل].

أما الميراث في الاصطلاح الفقهي فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية. فهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين، للتركة الصافية ونصيب كل وارث وكيفية تصفية التركة وتسليمها إلى مستحقيها.

(انظر: بلحاج (العربي)، أحكام المواريث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2010، ص 26). وقد حصر المشرع الجزائري أسباب الميراث في القرابة والزوجية (المادة 126 من قانون الأسرة...).

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

أن يكون المال الموروث مملوكاً للمورث، وهي الطبيعة التي لا تتفق مع حق الامتياز. فهو حق مؤقت كما رأينا، وإذا أخل المستثمر بالتزاماته تستجمع الدولة عناصر ملكيتها، وتسترجع الأموال السطحية الموجودة على الأراضي الفلاحية، حتى ولو لم تنتهي مدة العقد. فينتهي هذا الأخير بالفسخ الإداري -كما رأينا- وبقوة القانون.

ويشترط المشرع ممارسة حق الاستغلال بصفة مباشرة وشخصية وفي الشيوع، الأمر الذي لا يمكن تطبيقه في حالة تعدد الورثة<sup>(1)</sup> لذلك نصت المادة 25 من القانون رقم 10-03 على ضرورة اختيار هؤلاء الورثة في أجل سنة من تاريخ الوفاة أحدهم، ليتمثلهم ويتكلف بحقوق وأعباء مورثهم في المستثمرة، أو التنازل بمقابل أو مجاناً لأحدهم، أو التنازل عن حقوقهم حسب الشروط المحددة في هذا القانون. وبعد انقضاء هذا الأجل دون اختيار الورثة لإحدى الحلول السابقة يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الجهة القضائية المختصة بذلك، قصد إثبات التخلي والذي يترب عنده تطبيق إجراءات الحراسة القضائية وإدراج الحقوق ضمن الأموال الوطنية الخاصة، تطبيقاً للمادة 53 من قانون الأموال الوطنية -المعدل والمتمم-.

أما فيما تعلق بخاصية رهن حق الامتياز، فالجدير بالذكر أن المادة 19 من دستور 2016 نصت على أن حق استغلال الأراضي الفلاحية مضمون بالدستور، في محاولة لإعطاء ضمانات أكثر للمستثمرين أصحاب الامتياز، الذين سبق لهم أن واجهوا صعوبات في الحصول على القروض البنكية بضمان حق الانتفاع الدائم كون

---

...الجزائري) لكن لا يكفي لثبت الميراث مجرد سببه فلا بد من توافر شروط الاستحقاق وهي: تتحقق موت المورث حقيقة أو حكماً (المادة 127 قانون الأسرة الجزائري). تتحقق حياة الوارث وقت موت مورثه (المادة 128-133 و 134). عدم وجود مانع من موانع الإرث (المادة 135 والمادة 138 قانون الأسرة الجزائري).

(1) إن حصة المستثمر المتوفى الممثلة في حق الامتياز منحها المشرع على الشيوع. وتطبيقاً للمادة 713 من القانون المدني تنتقل هذه الحصة بعد الوفاة كما هي على الشيوع، فيعتبر الورثة شركاء على الشيوع في هذه الحصة.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

المؤسسات المالية وعلى رأسها البنوك، لا تعرف إلا بحق الملكية كضمان التسديد— مما جعل المستفيدين في إطار القانون القديم ، يشكون في قيمة العقد الإداري الممنوح لهم. ناهيك عن مخاطر الائتمان الفلاحي كالعوامل الجوية والبيولوجية (الآفات والحشرات) وأثرها على المحاصيل، وكذا عدم قدرة الفلاح لفرض أسعار تضمن تغطية فوائد القروض، لذلك فإن المشرع أكد من خلال القانون الجديد، على قابلية حق الامتياز للرهن، وهو حق مضمون دستوريا كما أشرنا أعلاه.

فنصت المادة 12 من القانون رقم 03-10 على: «بغض النظر عن أحكام القانون المدني، يخول الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون حق تأسيس رهن ينتقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض»، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 02 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326، حيث نصت على أن الرهن يشمل الحق العيني العقاري، كما يشمل البناءيات الممكن تشبيدها<sup>(1)</sup>.

إن عبارة «بغض النظر عن أحكام القانون المدني» الواردة في المادة 12 أعلاه. فيها إشارة إلى عدم تطابق أحكام القانون رقم 03-10 مع أحكام القانون المدني في هذا

---

<sup>(1)</sup>-تنص المادة 889 من القانون المدني الجزائري على: «يجوز لمالك المبني القائمة على أرض الغير أن يرهنها في استفاء الدين، وفي هذه الحالة يكون للدائن حق التقديم في استيفاء الذين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المبني، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقى المبني وفقا للأحكام الخاصة بالالتصاق».

وتنص المادة 2/26 من القانون رقم 03-10 «ستررجع الدولة الأرضية الممنوحة للامتياز وكذا الأماكن السطحية في الحالة التي هي عليها. يترتب على نهاية الامتياز الحق في تعويض تحدده إدارة الأماكن الوطنية بالنسبة للأماكن السطحية مع طرح 10% كتعويض عن الأضرار في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته». وتنص المادة 27 من نفس القانون على: «تحسب الامتيازات والرهون المحتملة التي تنتقل المستثمرة في مبلغ التعويض». يفهم عن هذه النصوص أن المبني التي يشيدها المستثمرة صاحب الامتياز على أراضي المستثمرة الفلاحية باستطاعته رهنها وفي حالة إنهاء العقد وطالما أن الدولة تعوض المستفيد فإن الرهن ينتقل إلى هذا التعويض.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

الشأن. فالمادة 2/884 من القانون المدني تنص على أنه يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه. وتنص المادة 887 من نفس القانون، على أنه يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالخصوص وكافة التحسينات والإنشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك. بينما لم يرد ذكر حق الانتفاع ضمن ملحقات العقار المرهون الذي هو في الأصل ملك للدولة. كما أن المشرع اشترط في المادة 886 من القانون المدني، أن يكون الشيء المرهون عقارا فلو استعمل المشرع عبارة مala عقاريا، لأمكن القول بأنه يجوز رهن حق الانتفاع.

ويرى "سمير عبد السيد تاغو"<sup>(1)</sup> أنه يمكن قياس حق الانتفاع على حق الارتفاق في اعتباره من ملحقات العقار المرهون. وفي ذات السياق يرى "محمد وحيد الدين سوار" أنه<sup>(2)</sup> يخول حق الانتفاع صاحبه استعمال الشيء المملوك للغير واستغلاله، ويرد الرهن التأميني على حق الانتفاع ذاته، أما الثمار فتبقى للمنتفع، وتدخل قيمتها في الضمان العام، ولا سلطان للدائن المرتهن عليها. حق الانتفاع موقوت بطبيعته، ينقضي بانتهاء مدة أو وفاة المنتفع، ولهذا فرنه يقع نادرا في العمل.

والجدير بالذكر أن حق الانتفاع طبقا للقانون رقم 10-03 لا ينتهي بموت المنتفع، كونه قابلا للانتقال كما رأينا. وحتى يتقادى المشرع أي تناقض مع نصوص القانون المدني، ولأن حق الامتياز ذو طبيعة خاصة كما رأينا، فجاء بعبارة «بغض النظر عن أحكام القانون المدني». كما يفهم من نص المادة 12 من القانون رقم 10-03 أن المشرع سمح برهن حق الامتياز لفائدة هيئات القرض دون سواها، بخلاف القواعد

---

<sup>(1)</sup> انظر: تاغو (سمير عبد السيد)، التأمينات الشخصية والعينية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1970، ص 172.

<sup>(2)</sup> - انظر: محمد سوار (وحيد الدين)، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، دمشق، مطبعة رياض، 1981-1982.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تف�یز عقد الامتیاز**

العامة التي تجيز أن يكون المقرض شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وتطبیقاً لنصت المادة 13 من القانون رقم 03-10، فإن حق الامتیاز قابل للجز، حيث يجوز لدائن المستثمر صاحب الامتیاز الحجز على حصة هذا الأخير، رغم أنها ملك للمستثمر<sup>(1)</sup>، ويجب إتباع إجراءات الحجز على العقار المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لأن حصص الأعضاء هي عبارة عن حقوق عينية عقارية، وهو ما تؤكده المادة 2 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التي جاء: «فيها للمستثمر صاحب الحق في الامتیاز... رهن الحق العقاري الذي يمنحه إياه الامتیاز كضمان للقروض...». وإذا كان القانون رقم 19-87 الملغى، يشترط في الراسي عليه المزاد أن يكون من الأشخاص الذين حدّتهم المادتين 9 و10، وأن ينال قبول بقية الأعضاء مسبقاً، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال المطالبة بالقسمة<sup>(2)</sup>. فإن القانون رقم 03-10، لم ينص

---

(1) -إذا كانت المستثمرة الفلاحية هي شركة مدنية وبالتالي لها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها، فهذا يعني أن الشركاء ليس لهم حق ملكية على مال الشركة، وإنما يملكون أسهماً ومحصصاً تمثل أنصبتهم في أرباح الشركة وفي خسائرها. وهذه الأسهم والمحصص ليست إلا حقوقاً شخصية. فهي أموال منقوله حتى ولو كانت أموال الشركة كلها أموالاً عقارية. ويتربّع عن كون الحصة في الشركة منقولة مجموعه من النتائج منها:

- 1-إن صاحب الحصة إذا تصرف فيها فإنما يتصرف في منقول لا عقار.
- 2-المحصص لا يجوز عليها حجز العقار ولو كانت أموال الشركة عقاراً، وإنما يجوز عليها حجز ما للمدين لدى الغير.
- 3-إذا كان في مال الشركة عقاراً لم يجز للشريك أن يرهنه رهنا رسمياً والشركة وحدها التي تستطيع رهن العقار.

(انظر: السنہوري (أحمد عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 8، بيروت، منشورات الحلب، الحقوقية، 2001، ص 203).

(2)-تنص المادة 39 من القانون رقم 19-87: «لا يمكن مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون حتى في حالة البيع الجبري وال المتعلقة بالحد الأدنى المقدر بثلاثة أعضاء قصد إنشاء مستثمرة جماعية وكذا بصفة المنتج الفلاحي وبالتجزئة عن طريق التقسيم».

على الشروط الواجب توفرها في الرأسي عليه المزاد.

وكما يجوز الحجز على حصة المستفيد في المستمرة، يجوز أيضاً الحجز على أموال المستمرة، إذ لدائنيها حق مباشر، فهم يستوفون حقوقهم من هذا المال قبل أن يزاحمهم فيه الدائنوون الشخصيون للأعضاء<sup>(1)</sup>. وهذا لا يمنع دائني المستمرة في الرجوع على أعضائها، في أموالهم الخاصة إذا لم يكن مال المستمرة كاف للوفاء بحقوقهم<sup>(2)</sup>.

وفي حالة تفاسخ المستمرة عن تسديد ديونها، يجوز للدائنين الحجز على حق الامتياز الممارس على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وعلى الأراضي السطحية المتصلة بها، والتي تكون الذمة المالية للمستمرة الفلاحية، حيث تباشر إجراءات الحجز على العقار<sup>(3)</sup>، لكن يجب أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي<sup>(4)</sup> حيث يتم وضع الحصص تحت يد القضاء في حالة عدم كفاية المنقولات، وإعذار المستمرة الفلاحية الجماعية، بأنها إذا لم تدفع الدين في الحال.

ويسجل أمر الحجز بمكتب الرهون، ويودع أمر الحجز في خلال شهر من يوم الإبلاغ بمصلحة الشهر العقاري بدائرة موقع الأرض، التي يمارس عليها حق الامتياز،

---

<sup>(1)</sup>- انظر: بن رقية (بن يوسف)، مرجع سابق، ص 165.

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 434 من القانون المدني على: «إذا استغرقت الديون أموال الشركة، كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة».

<sup>(3)</sup> - بتعديل قانون الأراضي الوطنية بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008. نص في مادته الرابعة على أن الأراضي الوطنية الخاصة غير قابلة للنقد والجزء، ومنه فإن ملكية الرقبة التي احتفظت بها الدولة لا يمكن الحجز عليها. بل يقع الحجز على حق الامتياز الممنوح لأعضاء المستمرة في الشيوع وبخصص متساوية. وهو ضمان غير كاف بالنظر إلى تأكيت هذا الحق (40 سنة قابلة للتجديد) وبالنظر إلى سلطة الإدارة في فسخ العقد بإرادتها المنفردة ولو قبل انقضاء هذه المدة. لكن المشرع استدرك هذا الأمر من خلال نصه على استمرارية حياة المستمرة رغم فسخ العقد بتعويض المستثمر الذي أسقطت حقوقه باخر يحل محله.

<sup>(4)</sup>- انظر: المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

لتسيجه<sup>(1)</sup> مما يعذّ تقييده<sup>(2)</sup> لحق المستثمرين أصحاب الامتياز في استغلال الأرض. ويعين حارس قضائي عليها حتى يتم البيع. وإذا لم تقم المستمرة الفلاحية بالوفاء بالدين، خلال الشهر التالي لقيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية، يحرر المحضر القضائي قائمة بشروط البيع في شكل مسودة، يوقع عليها كاتب الجلسة، ويوجه خلال 15 يوماً التالية، إنذاراً إلى كل من المستمرة الفلاحية والدائنين في موطنهم المختار، وتجري المزايدة في المكان والزمان المحددين، بعد إعلان الدائنين المقيدين والمحجوز عليه، بحصول إجراءات النشر والتتبّيه عليهم بحضور المزايدة<sup>(3)</sup>.

وبالإضافة إلى خصائص النقل والتازل والجز، فإنه يتميز أيضاً حق الامتياز بعدم إمكانية تجريده من صاحبه، إلا في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة<sup>(4)</sup> العمومية باستثناء حالات الإخلال بالالتزامات، وذلك عندما تكون الأراضي الممنوحة أو جزء منها مبرمجة لأن تستعمل كوعاء عقاري من أجل إنجاز منشأة ذات منفعة عامة، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر صاحب الامتياز من تعويض عادل ومنصف.

ويفهم مما تقدم أن لحق الامتياز خصائصه المتميزة التي لا تجد لها مصدراً سواء

---

<sup>(1)</sup>- انظر: المادة 725 من نفس القانون .

<sup>(2)</sup> - لقد جرى العمل في فرنسا على أن المدين يأخذ من ثمار الأرض ما يلزم لمعيشته هو ومن يعولهم قياساً على نص المادة 7/592 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تمنع الحجز على ما يلزم من الحاجب اللازم للمدين وأسرته لمدة شهر. أما المشرع الجزائري فنص في المادة 732 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على: «للدين المحجوز عليه أن يبيع ثمار العقار الملحق به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة، ويودع الثمن بأمانة ضبط المحكمة يجوز للدائن الحاجز أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بأمر عريضة بحصاد المحاصيل الزراعية، وحتى الثمار والفواكه وبيعها بالمزاد العلني أو بيعها عن طريق وسيط أو بأية طريقة أخرى ويودع ثمنها، بأمانة ضبط المحكمة».

<sup>(3)</sup>- انظر: المواد 739-740-741 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>(4)</sup>- انظر: حمدي باشا (عمر)، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 132.

## الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز

في القوانين الزراعية السابقة أو في القانون المدني<sup>(1)</sup>. وسبق أن توصلنا عند تطبيقنا إلى الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، إلى أن المشرع الجزائري استلهمه من إيجار الأنفتويز "le bail Emphytéotique" المعروف في القانون الريفي الفرنسي<sup>(2)</sup>، وهو نوع من الإيجارات طويلة الأجل يترتب عنها حق عيني عقاري، مما يعني أن حق الامتياز يبقى مختلفاً عن الإيجار العادي<sup>(3)</sup>.

ويشبه عقد الامتياز أيضاً عقد الحكر المستمد من الشريعة الإسلامية، والذي قيل عنه أنه مستوحى أيضاً من عقد الأنفتويز، حيث يرجع تاريخ هذا الأخير إلى نهاية الامبراطورية الرومانية<sup>(4)</sup>، حين كان الإقطاعيون الكبار يؤجرون أراضيهم البور الواسعة، تهرباً من الضرائب المفروضة عليها، فيؤجرونها لمدة طويلة أو بشكل مؤبد. حيث يتحمل المستأجر دفع الأتاوى السنوية، زيادة على التزامه بتحسين وتشجير الأرض. وبعد الثورة الفرنسية تم تأكيدها بهذا الحق (مدته تتراوح ما بين 18 سنة و99 سنة)، لكنه غير قابل للتجديد. وخلال مدة الإيجار يمكن له Emphytéote التنازل عن

<sup>(1)</sup>- إذا كان حق الانقاض المدني ينتهي بانتهاء أجله أو بوفاة المنتفع قبل انتهاء الأجل المحدد، فإذا لم يعين له أجل عدّ مقرراً بحياة المنتفع، وينتهي بموته (المادة 812 من القانون المدني الجزائري) فإن حق الامتياز في ظل القانون رقم 03-10 لا ينتهي بوفاة المستثمر، إذ ينتقل إلى ورثته (المادة 24 من القانون رقم 03-10)، عكس الأول فهو مرتبط بشخص المنتفع فهو حق لا يورث وكل اتفاق يخالف ذلك يعدّ باطلًا، أما حق الامتياز فيجمع بين خاصيتي التأثير والانتقال. أضف إلى ذلك أنه إذا كان للمنتفع حق القيام بأعمال الإدارة (الإيجار مثلاً) دون أعمال التصرف فعلى العكس من ذلك يملك المستثمر صاحب حق الامتياز سلطة القيام بأعمال التصرف (رهن، تنازل، إبرام عقد شراكة). أمّا أعمال الإدارة وأبرزها الإيجار فيعتبره القانون رقم 03-10 صورة من صور الإخلال بالالتزامات وتؤدي إلى فسخ العقد.

<sup>(2)</sup>- L'article 937 du code aural français dispose que: « le bail emphytéotique de bien immeuble confère au preneur un droit réel susceptible d'hypothéquer, ce droit peut être cédé et saisi dans des formes prescrits pour la saisie immobilière le bail doit être consenti pour plus de 18 années et ne peut dépasser 99 ans et ne peut se prenere par tacites reconductions ».

<sup>(3)</sup>- إن حق المستأجر هو حق شخصي بينما حق الامتياز هو حق عيني عقاري قابل للنقل والتنازل والرهن وهي خصائص لا يتمتع بها المستأجر العادي.

Gotton (G), Législation Agricole, Dalloz 1979, p 17.

<sup>(4)</sup>- انظر:

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

حقه، لكن بعد مضي 10 سنوات من الاستغلال، ولا يتم التنازل إلا في المناطق غير النوعية. ولمالك العقار حق قبض Le Canon أي الأجرة، كما يفسخ العقد في حالة عدم احترام الـ Emphytéote لالتزاماته<sup>(1)</sup>.

### **الفقرة الثانية**

#### **حق الخروج من الشيوع**

تنص الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 03-10 على: «يمكن المستثمر صاحب الامتياز في المستمرة الفلاحية المتعددة الأعضاء، أن يختار تشكيل مستثمرة فردية، وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم طلب بذلك إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يجب عليه أن يفصل فيه طبقا للتنظيم الذي تخضع له مساحة المستمرة الفلاحية المرجعية». يفهم من هذا النص أن خروج المستثمر صاحب الامتياز من المستمرة الفلاحية الجماعية، بغرض تشكيل مستثمرة فلاحية فردية يخضع لقيدين. الأول هو موافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. والثاني هو احترام المساحة المرجعية المحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20-12-1997، الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية<sup>(2)</sup>. ولم يكن الخروج من الشيوع مسماً به في ظل القانون رقم 87-19، حيث كان يفرض على المنتجين الفلاحين العمل في إطار جماعي وبشكل أبدي (المادة 9)، مما أدى إلى تقسيم المستمرات الفلاحية الجماعية دون

---

<sup>(1)</sup>-انظر:

GOTTON (G), et RANDIE (R), tous les litiges entre preneurs et bailleurs, baux ruraux, encyclopédie, delma, pour la vie des affaires, 2eme édition , Paris, et Céline Masson, 1982, p39.

<sup>(2)</sup>-ج ر سنة 1997، ع 84.

إخطار الدولة<sup>(1)</sup>.

وكان على المشرع استعمال مصطلح تجزئة المستمرة الفلاحية الجماعية لا سيما أنه اشترط احترام المساحة المرجعية المنصوص عليها في المرسوم رقم 490-97 المتعلقة بتجزئة الأراضي الفلاحية.

كما أن الشركة في هذه الحالة هي مصدر الشيوع الذي يقابلها مصطلح القسمة والخروج من الشيوع معناه أن يختص الشريك بحصة مفرزة من المال الشائع، لكن القانون رقم 10-03 منح المستثمر صاحب الامتياز حق الخروج من المستمرة مستعملاً عباره «حق الخروج من الشيوع» من أجل تشكيل مستمرة فلاحية فردية، مما يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية للمستمرة الفردية، لا سيما أن القانون المدني الجزائري لا يسمح بتكوين الشركة ذات الشخص الواحد<sup>(2)</sup>.

يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالفكرة الحديثة التي ترى بأن الشركة هي نظام قانوني أكثر منه عقد يقوم على إرادة المشرع بالدرجة الأولى، لا على إرادة الشركاء. ومنه فإن المستمرة الفلاحية الفردية المنبثقة عن المستمرة الفلاحية الجماعية

---

(1) - جاء في القرار رقم 51 564 مؤرخ في 19-10-2009 «حيث تفيد حيثيات القرار المنعقد أنه بالرجوع إلى الاتفاقية المحکوم بإبطالها بموجبه فإنها متضمنة تقسيم أرض المستمرة بين ثلات أفواج من أعضائها لاستغلال كل فوج جزء من الأرض بمفرده... وأن الطابع الجماعي القانوني لاستغلال ثروات المستمرة يبقى محفوظ بمفهوم المواد من 15 إلى 21 من القانون المذكور، ما دام أنه مجرد تقسيم للمهام بين الأعضاء مع إبقاء الأرباح وعبء الاستثمار في الشيوع وبالتالي بين الجميع...».  
انظر: م ق للمحكمة العليا، ع خاص ، الغرفة العقارية، ج 3، 2010، ص 404).

(2) - شركة الرجل الواحد تجد مصدرها في التشريع الانجليزي والألماني وتبعاً لهذه التشريعات يستطيع الشخص الواحد اقتطاع جزء من أمواله وتخصيصه لاستغلال مشروع معين (شركة) وتحدد مسؤوليته عن ديونها بقدر ما خصص لها من أموال بحيث تبقى أمواله الأخرى في مأمن من رجوع الدائنين عليها. والمشرع المدني أخذ كنظيره الفرنسي والمصري مبدأ وحدة الذمة فأموال الشخص جميعها ضامنة للوفاء بديونه (المادة 188 من القانون المدني الجزائري). وإن كانت التشريعات أخذت بشركة الرجل الواحد بذلك بالنسبة للقانون التجاري وليس في القانون المدني لكن هذا الأخير يبقى السريعة العامة لكل القوانين الخاصة.

## الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الاعتيار

تخضع لنفس أحكام هذه الأخيرة، باستثناء الأحكام التي لا يمكن تطبيقها إلا على المستثمرات الجماعية.

وتخضع تجزئة المستمرة الفلاحية إلى قاعدة احترام المساحة المرجعية للمستمرة الفلاحية القائمة عليها، والمنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية<sup>(1)</sup> ضمن الجدول التالي.

المساحة المرجعية	نظام المزروعات	الصيغ	نوع الأراضي	المناطق
1,5	حضر	1	مسقية	أ+الأراضي المسقية في المناطق الأخرى أ+ب+ج+د+م
4	حضر وزراعة أشجار	2		
7	زراعة أشجار	3		
8	حضر/ زراعات كبرى	1	غير مسقية	ب
7	زراعات كبرى/ أعلاف	2		
10	زراعات صناعية/زراعات كبرى	3		
20	زراعات كبرى/أعلاف/ بقول جافة	1	غير مسقية	ج
18	زراعات كبرى/أعلاف بور بقول جافة/زراعات كبرى بور	1 2	غير مسبقة	د
10	زراعات كبرى/حضر	1	غير مسبقة	
3	زراعات كبرى	1	مسقية	
10	زراعات النخيل المكثفة	2	و	
3,5	زراعات النخيل/زراعات كبرى	3		

---

(1) تخضع الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة إلى قواعد خاصة في قسمتها غير تلك المنصوص عليها في القواعد العامة (القانون المدني) لأن للعقارات الفلاحية وظيفة اجتماعية واقتصادية، وهو ما كرسه قانون التوجيه العقاري (المادة 55) وقانون التوجيه الفلاحي (المادة 23) وكذا القانون رقم 10-03 (المادة 11). حيث تقضي هذه النصوص بضرورة احترام المساحة المرجعية للمستمرة الفلاحية المنصوص عليها في المرسوم رقم 490-97.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

10	زراعات كبرى/أعلاه	1	غير مسقية	م
11	زراعات الأشجار غير المسقية	2		

وعلى المستثمر صاحب الامتياز في المستثمرة الفلاحية الجماعية الراغب في الخروج من الشيوع، إرسال طلب إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، مرفوقاً بمجموعة من الوثائق، وتمثل في عقد الامتياز، ومخطط التقسيم الودي الذي يعده الخبير ويصادق عليه من طرف مصالح مسح الأراضي، ومحضر القسمة الودية الموقع من طرف جميع أعضاء المستثمرة الجماعية<sup>(1)</sup>. فإذا انتهى التحقيق إلى مطابقة التجزئة للأحكام المنصوص في الجدول أعلاه، فيقوم المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتحرير ترخيص بذلك، على أن يكون الرد في ظرف 4 أشهر من تاريخ إيداع الطلب، حيث يعتبر سكوته لمدة تفوق الميعاد المذكور، بمثابة قبول.

ويمكن للمستثمر حينها التوقيع على دفتر الشروط مع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ويحال الملف إلى إدارة أملاك الدولة، قصد إعداد عقد امتياز جديد باسم المستثمر الخارج من الشيوع، ويحل هذا العقد الجديد محل العقد الأصلي السابق. أما في حالة عدم الموافقة على الطلب بسبب كون التجزئة تقل عن المساحة المرجعية المحددة في الجدول أعلاه، فيبلغ المعنى بقرار الرفض ويجب أن يكون هذا الأخير مسبباً.

### **الفقرة الثالثة**

#### **الحق في اكتساب أكثر من حق امتياز:**

تطبيقاً لمبدأ تجميع الأراضي الفلاحية وعدم تشتتها، يسمح المشرع باكتساب أكثر من حق امتياز بهدف تشكيل مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة، على أن لا تفوق

---

<sup>(1)</sup>-انظر: كحيل (حكيمة)، مرجع سابق، ص170.

## **الباب الثاني: تنفيذ عقد الاعتيار**

مساحتها 10 أضعاف المساحة المرجعية المستمرة الفلاحية، المحددة في المادة 03 من المرسوم 490-97، وهي عملية ترمي إلى تحسين بنية المستثمارات الفلاحية لإقليم فلاحي معين، عن طريق إنشاء ملكيات فلاحية منسجمة وقابلة للاستثمار وغير متقطعة، وبالتالي تجميع الأراضي الفلاحية التي يصعب استغلالها بسبب تشتت القطع<sup>(1)</sup>.

### **الفقرة الرابعة**

#### **الحق في إقامة بناء داخل المستثمرة**

نصت المادة 2 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326، على حق المستثمر في القيام بكل تهيئة أو بناء، يراه ضروريا للاستغلال الأفضل للأراضي الفلاحية، في إطار احترام قوانين التهيئة والتعمير من جهة، وبعد ترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من جهة أخرى، ومنه فإن البناءات المزمع تشييدها قد تكون معدة للتجهيز، أو معدة للسكن وفي كلتا الحالتين، يجب أن

(1) من بين التجارب العربية في مجال تجميع الأراضي الفلاحية نجد المملكة المغربية، حيث عرفت عملية ضم للأراضي الفلاحية منذ سنة 1962 من خلال ظهير 30 يونيو 1962 المعديل بظهير 25 يونيو 1969 والهدف من العملية هو ضم الأراضي الفلاحية بعضها ببعض، وإعادة ترتيبها لتكون منها أملاك موحدة محتوية على قطع كبيرة ومتسقة من حيث شكلها وهيكלה وتوزيعها بشكل منتظم، تسهل معه عملية استغلالها استغلالا عقلانيا، بطرق جديدة وأساليب حديثة. وكذا تسهيل وصول التحسينات إليها من مصارف للمياه وغيرها. وقد استغرقت العملية سنين طويلة ولم تنتهي بعد. لكن في المملكة المغربية عملية الضم أو التجميع تمس الأراضي التابعة للخواص، حيث يمنع على كل مالك تكون أرضه معنية بالعملية، أن يغير حالتها بغرسها أو بتشييد بناءات عليها أو حفر آبار...الخ. كما تبطل كل معاملة بعوض أو بدون عوض موضوعها التخلص الكلي أو الجزئي عن الأرضي الواقعه في منطقة الضم. حيث رأى الفلاحون في هذا القانون مساسا بحق الملكية المكرس دستوريا.

(انظر: زعيمي (عيسي)، إشكالات، تحفيظ، الأراضي الخاضعة للضم، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، ع 2 ديسمبر 2000، ص 107).

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

تخضع للمقاييس المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الفلاحة والسكن، المؤرخ في 13 سبتمبر 1992، يتعلق بحقوق البناء المطابقة على الأراضي خارج المناطق العمرانية للبلديات<sup>(1)</sup>.

### **الفقرة الخامسة**

#### **الحق في تشكيل تعاونية فلاحية**

تطبيقاً للمادة 53 من قانون التوجيه الفلاحي التي نص على: «يمكن أن ينشئ المستثرون الفلاحيون بموجب عقد رسمي تعاونيات فلاحية لاحتياجات نشاطهم». ونصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 326-10 على: «يمكن المستثمرين أصحاب الامتياز تشكيل تعاونية فلاحية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها».

ويعرف المرسوم رقم 459-96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 التعاونية الفلاحية<sup>(2)</sup>، على أنها شركة أشخاص مدنية. وهو التكليف الذي احتفظ به المشرع من خلال المادة 54 من قانون التوجيه الفلاحي والتي تنص على: «تعتبر التعاونية الفلاحية التي تؤسس على حرية الانضمام لأعضائها، شركة مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح»،

---

<sup>(1)</sup> انظر: ج ر، لسنة 1992، ع 86.

<sup>(2)</sup> يرتبط مصطلح التعاونية بالنظام الاشتراكي والذي التزمت به الدولة، عقب صدور ميثاق الثورة الزراعية، حيث عرف التعاونية على أنها شركة ديمقراطية للفلاحين الذين يعيشون من خدمة الأرض. كما أنها أسلوب لتوسيع اشتراكية الزراعة ودمج المزارع الصغيرة في إطار التنمية الكثيفة للزراعة. وذلك اعتماداً على مبدأ الأرض لمن يخدمها. وتم تنظيم التعاونيات الفلاحية بموجب المرسوم رقم 72-106 المؤرخ في 27 يونيو 1972 (ج ر لسنة 1972، ع 51) الذي يحدد القانون الأساسي للتعاون الفلاحي ونصت المادة الأولى منه على أن يؤمنها مزارعون ومربوا الحيوانات بكل حرية ويسيرونها ديمقراطياً ولأهداف عامة. وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 459-96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 (ج ر لسنة 1996، ع 81) الذي ألغى كل النصوص السابقة المتعلقة بالتعاونيات الفلاحية، ولا يزال ساري المفعول.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

وتستهدف التعاونية<sup>(1)</sup> حسب نفس النص، إنجاز أو تسهيل عمليات الإنتاج أو التحويل أو الشراء أو التسويق، وتخفيض سعر الكلفة وسعر البيع لبعض المنتجات والخدمات لفائدة أعضائها، وكذا تحسين نوعية المنتجات التي توفرها لأعضائها وتلك التي ينتجونها.

وهي نفس الأهداف المسطرة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 459-96. وتأخذ التعاونيات الفلاحية عدة أشكال<sup>(2)</sup> تنشأ جميعها بموجب عقد رسمي تطبيقاً للمادة 14 من المرسوم 459-96 والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 وكذا المادة 53 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16. حيث يرسل المستثمر صاحب الامتياز طلبه مرفقاً بالوثائق اللازمة إلى رئيس لجنة الاعتماد، التي يتعين عليها الرد على الطلب في ظرف 15 يوماً.

وهناك نوعين من لجان الاعتماد، لجنة الاعتماد للولاية، إذا كانت التعاونية الفلاحية لا تتعدي دائريتها الإقليمية حدود الولاية. وللجنة الاعتماد الوطنية، إذا كانت التعاونيات الفلاحية تتعدى دائريتها الإقليمية حدود الولاية. وفي الحالة الأولى يمنح الوالي الاعتماد بناءً على تفويض من وزير الفلاحة بعد موافقة اللجنة، أما في الحالة

---

(1) -عندما ظهرت التعاونيات الفلاحية لأول مرة في الجزائر كانت لها أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية، فالآهداف السياسية تتمثل في تجنيد وتأطير المستفيدين من الثورة الزراعية، خاصة وصغار الفلاحين والمربيين بشكل ثانوي وتعزيز إمكانية تدخل الدولة في القطاع الزراعي، وتغيير علاقات الإنتاج لتصبح اشتراكية المنهج. أما الآهداف الاقتصادية فتلخص في تنمية العلاقات والمبادلات الاقتصادية، وتحقيق التكامل الزراعي من خلال دمج كل القطاعات الزراعية في نمط عصري متخصص، أما الآهداف الاجتماعية فتتمثل في تنظيم الحياة الجماعية وأوقات فراغ أعضاء التعاونيات وأسرهم، وتحسين شروط معيشتهم ومستوى التكوين ومحو الأمية.

(انظر: صدوق (عمر)، مرجع سابق، ص 50، 51).

(2) -من أشكال التعاونيات الفلاحية: تعاونياً فلاحية للخدمات المتخصصة تهدف إلى تقديم خدمات متخصصة كالتمويل بعوامل الإنتاج ، التعاونيات الفلاحية للاستغلال المشترك وتقوم على أساس اشتراك منخرطيها في وسائل الإنتاج (المادة 4 من المرسوم رقم 459-90).

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

الثانية فيمنح الاعتماد، من وزير الفلاحة بعد موافقة اللجنة، حيث يكون قرار الوالي قابلا للطعن فيه أمام وزير الفلاحة<sup>(1)</sup>. أما قرار وزير الفلاحة فيطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة<sup>(2)</sup>.

كما يضاف إلى الحقوق المتقدمة حق المستثمر صاحب الامتياز في التعويض عن الأماكن السطحية المتصلة بالمستثمرة الفلاحية والتي تنازلت عنها الدولة في إطار القانون القديم رقم 19-87<sup>(3)</sup>، للمستفيدين، حيث تسترجعها الدولة في حالة انتهاء عقد الامتياز أو فسخه، أو في حالة تجريد المستثمر من حقوقه لأغراض المنفعة العامة من طرف الدولة، التي يقع على عاتقها في جميع الحالات تعويض مالي، يمكن للمستثمر الطعن في قيمته أمام الجهات القضائية. كما أعطى المشرع للمستثمر الحق في إبرام عقد شراكة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية جزائرية -على النحو الذي بيّناه في المبحث السابق-.

### **المطلب الثاني**

#### **الالتزامات المترتبة عن عقد الامتياز وجزاء الإخلال بها**

نصّ المشرع في المواد من 22 إلى 25 من القانون رقم 10-03 وفي المادة 03 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 على نفس الالتزامات المفروضة بالقانون رقم 19-87 الملغى، باستثناء الالتزام بدفع الأتاوى

---

<sup>(1)</sup>- المادة 18 من القرار المؤرخ في 10-05-1997 والمادتين 33 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 459-96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup>- تتضمن المادة 07 من القانون رقم 19-87 الملغى «تنمنح الدولة للمنتجين الفلاحين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ماعدا الأرض، ويتم التنازل عن هذا الحق في الملكية مقابل مالي، تكون الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكوينها ملكاً للمنتجين».

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

الذي لم يكن واردا في القانون القديم ضمن التزامات المستفيد من حق الانتفاع الدائم، كما سيأتي بيانه (الفرع الأول). كما نصت المادة 28 من القانون رقم 10-03 على أن جزاء إخلال المستثمر بالتزاماته هو فسخ العقد بالإرادة المنفردة للإدارة، الأمر الذي لم يكن واردا في القوانين الزراعية السابقة، (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول**

#### **الالتزامات المستثمر صاحب الامتياز**

رغم أن معظم الالتزامات التي نص عليها القانون رقم 10-03 كانت مفروضة بالقانون رقم 19-87 الملغى، إلا أن هذا الأخير تزامن تطبيقه مع الظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها البلاد (العشرينة السوداء) والفوضى التي عمّت الجماعات المحلية، مما أدى إلى شبه إهمال كلي للمستثمرات الفلاحية، وعدم تفعيل أدوات الرقابة عليها. فتعرضت بذلك الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لانتهاكات صارخة كالبناء فوقها أو الإيجار من الباطن، فكان مصير القانون رقم 19-87، هو الإلغاء واستبداله بقانون الامتياز الفلاحي رقم 10-03. وتمثل التزامات المستثمر صاحب الامتياز في دفع الأتاوى (الفقرة الأولى)، وإدارة المستمرة الفلاحية مباشرة وشخصيا (الفقرة الثانية)، والمحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي واستعمال الأملاك السطحية لأغراض فلاحية (الفقرة الثالثة).

#### **الفقرة الأولى**

##### **دفع الأتاوى**

إذا كان القانون رقم 19-87 الملغى لا يعتبر الأتاوى من بين الالتزامات

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

المفروضة على المستفيدين<sup>(1)</sup>، فإن القانون رقم 03-103 اعتبرها كذلك. وقد صدرت في هذا الصدد التعليمية الوزارية رقم 3085 المؤرخة في 11-04-2011 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بمنح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي، حيث نصت على عدم ربط تحرير عقد الامتياز، بالمطالبة بالتسديد المسبق لمؤخرات الأتاوى المترتبة عن حق الانتفاع الدائم<sup>(2)</sup>. لكن في نفس الوقت تبقى المستمرة الفلاحية مدينة بهذه المستحقات، ويكون تسديدها خاضعاً للكيفيات المحددة من طرف وزارة المالية بموجب التعليمية رقم 09361 المؤرخة في 30-08-2009. بعد تقديم طلب كتابي ممضى ومؤشر عليه من طرف الأمين العام الولائي لاتحاد الفلاحين، وكذلك من طرف رئيس الغرفة الفلاحية، تتعهد بموجبه المستمرة الفلاحية بتسديد ديونها في الأجل المحدد في جدول التسديد. بحيث إذا كانت المستمرات مданة بمبالغ تساوي أو نقل عن 100.000 دج يكون التسديد فوريًا. وبالنسبة للمستمرات المданة بمبالغ

(1) - وهذا ما يؤكده القرار رقم 020195 المؤرخ في 15-01-2005 «إن عدم تسديد الأتاوى من قبل المستمرة الفلاحية لا يؤدي إلى فسخ العقد الإداري وأن المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 06-04-1990 حدد على سبيل الحصر الحالات التي يتربّع عنها فسخ العقد وأن الأتاوى عبارة عن دين ثابت وللخزينة الحق في تحصيلها بالطرق الجبرية المخولة قانوناً».  
انظر: مجلة مجلس الدولة، ع 08، 2006، ص 217.

(2) - نصت المادة 06 من القانون رقم 87-19 على منح حق الانتفاع الدائم مقابل أتاوى زهيدة بغية دفع المستفيدين إلى خدمة الأرض وتسدّد في نهاية كل موسم فلاحي، أما تحصيلها وتخصيصها، فيكون طبقاً لقوانين المالية. وعملياً وجدت مستمرات فلاحية سددت ديونها بانتظام، وهناك التي سددت جزء منها وأخرى لم تسدّد أي ديون منذ بدأ العملية، ومع كل هذا فإن إدارة أملاك الدولة لم تتخذ أي إجراء قانوني ضدّهم لإجبارهم على تسديد هذه المبالغ، مما أدى إلى تراكم الديون، وبالتالي العجز عن التسديد. علماً أن القانون رقم 28-91 المؤرخ في 18-12-1991 (ج ر لسنة 1991، ع 65)، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 قد أجاز لمديري أملاك الدولة الحق في استيفاء المبالغ المستحقة بالطرق الجبرية طبقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الجباية. كما أن التعليمية الوزارية رقم 10488 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، ألزمت مديرى أملاك الدولة برفع دعوى قضائية ضدّ أعضاء المستمرات الفلاحية الذين لم يسدّدوا أتاوى الاستغلال. وبصدور التعليمية رقم 68-050 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2014 صار المعنيون بأتاوى حق الانتفاع الدائم، ملزمون بتسديد أتاوتين سنويتين إلى غاية النسوية النهائية (الملحق رقم 11)

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الاعتيار**

تفوق 100.000 دج وتقل أو تساوي 500.000 دج يكون التسديد بمنح أجل أقصاه سنة واحدة.

وفيما يتعلق بدفع الأتاوى تطبيقا للقانون رقم 03-10 فقد حددتها المادة 41 من الأمر رقم 01-10<sup>(1)</sup> المؤرخ في 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 على النحو الآتي:

المبلغ		المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية
غير مسقية	مسقية	
3.000 دج	15000 دج	أ
2.000 دج	10.000 دج	ب
1000 دج	5000 دج	ج
800 دج		د

ويلاحظ من الجدول أعلاه أن مبالغ الأتاوى معتدلة، تهدف إلى تحفيز الفلاح على العمل في الأرض، ولا شك أن المشرع قد راعت المخاطر الطبيعية (جفاف، برودة،....) والبيولوجية (حشرات، أمراض، آفات..) التي قد تؤثر على الإنتاج.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-124 المؤرخ في 19 مارس 2012<sup>(2)</sup>، تم تحديد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية، التي يعتمد عليها أساس لحساب الأتاوى، فاعتبر المنطقة (أ) تضم أراضي السهول الواقعة في المناطق الساحلية وشبه الساحلية، والتي تستفيد من كميات أمطار تفوق 600 ملم أو تساويها. والمنطقة (ب) تضم أراضي السهول التي تستفيد من كميات أمطار تتراوح ما بين 450 ملم و600 ملم، والمنطقة (ج) تضم أراضي السهول، التي تستفيد من كميات أمطار تتراوح ما بين

<sup>(1)</sup>-ج ر، لسنة 2010، ع 78.

<sup>(2)</sup>-ج ر صادرة بتاريخ 25 مارس 2012، ع 17.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

350ملم و 450ملم. أما المنطقة (د) فتضم الأراضي الفلاحية، بما فيها تلك الواقعة بالمناطق الجبلية، والتي تستفيد من كميات أمطار تقل عن 350ملم. وحسب نفس المرسوم فإن أراضي السهول هي تلك التي يقل انحدارها عن نسبة 12,5%.

وقد خول المرسوم ذاته عملية تصنيف الأراضي إلى لجنة ولائية يرأسها مدير المصالح الفلاحية، وتضم كل من مدير أملاك الدولة، مدير الموارد المائية، مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ورئيس المجلس الشعبي الولائي أو من يمثله. وبعد انتهاء اللجنة من أشغالها، يعد رئيسها مقرر تصنيف الأراضي، الذي يبلغ إلى صاحب الامتياز المعنى، حيث يمكن لمقررات التصنيف أن تكون موضوع تظلم لدى لجنة وطنية، تحدد تشكيلتها وعملها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وبموجب المادة 09 منه، التي تمت المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، تم تطبيق تخفيضات على مبالغ الأتاوى السنوية، المتعلقة بعقود الامتياز للمستثمارات الفلاحية الجديدة لتربيبة المواشي، المعنية بالمنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 23 فيفري 2011. وتعتبر إدارة أملاك الدولة الهيئة التي تتولى تحصيل الأتاوى، وذلك بتوجيهه أوامر بالدفع إلى أصحاب الامتياز وحسب المواد من 6 إلى 8 من المرسوم رقم 124-12 من المؤرخ في 19 مارس 2012، فإن التحصيل يكون ابتداء من تاريخ توقيع عقد الامتياز.

وبصدور التعليمية رقم 68-050 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2014 المتعلقة بتحصيل الأتاوى المستحقة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، صار المستثمرون الفلاحيون المتحصلون على عقود الامتياز بعد سنة 2014 ملزمون بدفع أتاوتين سنويتين على الأقل، إلى غاية التسوية النهائية<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أن الأتاوى المفروضة، تخص الأراضي الفلاحية المستغلة، فقط

---

<sup>(1)</sup> انظر الملحق رقم 11.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

دون الأملاك السطحية المتصلة بها. فهذه الأخيرة تنازلت عنها الدولة في إطار القانون رقم 87-19 للمستفيدين من حق الانتفاع الدائم بمقابل مالي، لكن في حالة انتهاء عقد الامتياز أو فسخه، تسترجع هذه الأملاك من طرف الدولة مقابل تعويض عادل ومنصف، إلى جانب استرجاعها لحق الامتياز، علما أن عدم دفع الأتاوى لسنطين متتاليتين، يعتبر إخلالا بالالتزامات يترتب عنه فسخ العقد<sup>(1)</sup>.

### **الفقرة الثانية**

#### **إدارة المستثمرة الفلاحية مباشرة وشخصيا**

أن الالتزام بالاستغلال المباشر لقطعة الأرض الفلاحية مصدره قانون التوجيه العقاري رقم 90-25، حيث تنص المادة 48 منه في فقرتها الثانية على «يشكل الاستثمار الفعلي وال DIRECT أو غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما». وقد سبقت الإشارة إلى أن المستثمر صاحب الامتياز يعتبر شريكا وعملا في ذات الوقت في المستثمرة الفلاحية، باعتبارها شركة مدنية. فالقانون رقم 10-03 يلزمها بالعمل المباشر والشخصي في أشغال المستثمرة، حيث نصت المادة 22 منه على تحديد الأعضاء بموجب اتفاقية بينهم-غير ملزمة للغير - طرق مشاركة كل منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية.

يفهم مما تقدم أن المشرع خص المستثمرة الفلاحية بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الشركة المدنية، ذلك أن المادة 416 من القانون المدني الجزائري، تقضي بأن الحصة المقدمة من طرق كل شريك تكون في صورة مال أو عمل وليس بهما معا.

---

<sup>(1)</sup>-انظر: المادتين 28 و 29 من القانون 10-03.

### **الفقرة الثالثة**

#### **المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي واستعمال الأملاك السطحية لأهداف ذات صلة بالنشاط الفلاحي.**

إن الاستغلال غير العقلاني للأراضي الفلاحية ينقص من خصوبتها، ويؤدي إلى تبشيرها، وبالتالي ضعف مردوديتها وقدرتها الإنتاجية. لذلك نص قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16 في مادة 14 على: «يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية». كما يمنع على المستثمر استعمال مبني المستثمرة لغير ما خصصت له أو تأجيرها.

ويدخل في إطار هذا الالتزام ضرورة إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بكل حدث قد يؤثر على السير العادي للمستثمرة الفلاحية كوفاة أحد الأعضاء، حتى يتسرى للديوان الوطني للأراضي الفلاحية استغلال حصة المستثمر المتوفى، إلى حين منها إلى مستثمر آخر، تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 10-03.

### **الفرع الثاني**

#### **جزاء الإخلال بالالتزامات**

نصت المادة 29 من القانون 10-03، والمادة 08 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326، على صور الإخلال بالتزامات وتمثل في عدم استغلال الأراضي الممنوحة طيلة مدة سنة واحدة، وتغيير الوجهة الفلاحية للأراضي والأملاك السطحية الممنوحة، والبناء على الأرضي بدون رخصة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، والتأجير من الباطن للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية، وعدم دفع الاتواى بعد سنتين متتاليتين وبعد إعذارين غير متمرين، والتصريح الكاذب وعدم التصريح باتفاقات الشراكة أو التنازل عن حق الامتياز،

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تف�یز عقد الامتیاز**

وغياب الإدارة المباشرة والشخصية للمستثمر. وفيمايلي نقف عند الطبيعة القانونية لمسؤولية المستثمر عن إخلاله بالتزاماته (**الفقرة الأولى**) ثم ننطرق إلى الجزاء المقرر نتيجة الإخلال بالالتزامات (**الفقرة الثانية**).

### **الفقرة الأولى**

#### **الطبيعة القانونية لمسؤولية المستثمر المخل بالتزاماته**

تنص المادة 28 من القانون رقم 03-10 على: «يترب على كل إخلال من المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته، يعانيه محضر قضائي طبقاً للقانون بإذاره من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يمتنل لأحكام القانون ودفتر الشروط والالتزامات التعاقدية وفي حالة عدم امتثال المستثمر صاحب الامتياز بعد انقضاء الأجل المذكور في الإذار المبلغ قانوناً، تقوم إدارة الأملاك الوطنية بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية». وبناء عليه فإن مسؤولية المستثمر صاحب الامتياز ذات طابع تعاقدي ناتجة عن الإخلال بإحدى الاشتراطات العقدية، المنصوص عليها في عقد الامتياز وفي دفتر الشروط النموذجي، الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من العقد.

لكن ثمة التزامات يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية الجزائية فمثلاً بالنسبة لتغيير الوجهة الفلاحية للأراضي الفلاحية تنص المادة 87 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي على: «يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من يغير الطابع الفلاحي للأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية خلافاً لأحكام المادة 4 من هذا القانون». مما يعني أن الالتزام باحترام تخصيص الأراضي الفلاحية، ليس مصدره القانون رقم 03-10، فقط بل يجد مصدره أيضاً في القانون رقم 08-16، المتضمن التوجيه الفلاحي والذي نص في

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

المادة 14 منه: «يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية».

### **الفقرة الثانية**

#### **الفسخ الإداري لعقد الامتياز**

لقد أقر القانون رقم 10-03 بموجب المادة 28 منها الفسخ الإداري لعقد الامتياز كجزاء خطير لإخلال المستثمر بالالتزامات المفروضة عليه، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 28 من القانون رقم 10-03 على: «ويكون فسخ عقد الامتياز قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية». حيث تتوزع المنازعات المترتبة عن تطبيق القانون رقم 10-03 عموما بين القضاء العادي والقضاء الإداري. فالقضاء العادي يجد نفسه مختصا بحكم أن المستثمرة الفلاحية شركة مدنية<sup>(1)</sup>. وقد تدخل هذه الأخيرة في منازعات مع الغير<sup>(2)</sup> أو مع

---

<sup>(1)</sup>-تنص المادة 513 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على: «ينظر القسم العقاري في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحين أو مع الغير بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغela واستغلالها».

وتنص المادة 514 منه نفس القانون: «ينظر القسم العقاري في الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية، - ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية والاتفاقية».

كما أشار القانون رقم 10-03 في مرات عديدة إلى أحكام القانون المدني مما يجعل أغلب منازعات المستثمرات الفلاحية من اختصاص القضاء العادي.

<sup>(2)</sup>-مثل منازعات التعدي على الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية أو المنازعات التي يكون سببها الالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقود الشراكة التي سمح المشرع للمستثمرة الفلاحية بإبرامها مع الغير، كما قد ترفع المستثمرة الفلاحية دعوى لجبر الضرر الواقع عليها نتيجة إتلاف المحصول مثلا بهدف الحصول على التعويض.

## **الباب الثاني:..... الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز**

أعضائها<sup>(1)</sup>.

كما يجد القضاء الإداري نفسه مختصاً بالدعوى المتعلقة بـإلغاء القرار الإداري الصادر عن مدير أملاك الدولة، المتضمن فسخ عقد الامتياز نتيجة إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالالتزامات المفروضة عليه. حيث يتم إعذار هذا المستثمر من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، حتى يمتنع لأحكام القانون رقم 10-03 ولدفتر الشروط ولللتزامات التعاقدية.

وبعد انقضاء الأجل المذكور في الإعذار المبلغ للمستثمر تبليغاً رسمياً دون امتناع من جانبه، تقوم إدارة أملاك الدولة بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ عقد الامتياز. وفي هذه الحالة يمكن للمعنى بقرار الفسخ أن يطعن في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ فسخ هذا العقد.

ونلاحظ أن المشرع حدد ميعاد الطعن بشهرين من تاريخ تبليغ قرار الفسخ من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إلى المعنى، خلافاً للقواعد العامة<sup>(2)</sup>. وللأسف رغم مرور عدة سنوات على صدور القانون رقم 10-03، فإنه لا تزال الكثير من المستثمرات الفلاحية لم تتحصل بعد على عقود الامتياز. وبالتالي لم نعثر على أي نموذج لقرار إداري يتضمن فسخ عقد الامتياز.

---

<sup>(1)</sup>-إذا كانت المادة 22 من القانون رقم 10-03 تلزم الأعضاء بتوقيع اتفاقية فيما بينهم-غير ملزمة للغير-تحدد طريقة مشاركة كل منهم في أشغال المستمرة وتوزيع المداخل...الخ. فإن هذه الاتفاقية تطبقاً للمادة 106 من القانون المدني تصبح شريعة المتعاقدين، وبالتالي فإنه إذا تتصل المستثمر من الالتزامات المترتبة عنها تقوم في مواجهة المسؤولية العقدية.

<sup>(2)</sup>-تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على: «يجدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي».

## **خلاصة الباب الثاني**

بعد فشل قانون المستثمرات الفلاحية في النهوض بالقطاع الفلاحي، استبدله المشرع بقانون جديد يمنح استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بموجب عقد امتياز، متوصلاً بذلك إلى توحيد نمط تسيير الأملاك الخاصة التابعة للدولة، ومكرساً مبدئاً هاماً مفاده عدم قابلية الحقوق المنوحة للتحويل إلى تنازل.

ولا يختلف حق الامتياز كثيراً عن حق الانتفاع الدائم، من حيث كونه حقاً عيناً عقارياً، لكنه صار يمنح لمدة 40 سنة قابلة للتجديد بعد أن كان يمنح بصفة مؤبدة. كما منح القانون الجديد للإدارة سلطة إسقاط هذا الحق -فسخ العقد-، في حالة إخلال المستثمر بالالتزامات المفروضة عليه، بعد ثقل حجم هذا النوع من القضايا، والتي لا يزال الكثير منها عالقاً أمام القضاء ولم يفصل فيها إلى يومنا هذا، مما يؤثر سلباً على نشاط المستثمرة الفلاحية وعلى مردودية القطاع.

وإذا كان المشرع قد سمح بإبرام عقد شراكة من أجل تطوير نشاط المستثمرة، لكنه بقيّ متمسكاً بشرط الجنسية الجزائرية، رغم حاجة القطاع إلى خبرة الدول الرائدة في هذا المجال. ولأنَّ مرور سبع سنوات على تطبيق القانون الجديد لم تكن كافية للامتناع من عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، لم يتسع لنا معرفة موقف البنوك من مسألة منح القروض للفلاحين بضمان حق الانتفاع الدائم، وهي التي لا تعترف إلا بحق الملكية كضمان للتسديد.

الخاتمة

حافظا على استقرار المستمرات الفلاحية التي كانت قائمة وقت صدور القانون رقم 03/10، فقد منح المشرع عقد الامتياز الفلاحي لكل عضو في مستمرة فلاحية جماعية أو فردية، استقاد من أحكام القانون رقم 19/87، شريطة أن يكون قد وفى بالتزاماته المفروضة عليه في ظل القانون الأخير، وأن يكون حائزها على سند رسمي مشهر بالمحافظة العقارية أو قرار من الوالي. حيث يكون المستمر في هذه الحالة معنيا بإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز، في إطار إجراءات وأجال حدتها القانون رقم 03/10 والمرسوم التنفيذي له رقم 10/326.

ومن باب الاستثناء منح المشرع أيضا عقد الامتياز على أراضي الفلاحية المتوفرة في إطار إنشاء مستمرات جديد للفلاحة وتربية الحيوانات، لكل شخص طبيعي جزائرى الجنسية وليس له سلوك معادى لثورة التحرير الكبرى، مما يعني أن هذه الفئة من المستمرات لا يخضعون لإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز، حيث يحصلون على عقد الامتياز الفلاحي لأول مرة.

ولقد منح المشرع الأولية في الاستقادة من عقد الامتياز إلى أعضاء المستمرات الفلاحية القائمة في ظل القانون رقم 19/87 -الملغى- والحاizin على فرارات ولائته، رغم أن هؤلاء لم ينتقل إليهم أصلا حق الانتفاع الدائم. فالقرار الولائي مجرد رخصة تبيح للمستفيد مباشرة الاستغلال في المستمرة الفلاحية، في انتظار إعداد العقد الإداري الذي يتوقف على شهره الوجود القانوني للمستمرة وكذا انتقال الحق العيني العقاري إليهم. فكيف يخضعون لإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق إمتياز، إذا كان حق الانتفاع الدائم لم ينتقل إليهم أصلا

ورغم أن المستدين من حق الانتفاع الدائم بموجب عقود رسمية مشهرة في المحافظة العقارية، يعدون من الناحية القانونية في مركز قوى ومضمون، إلا أن المشرع في القانون رقم 03/10 نص على إمكانية إسقاط حقوقهم بموجب قرار من الوالي، في حالة عدم احترام إجراءات التحويل. كما نص على حق الإدارة في فسخ العقد بإرادتها المنفردة، في حالة

إخلال المستفيد بالالتزاماته المفروضة عليه، مما يعد خرقاً لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة. وإن كان في الحالة الأخيرة يمكن للمستثمر الطعن في قرار فسخ العقد أمام القضاء، خلال شهرين من تبليغ قرار الفسخ.

وفيما يتعلق بالتجزئة التي نص عليها القانون رقم 03/10، من خلال السماح لكل مستثمر يرغب في الخروج من الشيوع (مستثمرة فلاجية جماعية)، وتشكيل مستثمرة فلاجية فردية، في محاولة منه لمسايرة النزعة الفردية للفلاح الجزائري، الذي يرفض العمل في شكل جماعي، فإن هذا الأمر سيؤدي إلى تشتت المستثمرات الفلاحية، كما أنه يتناقض مع مبدأ التجميع الذي ينص عليه القانون ذاته، مما يستدعي تدخل المشرع بنصوص تنظيمية لرفع هذا التناقض.

ولم يأت المشرع بأحكام جديدة تختلف كثيراً عن حق الانتفاع الدائم في إطار القانون القديم، فكل ما فعله المشرع من خلال القانون الجديد رقم 03/10 هو تغيير في التسميات حيث أطلق على حق الانتفاع تسمية حق الامتياز محتفظاً بخصائصه (النقل، التنازل، الحجز، الرهن) لكن الجديد في هذا القانون، هو جعل العقد مؤقت لمدة أربعين سنة بعد أن كان مؤبداً، كما أعطى للإدارة سلطة فسخ العقد بإراداتها المنفردة دون اللجوء إلى القضاء. وهذا الأمر قد ينتج عنه التعسف في استعمال السلطة وتقليل ضمانات المستثمرين الفلاحيين.

ويعتبر عقد الامتياز في إطار القانون الجديد إيجاراً طويلاً للأمد، يرتب حقوقاً عينية عقارية، ويجد مصدره في "إيجار الانفيتيوز" المنصوص عليه في القانون الريفي الفرنسي، والذي أخذت به دول أخرى مثل بريطانيا، لبنان، العراق، والسودان وأعطى ثماره فيها. كما يشبه عقد الحكر المتسوبي من الشريعة الإسلامية، والمطبق على أراضي الفلاحية الوقفية في الجزائر أيضاً لكن يختلف عنه من حيث المدة.

ويمكن القول أن نجاح هذا القانون (رقم 03/10) في النهوض بالقطاع الفلاحي يتوقف على مجموعة من التدابير، أولها فتح المجال للشراكة الأجنبية في إطار دفتر شروط دقيق يضمن المحافظة على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة وحمايتها. فالقانون رقم 03/10

يتافق مع قانون الاستثمار، الذي لا يفرق بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وهي إحدى الشروط التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C)، من أجل انضمام الجزائر إليها الأمر الذي يسمح بتسويق منتجاتنا في سوق الخارجية وتوفير العملة الصعبة.

كما ينبغي الإسراع في الفصل في القضايا العالقة أمام القضاء والناتجة عن تطبيق القانون رقم 19/87 -الملغى- لإحصاء الأراضي الفلاحية المستغلة، وإعادة توزيع تلك التي أسقطت حقوق أصحابها.

وينبغي أيضا التنسيق بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من جهة، ووزارة المالية من جهة أخرى لتفعيل حق الرهن لحق الامتياز الفلاحي، حيث تخشى رفض البنوك منح القروض للفلاحين بضمانت حق الامتياز، كونها لا تعترف إلا بحق الملكية كضمان للتسديد. فكيف يكون موقفها إذا علمت أن حق الامتياز قابل للإسقاط بالإرادة المنفردة للإدارة، بعدها كان يتم إسقاطه عن طريق القضاء في ظل القانون رقم 19-87 -الملغى-.

ومن أجل ضمان استغلال الأراضي الفلاحية استغلالاً أمثلًا، ينبغي التعامل مع المستثمرين أصحاب الامتياز بالصرامة الكافية ورفع الإعفاء من مصاريف التسجيل والإشهار العقاري لعقد الامتياز، مما حرم الخزينة العمومية من مداخيل جبائية هامة، كإلزام المستثمر بهذه المصاريف في حالة التنازل على حق الامتياز، وذلك من أجل انتطلاقة حقيقة مبنية على الجهد المبذول. ويخلو القانون الجديد من نصوص تحترم خصوصية الأرض في أنواع الغرس؛ فينبغي عدم ترك المجال مفتوحاً للفلاحين للاستثمار في منتجات هدفها تحقيق الربح، وتنتهك طاقت عالية من مياه جوفية وكهرباء ومشنقات البترول، وتضعف المكونات الأساسية للترابة.

كما ينبغي إشراك الكفاءات العلمية في ميدان الفلاحة، بإعطائهم الأولوية في الاستفادة، لاسيما أنه ثمة أراضي لم توزع بعد، كذلك التي أسقطت حقوق أصحابها أمام القضاء، عوض منحها للمهن الفلاحية المتوارثة عبر أجيال، والتي أثبتت معظمها عدم جدارتهم في بخدمة أرض. وتجسيد المتابعة الميدانية لمدى التزام المستثمر صاحب الامتياز، وكذا المتابعة

الميدانية لأنواع الدعم الفلاحي، فمن أسباب فشل قانون المستثمارات الفلاحية عدم الاستغلال الأمثل للإمكانيات المادية التي وفرتها الدولة للقطاع.

ولأن دراستنا لنظام استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لم تكن بمعزل عن الأصناف الأخرى التي تقف إلى جانبها، فقد سمحت لها هذه الدراسة بالتعايش مع المشاكل الذي تعانيها هذه الأصناف، فالأراضي الفلاحية الخاصة تشكو من فراغ قانوني فلا يوجد قانون ينظم الإيجارات المتعلقة بها، وقد لاحظنا التناقض بين النصوص التي تخضع لها، والمباعدة بين القانون المدني وقانون التوجيه العقاري. ولأن هذه الأرضي تمثل 58% من مجموع المساحة الصالحة للزراعة، يتبع على المشرع أن يسلط اهتمامه عليها حتى تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد، باعتبارها ثورة هائلة بدلاً أن تكون عالة عليها.

أما الأرضي الفلاحية الواقفية التي اعترف بها المشرع كصنف عقاري مستقل في وقت متاخر، فقد لاحظنا أنها كانت أوفر حظاً من سابقتها، حيث حظيت بقوانين تنظم إيجارها باعتباره النمط الأساسي لاستغلالها. وإذا كان المشرع نظم أحكام هذا الإيجار عندما يتعلق الأمر بالأراضي الفلاحية الواقفية التي تم إحصائها، وكذا المسترجعة من الدولة، فإنه قد استحدث عقود خاصة للإيجار (المزارعة، المسقة، الحكر) بالنسبة للأراضي المشجرة والأراضي البور، مكتفياً بالإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، دون أن يأخذ بعين الاعتبار مسألة تعدد المذاهب الفقهية، وكذا افتقد الهيئة المكلفة بالأوقاف إلى الإطارات المتكونة في المجال الفقهي وال فلاحي. وكانت النتيجة جهل المنتفعين بهذه الصيغ، فهم يعرفونها على أنها إيجار سنوي عادي، ويكتفون بدفع مبلغ مالي لصندوق الأوقاف يمثل بدلاً للإيجار، فضلاً عن غياب نماذج لهذه العقود، مما يستدعي تدخل المشرع بنصوص تنظيمية.

# قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

أ- الكتب العامة:

- بختي (العربي)، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

- بعلي (محمد الصغير)، العقود الإدارية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.

- بلحاج (العربي) أحكام المواريث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2010.

- بن مشرنن (خير الدين)، رخصة البناء، الإرادة القانونية (مباشرة تدمير وحفظ الملك الواقفي العقاري العام، الجزائر، دار هومة، 2014.

- بهلول (حسن) وبلاس (محمد)، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

- بوضياف (عبد الزراق)، إدارة أموال وقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، عين مليلة، دار الهدى، 2010.

- تاغو (سمير عبد السيد)، التأمينات الشخصية والعينية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1970.

- تاغو (سمير عبد السيد)، عقد الایجار، الاسكندرية، منشأة المعارف ط1، 1969.

- حارش (محمد الهادي)، التطور السياسي والاقتصادي في نوميديا منذ احتلاء ماسينيسا العرش إلى وفاة يوبا الأول، الجزائر، دار هومة، 1996.

- الحويس (صالح سليمان بن محمد)، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، الأردن، دار عمان للنشر والتوزيع.
- خلوفي (رشيد) الإيجار المدني في القانون الجزائري، الجزائر ، دار الخلدونية.
- رامول (خالد) الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الجزائر، دار هومة، ط2، 2006.
- الزحيلي (وهبة) الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج.5.
- سعيد صبري (عكرمة) الوقف الإسلامي، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2011.
- السنهروري (أحمد عبد الرزاق) الوسيط في شرح القانون المدني، ج6، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
- السنهروري (أحمد عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج8، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- الطاوسي (محمد سليمان)، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2005.
- عبد العبد (صالح)، الجزائر خلال الحكم التركي، الجزائر، دار هومة، 2014.
- عبد الله (عبد الكريم) ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية، مقارنة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

- عياد (أحمد عثمان)، *مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية*، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973.
- قاسم محارب (عبد العزيز)، *الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة*، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.
- القضاة (منذر عبد الكريم) *أحكام الوقف، دراسة قانونية وفقهية مقارنة بين الشريعة والقانون*، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- القطب (محى الدين مروان)، *طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.
- كنازة (محمد)، *الوقف العام في التشريع الجزائري*، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
- لباد (ناصر)، *الأساس في القانون الإداري*، الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، ط8، 2011.
- لشهب (محفوظ بن حامد) *عقد الإذعان في القانون المدين الجزائري والمقارن*، الجزائر، م. و.ك.
- المجاجي سكحال (محمد)، *المهذب في الفقه المالكي وأدلته*، ج2، الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 2012.
- محمد (وحيد الدين سوار)، *شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية*، دمشق، مطبعة الرياض، 1981، 1982.
- محمد (وحيد الدين سوار)، *شرح القانون المدني، الحقوق العينية*، دمشق، مطبع ألف باء، الأديب، 1969، 1968.

- محمد فاروق (عبد الحميد)، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- النجار (عبد الهادي) الاقتصاد السياسي، ج 1، دار المعارف، القاهرة.
- ويس (فتحي)، الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، الجزائر، دار هومة، 2014.
- يكن (زهدي) الوقف في الشريعة والقانون، الأردن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
- ب- الكتب المتخصصة**
- علبيكي (أحمد)، المسألة الزراعية في ريف الجزائر، بيروت، منشورات عويدات، ط 1، 1985.
- بن رقية (بن يوسف) شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2001.
- بن عبيدة (عبد الحفيظ) إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2003.
- بونبات (محمد)، الحماية القانونية مكتري الأراضي الفلاحية، دراسة مقارنة، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، 1997.
- حاجي (نعيمة)، أراضي العرش في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2010.
- حمدي باشا (عمر) تطهير الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- حمدي باشا (عمر) وزروقي (ليلى)، المنازعات العقارية، الجزائر، دار هومة، 2013.
- حمدي باشا (عمر)، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 1976.
- خلوفي (مجيد)، العقار في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلوذنية، 2012.
- زروقي (ليلى)، التقنيات العقارية، ج 1 - العقار الفلاحي -، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، 2001.
- ستهم (الحافظ) التحولات في ريف الجزائر منذ الاستقلال، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية.
- شامة (اسماعين) النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2003.
- صدوق (عمر)، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- صقر (نبيل)، العقار في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلوذنية ، 2012.
- طلبة (ليلى)، الملكية العقارية الخاصة وفق أحكام التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2010.
- عجة (الجيلاوي)، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها تسويتها، الجزائر، دار الخلوذنية للنشر والتوزيع، 2005.
- علوى (عمار)، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، الجزائر، دار هومة، 2004.

- فاضلي (إدريس)، نظام الملكية ومدى وظيفتها في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- كحيل (حكيمة)، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون 03-10، الجزائر، دار هومة، 2013.
- لنقار بركاهم (سمية)، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية والتسخير، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004.
- محمد (محمد أحمد سويم) الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 2008.
- محمودي (عبد العزيز)، إجراءات تفعيل الحيازة العقارية لتسليم عقود الملكية والقانون العقاري الجزائري، الجزائر، منشورات بغدادي، 2010.
- محمودي (عبد العزيز)، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
- حياوي (عمر)، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، الجزائر، دار هومة، 2009.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية

- جبار (جميلة)، حق الانتفاع في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2009-2010.

- العياشي (روابحي)، الإدارة الاستعمارية وعلاقتها بالعائلات الكبرى في مقاطعة قسنطينة 1837-1871م، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في

التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، 2014-2015.

-لbad (ناصر)، الناظم القانوني للسوق العقارية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004-2005.

### ثالثا: المقالات العلمية

-زعيبي (عيسى)، إشكالات تحفيظ الأراضي الخاضعة للضم، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، صادرة في ديسمبر 2002، ع.2.

-شعباني (إسماعيل)، إشكالية العقار الفلاحي في الأراضي الفلاحية العمومية بالجزائر.

-عماري (زهير)، إشكالية تنظيم العقار الفلاحي بالجزائر وأهم الخيارات الممكنة لتطوره، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، ع13، جوان 2013.

-Les Cahiers du credad, revue publiée par le centre de recherche en économie appliquée pour le développement n :48 trimestre 1999.

### رابعا: النصوص التشريعية

#### 1-القوانين الأساسية:

-دستور 09 نوفمبر 1976، ج ر، ع94، ص 1294.

-دستور 23 فبراير 1989، ج ر، ع9، ص 234.

-دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر، ع 76، ص 7.

-التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر صادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ع 14.

#### 2-الأوامر:

-الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24 أوت 1962، المتضمن حماية الأمور الشاغرة وتسويتها، ج ر، لسنة 1962، ع 2.

- الأمر رقم 64-258، المؤرخ في 27-04-1964، المتضمن مصادر الأشخاص المتهمين بالمس بأمن البلاد واستقرارها، ج ر سنة 1964.
- الأمر رقم 66-102، المؤرخ في 06 ماي 1966، المتضمن إلحاقي الأموال الشاغرة بآملاك الدولة، ج ر سنة 1966، ع 36.
- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم ، ج ر بتاريخ 9 يونيو ع 47.
- الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968، الخاص بالتسهير الذاتي في الفلاحة، ج ر، لسنة 1969، ع 15.
- الأمر رقم 74-75، المؤرخ في 12-11-1975، المتعلق بمنح الأراضي الخام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، ج ر، ع 92، لسنة 1971.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر سنة 1975، ع 78.
- الأمر رقم 91-26 المؤرخ في 25-09-1995 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر، لسنة 1995 ، ع 55.
- الأمر رقم 04-08-01 المؤرخ في 2008-04-01 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والوجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج ر، لسنة 2008، ع 49.

3- القوانين:

- القانون رقم 18-83، المؤرخ في 13-08-1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، المعدل والمتمم، ج ر، لسنة 1983، ع 34.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة، جر ع 24 لسنة 1984، المعديل والمتمم بالأمر رقم 05-02-27 المؤرخ في 27-02-2005، ج ر لسنة 2005، ع 15.
- القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08-12-1987، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر لسنة 1987، ع 50.
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعديل والمتمم، ج ر سنة 1990، ع 49.
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المعديل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يونيو 2008 ج ر لسنة 2008، ع 44.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر لسنة 1990، ع 22.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 يتعلق بالأوقاف ج ر، لسنة 1991، ع 21.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 22 ماي 2001 يعدل بقانون 01-07-2001 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر سنة 2002، ع 83.
- القانون رقم 86-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن مهنة التوثيق، ج ر، سنة 2006، ع 14.
- القانون رقم 07-02، المؤرخ في 27-02-2007، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج ر، لسنة 2007، ع 15.

## قائمة المراجع:

- القانون رقم 16-08 المؤرخ في 03-08-2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر، لسنة 2008، ع 46.
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25-08-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر لسنة 2008، ع 21.
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15-08-2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر، لسنة 2010، ع 46.
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر، لسنة 2010، ع 78.

## 4- المراسيم

- المرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 22-10-1962 المتضمن تأسيس اللجان في المزارع الشاغرة، ج ر لسنة 1962، ع 1.
- المرسوم 63-88 المؤرخ في 18-01-1963 الخاص بتنظيم الأملاك الشاغرة، ج ر، 1963، ع 05.
- المرسوم رقم 95-63 المؤرخ في 22-03-1963 المتعلق بتنظيم الاستقلالات الفلاحية الشاغرة، ج ر، لسنة 1963، ع 19.
- المرسوم 168-63 المؤرخ في 09-05-1963 المتعلق بصنع الأملاك العقارية والمنقوله تحت حماية للدولة ج ر، لسنة 1963، ع 30.
- المرسوم رقم 15-64 المؤرخ في 20-01-1964 المتعلق بحرية المعاملات العقارية، ج ر لسنة 1964.

- المرسوم رقم 32-73 المؤرخ في 21-05-1983 المتعلق بسن إجراء لإثبات التقادم المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، جر ع 21 لسنة 1983.
- المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25-03-1996 المتعلق بأسس السجل العتادي، ج ر، لسنة 1976، ع 30 المعديل والمتمم بالمرسوم 51-89 المؤرخ في 18-04-1989.
- المرسوم رقم 210-80، المعديل والمتمم للمواد 8، 9، 15، من المرسوم التنفيذي رقم 63-76، المتعلق بالسجل العقاري، ج ر مؤرخة في 15-05-1980، ع 38.
- المرسوم رقم 51-89 المؤرخ في 18-04-1989 يحدد كيفيات تصنيف المادة 29 من القانون رقم 19-87 جر سنة 1989، رقم 16.
- المرسوم رقم 50-90 المؤرخ في 06-02-1990 يحدد شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحيين في إطار القانون رقم 19-87، ج ر، لسنة 1990، ع 6.
- المرسوم رقم 15-94 المؤرخ في 14 يونيو 1994، المتضمن تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، ج ر لسنة 1994، ع 48.
- المرسوم التنفيذي رقم 459-96 المؤرخ في 18-12-1996 الذي يحدد القواعد التي تصنف على التعاونيات الفلاحية، ج ر لسنة 1996، ع 81.
- المرسوم رقم 483-97 المؤرخ في 15-12-1997 المحدد لكيفيات منح لامتياز قطع أرضية من الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات

- الاستصلاحية، ج ر لسنة 1997، ع 83.
- المرسوم رقم 496-97 المؤرخ في 12-1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، ج ر سنة 1997، ع 84.
- المرسوم التيفيدي رقم 339-09 المؤرخ في 22-10-2009 المعدل والمتمم للمرسوم التيفيدي رقم 87-96 المؤرخ في 24-02-1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ج ر لسنة 2009، ع 61.
- المرسوم التيفيدي رقم 254-91 المؤرخ في 27 يونيو 1971 يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها ج ر لسنة 1991، ع 36.
- المرسوم التيفيدي رقم 484-97 المؤرخ في 15-12-1997 المتضمن ضبط الشكلية الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية، ج ر، لسنة 1997، ع 83.
- المرسوم التيفيدي رقم 197-08 المؤرخ في 19-05-2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، ج ر، سنة 2008، ع 26.
- المرسوم رقم 381-98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأماكن الواقية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر، لسنة 1998، ع 90.
- المرسوم رقم 326-10 المؤرخ في 23-12-2016 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر لسنة 2010، ع 76.
- المرسوم رقم 11-06 المؤرخ في 10 يناير 2011، المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحة

بالهيئات والمؤسسات العمومية، ج ر لسنة 2011، ع2.

- المرسوم رقم 11-237 المؤرخ في 9 يوليو 2011 يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضي فلاحية وتخصيصها لإنجاز سكناً ومرافق عمومية في بعض الولايات. ج ر صادرة في 01 يوليو 2011، ع39.

- المرسوم رقم 12-124 المؤرخ في 19-03-2012 يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها لحساب أتاوى أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر، مؤرخة في 25 مارس 2012، ع17.

## 5- التعليمات:

- التعليمية الوزارية الصادرة عن وزارة الفلاحية والصيد البحري بتاريخ 09-09-1990 تحت رقم 424 المتعلقة بتوضيح القرار الوزاري المشترك رقم 318 المؤرخ في 29-10-1998 والمحدد لكيفيات منح الامتياز في المناطق الاستصلاحية.

- التعليمية المشتركة (وزاري المالية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، رقم 07-03-2005) والمتضمنة إلغاء التعليمية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15-07-2002 المتعلقة بالتنازل عن الحقوق العينية العقارية المنوحة للمنتجين الفلاحين بموجب القانون رقم 19-87.

- التعليمية الوزارية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 30-06-2009 تحت رقم 07875 تحت عنوان شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للاستثمار الأصول المتبقية للدولة والموجهة للاستثمار، الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية والأصول

- الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأجزاء المتوفرة على مستوى المنافق الصناعية.
- التعليمية الوزارية الصادرة عن المدرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 31-10-2011 تحت رقم 10672 المتعلقة بمنح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع.
- التعليمية الوزارية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 08711 بتاريخ 05-02-2011 المتضمنة تحويل حق الانتفاع دائم الممنوح على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي إلى حق امتياز.
- التعليمية رقم 68-050 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2014 المتعلقة بتحصيل الأتاوى المستحقة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- 6-المنشير:**
- المنشور الوزاري رقم 120 الصادر في 07-03-1990.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 108 صدر في 23-02-2011 (..وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلق بإنشاء مستثمارات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات).
- المنشور الوزاري رقم 158 المؤرخ في 06-03-1994 يتعلق بتجميد منح الأراضي الفلاحية التابعة للدولة.
- المنشور الوزاري رقم 838 المؤرخ في 24-10-1996 المتضمن منح الأراضي الفلاحية للمجاهدين وذوي الحقوق في إطار القانون رقم 14-87.

-المنشور الوزاري المشترك رقم 329 الصادر في 17 جوان 1990 المتضمن كيفيات إتباع الإجراءات القانونية لescat حقوق المستفيدين من حق الانتفاع الدائم.

**7- القرارات:**

-القرار الوزاري المؤرخ في 20-02-1992 المتضمن منح تقويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة. ج ر ع 30 لسنة 1992.

-القرار الوزاري المشترك بتاريخ 29-10-1998 تحت رقم 308 المتضمن تحديدات تشيكية وعمل اللجنة الولاية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لحق امتياز قطع أرضية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة.

**8- القرارات القضائية:**

-القرار رقم 15221 المؤرخ في 29-12-2001، مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، ج 2، ع خاص، 4. 2004

-القرار رقم 1573.10 المؤرخ في 16-07-1997 المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة ، 1997، ع 1.

-القرار رقم 198951 المؤرخ في 27-10-2000، المجلة القضائية، للمحكمة العليا، لسنة 2001، ع 2.

-القرار رقم 37 المؤرخ في 21-12-2008، مجلة المحكمة العليا، ع خاص، محكمة التنازع لسنة 2009.

-القرار رقم 00095 المؤرخ في 31-01-2011، مجلة المحكمة العليا لسنة 2011، ع 1.

## قائمة المراجع:

- القرار رقم 258049 المؤرخ في 25-02-2004، المجلة القضائية للمحكمة العليا للسنة 2004، ع.1.
- القرار رقم 384557 المؤرخ في 17-01-2007 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، لسنة 2007، ع.2
- القرار رقم 68467 المؤرخ في 21-10-1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، لسنة 1992، ع.1
- القرار رقم 020195 المؤرخ في 15-01-2005، مجلة مجلس الدولة لسنة 2006، ع.6
- القرار رقم 43216، المؤرخ في 17-05-2006، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2006، ع.2
- القرار رقم 56451 المؤرخ في 19-10-2009، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ج3، لسنة 2010

### ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

#### 1-Ouvrages

- ABDELHAMID (A), Quelle Agriculture pour l'Algérie, Office des Publication Universitaire, Alger, 2009.
- ALLOUM (M.T), Le régime foncier en Algérie, Impression Moderne, Alger, 2005.
- BHARATI (A), Le régime foncier et domanial en Algérie, évolution et dispositif actuel ITCIS, Edition 2013.

- CHALABI (E), Les nationalistation des terres dans la révolution agraire, Office des Publications, universitaires, Alger, 1984.
- GOTTON (G) & RANDIER (R), Tous les litiges entre preneur et bailleur, Baux Ruraux Encyclopédie, Delma, pour la vie des affaires, 2<sup>e</sup>me Edition et 1<sup>ee</sup> Masson, Paris, 1982.
- GOTTON (G), Législations agricoles, Dalloz, 1979.
- GSELL (S), Texte relatifs à l'histoire de l'Afrique du mord, (Herodote), Topographie, Alger, Jourdon.
- Ministère de l'agriculture et du développement rural, guide de procédure des dispositif de création de nouvelles exploitations agricoles et d'élevage.
- RAMI (A), VIVIANNE (S), & FADI (A), Dictionnaire Juridique, (Français- Anglais- Arabe), Liban, Dar Al Koutoub Al Ilmayah.
- SARI (DJ), La dépossessions des Fellah ; Alger, SNED, 1978.

## **2-Thèse :**

- BEN CHEIKH, -EL- REFEGOUN ABBASSI (F), L'impact des lois foncières coloniales sur la situation socio économique. des Paysans Algériens de 1873 à 1911, application à trois communes de l'ancien arrondissement des Constantine. (El Khroub- Oum El Bouaghi- El Milia). Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat d'état, Option sociologie de développement, université Mentouri, Constantine, 2006-2007, P65.

## **3-Circulaires:**

- Circulaire ministérielle n°476du 13 octobre 1992 relative à le relance du l'opération d'établissement des actes administratifs

- **Instructions:**

-Instruction interministérielle n :787 du 31-08-1989 relative. à la réorganisation des terres du domaines national établissement des actes administratifs.

**4-Arrêtés**

-Arrêté N° 1344 du 11-11-2012 définissant les modalités d'appel a candidatures et les critères des droit des candidats a la concession des terres agricoles et des bien superficiaires du domaines privé de l'état rendus disponibles.

**الموقع الالكتروني:**

- [www.startimes.com/?5=14545538](http://www.startimes.com/?5=14545538).
- [www.ONTA.dz](http://www.ONTA.dz)

الله حق

الملحق	الرقم
نموذج عقد امتياز	<b>01</b>
استماراة تتعلق بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز	<b>02</b>
نموذج بطاقة جرد الأملاك السطحية	<b>03</b>
دفتر شروط الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة	<b>04</b>
مقرر إنشاء لجنة دراسة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز على مستوى ولاية قسنطينة (قرار ولائي)	<b>05</b>
نموذج لإعذارين متبعدين بشهر واحد تطبيقاً للمادة 30 من القانون رقم 10-03 المتعلقة بالمستفيددين من حق الانتفاع الدائم الذين لم يمتثلوا إجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز	<b>06</b>
المنشور المتعلق بإنشاء مستثمرات فلاحية جديدة للفلاحة وتربيبة الحيوانات	<b>07</b>
قرار يحدد كيفيات إعلان الترشح ومعايير اختيار المترشحين لامتياز الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة.	<b>08</b>
تعليمية متعلقة بتطبيق الامتياز المكرس في القانون رقم 10-03 على الأراضي التي كانت خاضعة بقوانين الاستصلاح وقانون الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل	<b>09</b>
قرار ولائي يلغى حق الانتفاع الدائم	<b>10</b>
تعليمية تبين كيفية تحصيل أتاوى حق الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 والأتاوى المتأخرة عن حق الانتفاع الدائم	<b>11</b>
تعليمية تتعلق باقتطاع أراضي فلاحية من أجل تلبية الاحتياجات الضرورية المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية	<b>12</b>
قرار ولائي يتضمن إلغاء تصنيف أراضي فلاحية تابعة لمستثمر فلاحية فردية لتلبية احتياجات المشاريع العمومية (قرار ولائي)	<b>13</b>

# فهرس الموضوعات

1	المقدمة.....
<b>الباب الأول:</b>	
<b>تطور تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في الجزائر</b>	
<b>الفصل الأول:</b>	
<b>تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله في ظل النظام الاشتراكي</b>	
10	<b>المبحث الأول: أثر الحقبة الاستعمارية على تصنیف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله.....</b>
10	<b>المطلب الأول: تنظيم العقار الفلاحي قبل الاحتلال الفرنسي.....</b>
11	<b>الفرع الأول: وضع العقار الفلاحي قبل مجيء الأتراك.....</b>
12	<b>الفقرة الأولى: وضع العقار الفلاحي في العهد النوميدي.....</b>
14	<b>الفقرة الثانية: وضع العقار الفلاحي في العهد الروماني.....</b>
16	<b>الفقرة الثالثة: وضع العقار الفلاحي خلال الفتوحات الإسلامية.....</b>
19	<b>الفرع الثاني: وضع العقار الفلاحي خلال العهد العثماني.....</b>
19	<b>الفقرة الأولى: أصناف الملكية الزراعية.....</b>
26	<b>الفقرة الثانية: طبيعة استغلال الأراضي الفلاحية.....</b>
30	<b>المطلب الثاني: تنظيم العقار الفلاحي إبان الاحتلال الفرنسي.....</b>
30	<b>الفرع الأول: طبيعة السياسية الاستعمارية الفرنسية اتجاه العقار الفلاحي.....</b>
31	<b>الفقرة الأولى: مرحلة إنشاء دومين الدولة (1830 إلى 1870).....</b>
35	<b>الفقرة الثانية: مرحلة فرنسا الملكية الفلاحية (1870-1962).....</b>

	<b>الفرع الثاني: السياسة الاستعمارية الفرنسية تسفر عن قطاعين زراعيين متباينين.....</b>
38	<b>الفقرة الأولى: قطاع المعمرين.....</b>
39	<b>الفقرة الثانية: قطاع المسلمين (الجزائريين).....</b>
42	<b>المبحث الثاني: تنظيم العقار الفلاحي عشية الاستقلال .....</b>
42	<b>المطلب الأول: العقار الفلاحي المملوك للدولة.....</b>
43	<b>الفرع الأول: التسيير الذاتي في الفلاحة.....</b>
44	<b>الفقرة الأولى: النظام القانوني للمزرعة المسيرة ذاتيا.....</b>
45	<b>الفقرة الثانية: كيفية تمويل وتسويق منتجات المزرعة المسيرة ذاتيا.....</b>
49	<b>الفرع الثاني: الثورة الزراعية.....</b>
51	<b>الفقرة الأولى: الصندوق الوطني للثورة الزراعية.....</b>
52	<b>الفقرة الثانية: الاستغلال الفلاحي.....</b>
55	<b>المطلب الثاني: العقار الفلاحي المملوك للخواص.....</b>
57	<b>الفرع الأول: محاربة الملكيات الفلاحية الكبرى.....</b>
57	<b>الفقرة الأولى: مبرراه تأمين الأراضي الفلاحية الخاصة .....</b>
58	<b>الفقرة الثانية: نطاق التأمين.....</b>
60	<b>الفرع الثاني: من حيث سندات الإثبات.....</b>
62	<b>الفقرة الأولى: إثبات الملكية الفلاحية الخاصة في حالة وجود السند</b>
64	<b>الفقرة الثانية: إثبات الملكية الفلاحية الخاصة في حالة غياب السند</b>
66	<b>الفقرة الثالثة: مدى فعالية العقود العرفية في تطهير الملكية العقارية</b>
69	

<b>الفصل الثاني: تصنيف العقار الفلاحي وتنظيم استغلاله بعد التخلص من النهج الاشتراكي، وتبني النهج الليبرالي</b>	
72	<b>المبحث الأول: تنظيم العقار الفلاحي المملوك للدولة والعقارات الفلاحية المملوك للخواص.....</b>
72	<b>المطلب الأول: الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.....</b>
73	<b>الفرع الأول: حلول المستمرة الفلاحية محل التعاونيات الفلاحية .....</b>
74	<b>الفقرة الأولى: تمييز المستثمرات الفلاحية عن التعاونيات القديمة..</b>
76	<b>الفقرة الثانية: الوجود القانوني للمستمرة الفلاحية.....</b>
81	<b>الفقرة الثالثة: تأثير المستثمرات الفلاحية بتطبيق قانون التوجيه العقاري.....</b>
83	<b>الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمنتجين الفلاحيين .....</b>
84	<b>الفقرة الأولى: حق الانتفاع الدائم.....</b>
87	<b>الفقرة الثانية: الدعم المالي .....</b>
89	<b>المطلب الثاني: الأراضي الفلاحية الخاصة.....</b>
90	<b>الفرع الأول: مظاهر انتعاش الملكية الفلاحية الخاصة.....</b>
91	<b>الفقرة الأولى: تشجيع التملك الخاص للعقارات الفلاحية.....</b>
96	<b>الفقرة الثانية: ابتكار عقد الشهير للتوسيع الملكة الخاصة.....</b>
103	<b>الفرع الثاني: مظاهر انتعاش الملكية الفلاحية الخاصة.....</b>
104	<b>الفقرة الأولى: إرجاع الأراضي الممنوحة لملوكها الأصليين.....</b>
106	<b>الفقرة الثانية: إنشاء شهادة الحيازة.....</b>

110	<b>الفقرة الثالثة: إلغاء عقد الشهرة وتسلیم سندات الملكة في إطار التحقيق العقاري.....</b>
112	<b>الفرع الثالث: انشغال المشرع بالتكفير عن ذنوب الثورة الزراعية ينسيه تنظيم الإيجارات الفلاحية الخاصة .....</b>
113	<b>الفقرة الأولى: واجب استغلال الأراضي الفلاحية الخاصة.....</b>
115	<b>الفقرة الثانية: أحكام إيجار الأراضي الفلاحية الخاصة.....</b>
118	<b>المبحث الثاني: الأرضي الفلاحية الوقفية.....</b>
119	<b>المطلب الأول: تطور نظام الوقف في الجزائر ومكانة الأرضي الفلاحية منه .....</b>
120	<b>الفرع الأول: تعرف الوقف والأصول التاريخية له.....</b>
120	<b>الفقرة الأولى: تعريف الوقف.....</b>
124	<b>الفقرة الثانية: الأصول التاريخية له.....</b>
126	<b>الفرع الثاني: تنظيم الوقف في الجزائر قبل وبعد صدور قانون الأوقاف.....</b>
127	<b>الفقرة الأولى: تنظيم الوقف قبل صدور قانون الوقف.....</b>
128	<b>الفقرة الثانية: تنظيم الوقف بعد صدور قانون الأوقاف.....</b>
131	<b>المطلب الثاني: طرق استغلال الأرضي الفلاحية الوقفية.....</b>
132	<b>الفرع الأول: استغلال الأرضي الفلاحية الوقفية عن طريق الإيجار العادي.....</b>
133	<b>الفقرة الأولى: طرق إيجار الأرضي الفلاحية الوقفية.....</b>
135	<b>الفقرة الثانية: أحكام الإيجار.....</b>

138	<b>الفرع الثاني: استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق الإيجارات الخاصة.....</b>
139	<b>الفقرة الأولى: المزارعة.....</b>
142	<b>الفقرة الثانية: عقد المسافة.....</b>
144	<b>الفقرة الثالثة: عقد الحكر.....</b>
150	<b>خلاصة الباب الثاني.....</b>
<b>الباب الثاني: الامتياز كنمت حصرى لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة</b>	
<b>الفصل الأول: الإطار القانوني لمنح عقد الامتياز</b>	
153	<b>المبحث الأول: شروط وإجراءات منح عقد الامتياز.....</b>
154	<b>المطلب الأول: شروط منح عقد الامتياز.....</b>
155	<b>الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمستثمر صاحب الامتياز.....</b>
156	<b>الفقرة الأولى: فئة المستفيدين في إطار القانون رقم 19-87.....</b>
163	<b>الفقرة الثانية: فئة المستثمرين الجدد.....</b>
166	<b>الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالوعاء العقاري.....</b>
167	<b>الفقرة الأولى: الأرضي المعينة بأحكام القانون رقم 03-10.....</b>
169	<b>الفقرة الثانية: الأرضي المستثناء من مجال تطبيق القانون 03-10.....</b>
171	<b>المطلب الثاني: إجراءات منح عقد الامتياز.....</b>
172	<b>الفرع الأول: تقديم ملفات الحصول على عقد الامتياز.....</b>
172	<b>الفقرة الأولى: طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز....</b>
177	<b>الفقرة الثانية: طلبات المستثمرين الجدد.....</b>

181	الفرع الثاني: إصدار عقد الامتياز.....
181	الفقرة الأولى: الهيئات المتدخلة في منح الامتياز.....
185	الفقرة الثانية: الهيئة المانحة لعقد الامتياز .....
191	<b>المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز في إطار القانون رقم 03-10</b>
193	المطلب الأول: تميزه عن بعض العقود المشابهة في إطار الاستثمار غير الفلاحي .....
194	الفرع الأول: تميزه عن امتياز المرفق العمومي.....
195	الفقرة الأولى: أوجه التشابه.....
199	الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف.....
200	الفرع الثاني : تميزه عن عقد امتياز العقار الصناعي.....
201	الفقرة الأولى: من حيث شروط منح عقد الامتياز.....
204	الفقرة الثانية: من حيث إجراءات منح الامتياز وطبيعة الحق المنووح
205	المطلب الثاني: تميزه عن بعض العقود المشابهة في مجال الاستثمار الفلاحي .....
206	الفرع الأول: تميزه عن عقد الامتياز في إطار الاستصلاح.....
208	الفقرة الأولى: من حيث شروط منح الامتياز.....
210	الفقرة الثانية: من حيث إجراءات منح الامتياز وطبيعة الحق المنووح.....
212	الفرع الثاني: تميزه عن إيجار الأراضي الفلاحية الوقافية المسترجعة التي كانت في حوزة الدولة.....
213	الفقرة الأولى: أوجه التشابه.....

216	الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف.....
<b>الفصل الثاني: تنفيذ عقد الامتياز في إطار القانون رقم 03-10</b>	
220	<b>المبحث الأول: الوجود القانوني للمستمرة الفلاحية.....</b>
220	<b>المطلب الأول: المستمرة الفلاحية شركة مدنية.....</b>
221	<b>الفرع الأول: تعريف المستمرة الفلاحية وأشكالها.....</b>
222	<b>الفرقة الأولى: تعريف المستمرة الفلاحية وأشكالها.....</b>
223	<b>الفقرة الثانية: أشكال المستثمرات الفلاحية.....</b>
	<b>الفرع الثاني: مدى تلاؤم أحكام المستمرة الفلاحية مع أحكام الشركة المدنية.....</b>
226	
226	<b>الفقرة الأولى: من حيث الأركان الموضوعية الخاصة.....</b>
228	<b>الفقرة الثانية: من حيث الأركان الشكلية.....</b>
230	<b>المطلب الثاني: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للمستمرة الفلاحية.....</b>
231	<b>الفرع الأول: الذمة المالية وإدارة المستمرة.....</b>
231	<b>الفقرة الأولى: الذمة المالية.....</b>
233	<b>الفقرة الثانية: إدارة المستمرة.....</b>
233	<b>الفرع الثاني: إبرام عقد الشراكة.....</b>
234	<b>الفقرة الأولى: طبيعة الشراكة.....</b>
237	<b>الفقرة الثانية: انعكاسات الشراكة على مردودية القطاع.....</b>
239	<b>المبحث الثاني: الحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد الامتياز.....</b>
239	<b>المطلب الأول: الحقوق.....</b>
240	<b>الفرع الأول: حقوق الدولة.....</b>

241	الفقرة الأولى: حق الشفعة .....
243	<b>الفقرة الثانية: حق الرقابة والتجريد من الحقوق من أجل المنفعة العامة .....</b>
245	<b>الفقرة الثالثة: فسخ العقد بالإرادة المنفردة.....</b>
248	<b>الفرع الثاني: حقوق المستثمر صاحب الامتياز .....</b>
248	<b>الفقرة الأولى: حق الامتياز.....</b>
262	<b>الفقرة الثانية: حق الخروج من الشيوع.....</b>
265	<b>الفقرة الثالثة: الحق في اكتساب أكثر من حق امتياز.....</b>
266	<b>الفقرة الرابعة: الحق في إقامة بناء داخل المستثمرة.....</b>
267	<b>الفقرة الخامسة: الحق في تشكيل تعاونية فلاحية.....</b>
269	<b>المطلب الثاني: التزامات المستثمر صاحب الامتياز وجاء الإخلال بها .....</b>
270	<b>الفرع الأول: التزامات المستثمر صاحب الامتياز .....</b>
270	<b>الفقرة الأولى: دفع الأتاوى.....</b>
274	<b>الفقرة الثانية: الإدارة المباشرة والشخصية للمستثمرة الفلاحية.....</b>
275	<b>الفقرة الثالثة: المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي.....</b>
275	<b>الفرع الثاني: جراء الإخلال بالالتزامات.....</b>
276	<b>الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لمسؤولية المستثمر المخل بالالتزاماته .....</b>
277	<b>الفقرة الثانية: الفسخ الإداري لعقد الامتياز .....</b>
279	<b>خلاصة الباب الثاني.....</b>
281	<b>خاتمة.....</b>
286	<b>قائمة المصادر والمراجع.....</b>

فهرس الموضوعات ..

	الملاحق
307	فهرس الموضوعات ..
	الملخص

**ملخص**

## **الملخص:**

بعد فشل قانون المستثمرات الفلاحية رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 في النهوض بالقطاع الفلاحي العام استبدل المشرع بقانون الامتياز الفلاحي رقم 10-03 المؤرخ في 05-08-2010.

وكان من المنتظر أن يسدّ القانون الجديد ثغرات القانون القديم-الملغي- -والذي كان يشكو من عدم تقبل أحکامه وسط المنتجين الفلاحين، كونه يفرض العمل في إطار جماعي، الأمر الذي يتناقض مع ذهنية الفلاح الجزائري والتي تفضل العمل في شكل فردي. كما وجد الفلاحون صعوبة في الحصول على القروض بضمان حق الانتفاع الدائم كون البنوك لا تعترف إلا بحق الملكية كضمان للتسديد... الخ.

غير أن القانون الجديد وإن كان أعطى للمستثمر الحق في الخروج من الشيوع وتشكيل مستثمرة فردية، إلا أنه قيد هذا الحق بموافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وعدم خرق أحكام المرسوم رقم 490-97 المؤرخ في 20-12-1997 المتعلق بتجزئة الأراضي الفلاحية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أقرّاً مبدأ مخالف وهو تجميع المستثمرات الفلاحية والذي يهدف أساساً إلى إلغاء تجزئة الأراضي الفلاحية وعدم تشتتها.

وإذا كانت خصائص حق الانتفاع الدائم لم تكن كافية لإقناع البنوك بمنح القروض للمستفيدين فكيف سيقنعنها حق الامتياز، إذا علمت أنه صار حقاً مؤقتاً (40 سنة) ويمكن للإدارة فسخ العقد بإرادتها المنفردة ودون اللجوء إلى القضاء، في حالة إخلال المستثمر بالتزاماته القانونية.

ورغم أن الأوضاع الاقتصادية العالمية تفرض افتتاح كافة القطاعات على الاستثمار ومن ذلك القطاع الفلاحي، بمساهمة الشركات الأجنبية بالنظر إلى تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال، إلا أن المشرع يصرّ على اشتراط الجنسية الجزائرية في كل من يرغب في إبرام عقد شراكة مع المستثمرة الفلاحية.

## **Abstract**

After the failure of the Agriculture Investees Law No. 87-19 dated on December 8, 1987 for advancing agricultural the general sector, the legislator has replaced it by the law of agricultural concession No. 10-03 dated on 05-08-2010.

It was expected that the new law closes the gates of the old law -concealed- that was claiming the lack of acceptance of its rules among the farmers producers, for it imposed work in a frame of a collective order of the peasant producers, which contrasts with the mentality of the Algerian farmers who prefers to work in the an individual form. Also the farmers found difficulty to get loans to guarantee the right of the constant benefit because the banks recognize only the right of possession as an insurance for the repayment ... etc.

Although; the new law even it has given the investor the right to exit from the collectivity and the formation of his individual invest, however; it has restricted this right with the consent of the National Office for Agricultural Lands, and not to violate the regulations of the Decree No. 97-490 dated on 20/12/1997 on the one hand linked to the split of the agricultural lands and on another hand, it admitted a controversial principle which is the gathering the investments of agricultural that basically aim to the deletion of the division of the agricultural lands and there in dispersion.

If the characteristics of the right of permanent benefit were not sufficient to convince the banks to grant loans to the beneficiaries; then how the right of excellence persuade it when it knew that it became really temporary (40 years old) and the administration could delete the contract unilaterally and without referring to justice, whenever the investor mislead with his of legal obligations.

Despite; that the universal economic conditions imposed the opening of all sectors on the investment and among them the agricultural sector with the sponsorship of the foreign companies in view of the experiences of some countries leadership in this field, except that the legislator insists on the requirement of the Algerian nationality for all who wish to sign a partnership with the invested farm.

## Résumé

Après l'échec de la loi n ° 87-19 en date du 8 Décembre 1987 des investisseuses agricoles afin de progresser le secteur étatique agricole le législateur le replaça avec la loi de concession agricole n ° 10-03 du 05-08-2010.

Et Il était prévu que la nouvelle loi suspend les échappatoires de l'ancienne loi -supprimée- qui se plaignait du réfute de ses réglementations chez les agriculteurs producteurs, car elle imposée le travail dans un cadre collective le fait qui est contradictoire avec la mentalité de l'agriculteur algérien qui préfère travailler sous la forme individuelle. Et également les agriculteurs ont trouvés qu'il est difficile d'obtenir des prêts à garantir le droit d'accès permanent et les banques n'admisent que sauf le droit de propriété comme garantie pour le remboursement ... etc.

Mais la nouvelle loi même si elle a donné à l'investisseur le droit de sortir de la collectivité et le droit de former une investisseuse individuelle, cependant d'une part ce droit est restrictif avec le consentement de l'Office national des terres agricoles, et de ne pas violer les dispositions du décret n ° 97-490 du 20/12/1997 portant sur la répartition des terres agricoles, d'autre part il reconnaît un principe contradictoire qui est la compilation des investisseuses agricoles et qui son but fondamentalement est à l'abolition de la partition des terres agricoles et de ne pas les disperser.

Si les caractéristiques du droit de bénéfice permanent n'est pas suffisantes pour convaincre les banques d'accorder des prêts aux bénéficiaires, alors comment le droit de franchise le ferra, si elles apprennent que ce droit est vraiment devenu temporaire (40 ans) et que l'administration peut résilier le contrat unilatéralement et sans avoir recours à la justice en cas de violation de l'investisseurs de ces obligations légales.

Malgré que les conditions économiques mondiales imposent l'ouverture de tous les secteurs sur investissement et parmi eux le secteur agricole avec la contribution des entreprises étrangères en égard de l'expérience de certains pays leaders dans ce domaine, excepté que le législateur insiste sur l'exigence de la nationalité algérienne à tous ceux qui souhaitent entrer dans un partenariat avec l'investisseuse agricole.